حكومة الشارقة
دائرة الخدمات الاجتماعية
Government of Sharjah
Social Services Department

حقوق الأطفال مجهولي النسب

في الفقه الإسلامي والقوانين الإماراتية

2024

حقوق الأطفال مجهولي النسب
في الفقه الإسلامي والقوانين الإماراتية

دراسة مقارنة ما بين أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022
في شأن مجهولي النسب

تأليف:
- القاضي الدكتور إبراهيم راشد محمد الشديفات، محكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية 1446 هـ ـ 2024 م

الإخراج الفني:
- أ. خولة عبدالله آل علي

فهرس المحتويات:

المقدمة.....6
التمهيد:.....10
الفصل الأول: أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي.....17
المبحث الأول: تعريف اللقيط وأحكام الالتقاط.....17
المطلب الأول: تعريف اللقيط لغةً واصطلاحاً.....17
المطلب الثاني: اسباب انتشار ظاهرة مجهول النسب.....21
المطلب الثالث: حكم الالتقاط والأدلة على جوازه.....23
المطلب الرابع: وجوب الإشهاد على الالتقاط في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي.....24
المطلب الخامس: شروط اللقيط والملتقط في الفقه الإسلامي والمرسوم بقانون رقم 2022/24م.....28
الفرع الأول: شروط اللقيط (المحضون).....28
الفرع الثاني: شروط الملتقط (الحاضن).....29
الفرع الثالث: التزاحم على الالتقاط.....29
المبحث الثاني: دين اللقيط والولاية عليه.....35
المطلب الأول: دين اللقيط.....35
المطلب الثاني: الولاية على اللقيط.....36
المطلب الثالث: دين مجهول النسب والولاية عليه.....37
المطلب الرابع: الوصاية أو القوامة على مجهول النسب.....37
المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بأموال اللقيط (التملك والنفقة).....38
المطلب الأول: ملكية اللقيط للمال الموجود معه والتبرع له.....38
المطلب الثاني: نفقة مجهول النسب.....40
المطلب الثالث: جناية اللقيط والجناية عليه.....43
المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بنسب اللقيط (مجهول النسب).....44
المطلب الأول: الادعاء بنسب اللقيط في الفقه الإسلامي والقوانين الإماراتية وطرق إثبات نسبه.....44
المطلب الثاني: حكم التبني شرعاً، والحلول البديلة.....50
المطلب الثالث: توصيات تتعلق بالحد من ظاهرة الأطفال مجهولي النسب.....58
الفصل الثاني: رعاية الأطفال مجهولي النسب في التشريعات الإماراتية.....60
المبحث الأول: رعاية المشرع الإماراتي لحقوق الإنسان عامة والأطفال بشكل خاص.....61
المطلب الأول: التشريعات الإماراتية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة والأطفال خاصة.....61
المطلب الثاني: الأسباب الموجبة لإصدار قانون رعاية الأطفال مجهولي النسب.....62
المطلب الثالث: الأهداف من تشريع قانون رعاية الأطفال مجهولي النسب.....63
المطلب الرابع: ضوابط وإجراءات العثور على طفل.....63

فهرس المحتويات:

المطلب الخامس: التزامات الجهة المحلية.....68

المبحث الثاني: كيفية حصول الأسر الحاضنة على رعاية المحضون والشروط الواجب توافرها في الأسرة.....69
المطلب الأول: كيفية حصول الأسر الحاضنة على رعاية المحضون.....70
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الأسرة الحاضنة.....72
المطلب الثالث: واجبات الأسرة الحاضنة تجاه المحضون، ومسؤوليتها أمام الجهات الرسمية.....73
المطلب الرابع: انتهاء فترة الرعاية والحضانة وأحكام حضانة الطفل معلوم الأم مجهول الأب.....75
المطلب الخامس: أحكام حضانة الطفل معلوم الأم مجهول الأب والحضانة التطوعية.....80
المطلب السادس: مهام الباحث الاجتماعي المختص وعقوبة منع الباحث من تأدية مهامه.....81
المطلب السابع: إنشاء السجل الإلكتروني وما يشتمل عليه السجل من بيانات ومعلومات.....83
المطلب الثامن: العقوبات في المرسوم بقانون رقم 24/2022م.....87
المطلب التاسع: الإجراءات المتخذة عند تعرض مجهول النسب لعنف أو سوء معاملة أو إهمال.....89
المطلب العاشر: ضوابط الإفصاح للطفل عن واقعه الاجتماعي.....90
المطلب الحادي عشر: أحكام ختامية في المرسوم بقانون في شأن مجهولي النسب.....90
المطلب الثاني عشر: أهمية المؤسسات الإيوائية ووجود مجهول النسب فيها.....92
المطلب الثالث عشر: أهداف وواجبات دائرة الخدمات الاجتماعية في رعاية مجهولي النسب.....94
الخاتمة:.....95
النتائج:.....96
التوصيات:.....98
قائمة المراجع:.....100
الملاحق: 104
الملحق الأول: القانون الاتحادي رقم (24)لسنة2022 بشأن مجهولي النسب.
الملحق الثاني: اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022 في شأن مجهولي النسب الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2024.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) سورة النساء آية (1).

إن ظاهرة الأطفال مجهولي النسب مشكلة قديمة حديثة، يبذل العالم جهوداً كبيرة لحلها، والتخفيف من آثارها، ومع ذلك فهي بازدياد مستمر، لأن من أسبابها تعطيل أحكام الشرع الحنيف، وإباحة الاختلاط الذي أدى إلى انتشار الزنا والانحلال الأخلاقي.

وإن من أبواب الإحسان في شريعتنا الغراء، حضانة مجهول النسب، والإحسان إليه، والمحافظة على حياته وماله، ونسبه إن ظهر له نسب، وكفالته، وتربيته تربية إسلامية صالحة، وتعليمه الأحكام الشرعية، وكل ذلك قياساً على كفالة اليتيم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً)1.

والشريعة الإسلامية الغراء لم تقصر رعايتها على الأطفال معروفي النسب، بل اعتبرت الشريعة هذا الحق لكل طفل، معلوم النسب أو مجهوله، لأن الطفل مجهول النسب برئ ولا ذنب له، ولم يرتكب جريمة حتى نحمله وزرها، ولأن الأصل في الإسلام أن المسؤولية عن الأعمال مسؤولية شخصية عملاً بقوله تعالى (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (الأنعام) 164 (وبقوله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) المدثر: (38).

إن حقوق الطفل مجهول النسب محفوظة له في الشريعة الإسلامية وفي التشريعات الإماراتية، ومن أهمها حق النسب إن ادعاه شخص، وثبت ذلك بوجه شرعي، فإنه يلحق به ضمن شروط نص عليها الفقهاء، أخذ بها المشرع الإماراتي في قانون الأحوال الشخصية، وفي المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022 في شأن مجهولي النسب، ومن هذه الحقوق حمايته من الهلاك، وذلك برفعه والتقاطه، لهدف عظيم وهو المحافظة على حياته ونسبه إن ظهر له نسب لاحقاً.

1- البخاري – كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، حديث رقم 5679.

حكم التقاط اللقيط في الفقه الإسلامي: نص الفقهاء على أن التقاطه فرض من فروض الكفاية على أفراد المجتمع، إن قام به البعض سقط عن الآخرين، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع[2].

ومن حرص الشريعة الاسلامية على هذه الفئة أن كتب الفقهاء قد زخرت بأحكام مجهولي النسب تحت باب(اللقيط)، واستمدت التشريعات الوضعية الكثير من أحكامها من الشريعة الاسلامية التي حرصت على الاطفال منذ الولادة، وحتى بلوغهم سن الرشد، جاء في المادة (7) الفقرة (1) من اتفاقية حقوق الطفل: (يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما).

والمادة (20) من نفس الاتفاقية التي نصت على: (أن للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئة العائلة أو الذي لا يسمح له حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في الحماية والمساعدة الخاصتين، توفرهما له الدولة، وتضمن الدول الأطراف وفقاً لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل). ودولة الإمارات العربية المتحدة من بين الدول التي عملت على الحفاظ على حقوق الأطفال حيث قامت بإصدار الكثير من التشريعات التي من شأنها المحافظة على الأسرة بشكل عام، وعلى هذه الفئة من المجتمع بشكل خاص، وأذكر من هذه التشريعات دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الذي جاء به عدة مواد تنص على هذه الغاية منها:

مادة 15: الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف.

مادة 16: يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع.

وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور.

2- للمزيد انظر مالك بن أنس - المدونة الكبرى ج 4 ص 263 ،عبد الغني الغنيمي الميداني- اللباب في شرح الكتاب ج 2 ص 57 ، الشربيني - مغني المحتاج ج 2 ص 417 ابن قدامه – المغني ج 6 ص 403 ،الشيرازي - المهذب ج 2 ص 303 العيني - عمدة القاري ج ص 111 .

ومن أهم التشريعات التي صدرت في دولة الإمارات العربية المتحدة قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 م، الذي حرص على المحافظة على كيان الأسرة بشكل عام، والأطفال بشكل خاص، فقد وردت به الكثير من الأحكام والحقوق المتعلقة بالأطفال.

وحرص المشرع الإماراتي على مصلحة الطفل حتى وهو جنين في بطن أمه ففي حال إيقاع العقوبة على الأم وتبين أنها حامل، فإن العقوبة تؤجل لما بعد وضع الحمل لمصلحة الصغير منها ما جاء في المادة (291)من ال مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية: تأجيل تنفيذ إعدام المرأة الحامل: يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها وتتم رضاعه في عامين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ. وهذا النص مستمد من اجماع الفقهاء على تأجيل عقوبة المرأة الحامل الى ما بعد وضع الحمل وارضاع الصغير[3].

ومنها ما جاء في المادة (326) من قانون الإجراءات المدنية التي ورد بها بعض الأسباب التي تمنع حبس المدين فقد جاء ذلك في الفقرة الأولى والثانية والخامس وعلى الوجه التالية:
1- إذا لم يبلغ الثامنة عشرة أو تجاوز السبعين من عمره.
2- إذا كان له ولد لم يبلغ الخامسة عشرة وكان زوجه متوفى أو محبوساً لأي سبب.
3- إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله، ما لم يكن الدين نفقة مقررة.
4- إذا قدم كفالة مصرفية أو كفيلاً مقتدراً يقبله قاضي التنفيذ، للوفاء بالدين في المواعيد المحددة أو باح بأموال له في الدولة يجوز التنفيذ عليها وتكفي للوفاء بالدين.
5- إذا كان المدين امرأة حامل فلقاضي التنفيذ أن يؤجل حبسها إلى ما بعد مضى سنة من وضع الحمل لرعاية الرضيع.

ومن التشريعات الإماراتية في حماية حقوق الطفل عامة القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 في شأن قانون حقوق الطفل "وديمة"[4] الذي وجد من اجل مقصد عظيم حماية المصالح الفضلى للطفل.

المادة 2: تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق الآتي:
1- الحفاظ على حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة.

3- د . محمد محمود العموش - تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، بحث محكم منشور على موقع الإفتاء في الأردن بتاريخ 2013-07-01
4- عن موقع وزارة تنمية المجتمع الإماراتية بتاريخ 2024/10/16 م.

2- حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي عنف بدني ونفسي يتجاوز المتعارف عليه شرعاً وقانوناً كحق الوالدين ومن في حكمهم في تأديب أبنائهم.
3- تنشئة الطفل على التمسك بعقيدته الإسلامية والاعتزاز بهويته الوطنية واحترام ثقافة التآخي الإنساني.
4- حماية المصالح الفضلى للطفل.
5- توعية الطفل بحقوقه والتزاماته وواجباته في مجتمع تسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والاعتدال.
6- تنشئة الطفل على التحلي بالأخلاق الفاضلة وبخاصة احترام والديه ومحيطه العائلي والاجتماعي.
7- نشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة.
8- إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنه ودرجه نضجه وقدراته المتطورة حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات.

المادة 3: يكفل هذا القانون تمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة بموجبه والتشريعات الأخرى السارية في الدولة وحمايته دون تمييز بسبب أصله أو جنسه أو موطنه أو عقيدته الدينية أو مركزه الاجتماعي أو إعاقته.
وقد نصت المادة 7 من قانون حقوق الطفل (وديمه) على الحقوق الأساسية للطفل:
1- للطفل الحق في الحياة والأمان على نفسه.
2- تكفل الدولة نمو الطفل وتطوره ورعايته وفقاً للقانون.

ومن التشريعات التي أصدرتها دولة الإمارات العربية المتحدة بهذا الشأن المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022 في شأن مجهولي النسب وهو موضوع هذا الكتاب، وسأقوم بدراسته وفق خطة محددة ترد لاحقاً، وتحت عنوان حقوق الأطفال مجهولي النسب في الفقه الإسلامي والقوانين الإماراتية، دراسة مقارنة ما بين أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي والمرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022 في شأن مجهولي النسب الذي الغى بموجبه القانون رقم 1 لسنة 2012 في شأن مجهولي النسب، وهذه هي الطبعة الثانية حيث صدرت الطبعة الأولى في ظل نفاذ أحكام القانون رقم 1 لسنة 2012 م ونظرا لإلغاء القانون السابق وصدور المرسوم بقانون رقم 24 / 2022 في شأن مجهولي النسب ولائحته التنفيذية وجدت من المناسب اصدار الطبعة الثانية وهي مزيدة ومنقحة في ظل أحكام المرسوم بقانون رقم 24 / 2024 م .

وقد صدر قبل ذلك في إمارة الشارقة القانون رقم(9) لسنة 1985 بشأن رعاية الأطفال مجهولي الأبوين بتاريخ 1985/12/26، وقد الغي العمل به بموجب القانون رقم (3)لسنة 2006 بشأن رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية الصادر عن إمارة الشارقة اسأل الله أن أكون قد وفقت في تقديم ما يرفع عن هذه الفئة من المجتمع المعاناة.

تمهيد

سوف اتحدث في هذا التمهيد عن أهمية التعريف بأحكام مجهولي النسب (اللقيط) في الفقه الإسلامي والتشريعات الإماراتية، وعن أهمية هذه الدراسة، وعن أهداف الدراسة عن أهداف المشرع الإماراتي من اصدار المرسوم بقانون رقم 24 / 2022 في شأن مجهولي النسب ، ثم أبين منهجية الدراسة:
أهمية التعريف بأحكام مجهولي النسب (اللقيط) في الفقه الإسلامي والتشريعات الإماراتية: إن الحاجة ماسة لبيان أحكام مجهولي النسب (اللقيط) في الفقه الإسلامي والتشريعات الإماراتية لحاجة الكثير من افراد المجتمع، ولمن له علاقة بمجهولي النسب من اهل الاختصاص والموظفين المعنيين برعاية هذه الفئة من المجتمع وحاجة الاسر الحاضنة لمعرفة كيفية الحضانة وشروط الاسرة الحاضنة ومسؤوليتها عن المحضون وغيرها من المسائل المتعلقة بمجهولي النسب ومنها الادعاء بنسب مجهول النسب.

لمجهولي النسب مشكلات كثيرة ومتعددة، منها: شرعية، وقانونية، واجتماعية، ونفسية، وصحية، وغيرها.
وحيث أنه يتعذر على الباحث تغطية جميع هذه المشاكل في بحث واحد، فقد تعرضت هذه الدراسة للجانبين الشرعي والقانوني، تاركاً المجال لأهل الاختصاص لدراسة باقي المشاكل المترتبة على هذه الظاهرة.
ومن أهم مشاكل هذه الفئة من المجتمع جهل الناس بحقوق الأطفال مجهولي النسب،بالتي وردت في الشريعة الإسلامية وأخذت بها القوانين الإماراتية عند صدورها.

يرى الباحث أن هذه الدراسة ستساهم بشكل واضح وجلي في تعريف المجتمع بما للأطفال مجهولي النسب من حقوق وردت في الشريعة الإسلامية، والقوانين الإماراتية، وبعد بيان حقوقهم، وتعريف الناس بها، يأمل الباحث أن تسهم هذه الدراسة إن شاء الله في رفع المعاناة عن هذه الفئة من المجتمع.

تساؤلات الدراسة:

قامت هذه الدراسة بالإجابة على التساؤلات التالية:

1- من هو الطفل مجهول النسب؟ وما حكم الالتقاط في الفقه الإسلامي والتشريعات الإماراتية؟

2- هل يشترط الإشهاد على اللقيط؟ (اعلام الجهات الرسمية على الفور وذلك بإبلاغ مركز الشرطة) وما الهدف من الإشهاد في حال الالتقاط؟

3- ما هي حقوق الطفل مجهول النسب في الشريعة الإسلامية، والمرسوم بقانون رقم 24/ 2024 في شأن مجهول النسب؟

4- ما هي الأحكام التي وردت في هذا المرسوم؟ وما هدف المشرع الإماراتي منها؟

5- كيف يمكن لأسرة مواطنة احتضان الطفل مجهول النسب؟ وما هي الشروط الواجب توافرها فيها؟

6- ما هي أسباب انتشار هذه الظاهرة؟ وما هي الطرق المثلى في معالجتها؟ وكيف يمكن رفع المعاناة عن فئة مجهولي النسب؟

7- ما هي طرق إثبات نسب الطفل مجهول النسب إن ادعى أحد بنسبه؟

8- ما حكم التبني؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الأمور التالية:

1- بيان حقوق الطفل مجهول النسب في الشريعة الإسلامية، وذلك بعرض الآراء الفقهية التي عالجت هذه المشكلة الاجتماعية العالمية من جميع جوانبها، وما ذكره الفقهاء من طرق متعددة في محاربة الأسباب التي تؤدي إليها، وكيفية معالجتها عند حدوثها.

2- بينت هذه الدراسة أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بأحكام شاملة لمجهولي النسب، وأنها قد سبقت جميع التشريعات الوضعية في المحافظة على حقوق الطفل بشكل عام، ومجهولي النسب بشكل خاص، فقد وردت أحكام مجهول النسب فيها منذ خمسة عشر قرناً، مما جعلها مصدراً من مصادر التشريع، ليس في المجتمع الإسلامي فحسب بل وعلى مستوى العالم، فقد استمدت الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان، والطفل، والمرأة الكثير من أحكامها من الشريعة الإسلامية.

3- بينت هذه الدراسة الأحكام التفصيلية التي وردت في المرسوم بقانون رقم 24/ 2024، ومدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الغراء، والرأي الذي أخذ به المشرع الإماراتي من الآراء الفقهية المتعددة في المسألة.

4- أظهرت الدراسة مدى حاجة هذه الفئة لمثل هذه التشريعات.

5- أظهرت هذه الدراسة دور المجتمع في رفع المعاناة عن مجهولي النسب.

6- خرجت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات، التي يمكن لوزارة تنمية المجتمع الأخذ بها عند تعديل اللائحة التنفيذية، أو عند حدوث إشكالية لم ينص عليها القانون ولا لائحته التنفيذية.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في بيان أهم حقوق الطفل مجهول النسب في الفقه الإسلامي والقوانين الإماراتية، مركزاً على أهم الأحكام والحقوق التي جاءت في هذا المرسوم منها ما يلي:

1. **حقه** في الحماية من الهلاك والتعرض للإساءة، أو المعاملة اللاإنسانية والإهمال.
2. **حقه** في حفظ نسبه، ومنع التنازع عليه.
3. **حقه** في حفظ دينه وعرضه.
4. **حقه** في الإنفاق، والتملك.
5. **حقه** في الحصول على حقوقه المدنية الكاملة.
6. **حقه** في الانتماء إلى شخص يرعاه، وأسرة تحتضنه، وأسم يدعى به، وعائلة أو قبيلة يعتز بها وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بحق النسب.
7. **بيان** الأهداف التي أراد المشرع الإماراتي تحقيقها من خلال إصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022 بشأن رعاية مجهولي النسب.
8. **بيان** كيفية حصول الأسر الحاضنة على رعاية المحضون، والشروط الواجب توافرها في الأسرة وواجبات الأسرة الحاضنة تجاه المحضون، ومسؤوليتها أمام الجهات الرسمية.

أهداف المشرع الإماراتي من اصدار المرسوم بقانون رقم 2022/24 في شأن مجهولي النسب:

جاء النص على أهداف المرسوم بقانون في المادة الثانية منه: يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تنظيم رعاية وحضانة مجهولي النسب من خلال تحقيق ما يأتي:
1- توفير كافة أوجه الدعم اللازم لهم من الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية والتعليمية والترفيهية.
2- تهيئة وتأمين الظروف المعيشية اللازمة لنموهم الطبيعي.
3- حمايتهم من التعرض للإساءة أو للمعاملة اللاإنسانية أو للإهمال، وتنشئتهم النشأة الاجتماعية السليمة.

يقول د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح: إثبات النسب للطفل ليس حقا له وحده، ولكنه حق للأب والأم، وهو أيضا حق لله تبارك وتعالى، فهو حق للأب، لأن من حقه صيانة ولده من الضياع، ولأنه يترتب على ثبوت نسبه منه حقوق أخرى، كحقه في الولاية عليه حال صغره، وكحقه في إنفاق ابنه عليه إذا كان محتاجا وكان الابن قادرا على الكسب، وكحقه في الإرث من تركته إذا توفى قبله.

وهو كذلك حق للأم، لأنه جزء منها، وهى مدفوعة بجبلتها للمحافظة عليه وصونه من الضياع، كما أنه يترتب على ثبوت النسب للأم حقوقا، كثبوت التوارث بينهما وإنفاقه عليها في حالة عجزها وقدرته على النفقة عليها.

وهو حق لله تعالى لأن حق الله هو ما يحقق مصلحة عامة للمجتمع وقد نسب إلى الله تعالى لعظم شأنه وشمول نفعه، فالنسب في ذاته من الأمور التي ترتبط بالمجتمع، إذ عليه يقوم بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع[5].

5- حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية - المؤتمر الثالث عشر: التجديد في الفكر الإسلامي مايو 2001 م المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وزارة الأوقاف المصرية.

منهجية الدراسة:

جاءت هذه الدراسة وفق المنهج التحليلي، المتمثل في ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، وبيان الرأي الراجح في المسألة، وما أخذ به المشرع الإماراتي من آراء الفقهاء عند تشريعه لهذا القانون، مع الإشارة إلى ما يقابل النص الوارد المرسوم بقانون رقم 24 / 2022 في شأن مجهولي النسب، ثم أقوم ببيان الرأي الفقهي الذي أخذ به المشرع الإماراتي عند اصدار المرسوم بقانون، وفي نهاية الدراسة توصلت الى بعض النتائج، ثم تقدمت بمجموعة من التوصيات تتعلق بظاهرة الأطفال مجهولي النسب، وتوصيات تتعلق بالمرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وفصلين، وكل فصل إلى عدة مباحث وعلى الوجه التالي:

- **المقدمة.**
- **التمهيد.**
- **الفصل الأول:** أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي.
- **المبحث الأول:** تعريف الطفل اللقيط وأحكام الالتقاط.
- **المطلب الأول:** تعريف اللقيط لغةً واصطلاحاً.
- **المطلب الثاني:** اسباب انتشار ظاهرة مجهول النسب.
- **المطلب الثالث:** حكم الالتقاط والأدلة على جوازه.
- **المطلب الرابع:** وجوب الإشهاد على الالتقاط.
- **المطلب الخامس:** شروط اللقيط والملتقط.
  الفرع الأول: شروط اللقيط. (المحضون)
  الفرع الثاني: شروط الملتقط. (الحاضن)
  الفرع الثالث: التزاحم على الالتقاط.
- **المطلب السادس:** دين اللقيط والولاية عليه.
  الفرع الأول: دين اللقيط.
  الفرع الثاني: الولاية على اللقيط.
- **المبحث الثاني:** الأحكام المتعلقة بأموال اللقيط – (التملك والنفقة).
  المطلب الأول: ملكية اللقيط للمال الموجود معه والتبرع له.
  المطلب الثاني: نفقة اللقيط.
  المطلب الثالث: جناية اللقيط والجناية عليه.
- **المبحث الثالث:** الأحكام المتعلقة بنسب اللقيط.
  المطلب الأول: الادعاء بنسب اللقيط وطرق إثبات نسبه.

المطلب الثاني: حكم التبني شرعاً، والحلول البديلة.

- **الفصل الثاني:** رعاية الأطفال مجهولي النسب في التشريعات الإماراتية.
- **المبحث الأول:** رعاية المشرع الإماراتي لحقوق الإنسان عامة والأطفال بشكل خاص.

المطلب الأول: التشريعات الإماراتية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة والأطفال خاصة.
المطلب الثاني: الأسباب الموجبة لإصدار قانون رعاية الأطفال مجهولي النسب.
المطلب الثالث: الأهداف من تشريع المرسوم بقانون رقم 24/ 2024 م في شأن مجهولي النسب.
المطلب الرابع: إجراءات التبليغ عن وجود اللقي.
المطلب الخامس: اختصاص لجنة الأسر الحاضنة.
المطلب السادس: واجبات دار رعاية مجهولي النسب.

- **المبحث الثاني:** كيفية حصول الأسر الحاضنة على رعاية المحضون والشروط الواجب توافرها في الأسرة.

المطلب الأول: كيفية حصول الأسر الحاضنة على رعاية المحضون.
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الأسرة الحاضنة.
المطلب الثالث: واجبات الأسرة الحاضنة تجاه المحضون، ومسؤوليتها أمام وزارة الشؤون الاجتماعية.

- **الخاتمة:** عبارة عن نتائج وتوصيات للحد من ظاهرة مجهولي النسب في المجتمعات المعاصرة، وبعض التوصيات المتعلقة بالمرسوم بقانون رقم 24/ 2022 م في شأن مجهولي النسب.

- **الفصل الأول:**
أحكام اللقيط (مجهول النسب) في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: تعريف الطفل اللقيط وأحكام الالتقاط.

المطلب الأول: تعريف الطفل اللقيط لغة واصطلاحاً.

تعريف الطفل لغة: الطفل: بكسر الطاء- الصغير من كل شيء عيناً كان أو حدثاً، فالصغير من أولاد الناس والدواب طفل، والصغير من السحاب طفلٌ، والمصدر: الطفل- بفتح الطاء والفاء، والطفالة والطفولة والطفولية[6]. والصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه الى أن يحتلم[7].

ويأتي لفظ الطفل بالمذكر والمؤنث والجمع، وقد ورد ذلك في التنزيل العزيز في قوله تعالى: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا)[8] وفي قوله تعالى: (ثم نخرجكم طفلا)[9]، وفي قوله سبحانه وتعالى: (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)[10].

تعريف الطفل اصطلاحاً: الصبي حين يسقط من بطن امه الى ان يحتلم[11]. نجد أنه لا يوجد فرق كبير بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

تعريف القانون للطفل: عرفت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 24/ 2022 في شأن مجهولي النسب:
الطفل: كل إنسان وُلد حياً ولم يتم (18) الثامنة عشرة سنة ميلادية من عمره. وهذا التحديد بأن لم يتم الثامنة عشرة سنة من عمره، لأن سن البلوغ في قانون الأحوال الشخصية هو 18 سنة وكذلك في قانون المعاملات المدنية، ذكر ابن رشد أن سن اللقيط لا يزيد عن سن البلوغ[12].

6- معجم ألفاظ القرآن ج 1 ص 747، المعجم الوسيط ج 2 ص 566.
7- ابن منظور – لسان العرب ج 8 ص 174.
8- سورة النور آية 59.
9- سورة الحج آية 5.
10- سورة النور آية 59.
11- ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج 2 ص 361.
12- ابن رشد – بداية المجتهد ج 2 ص 232، الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 4 ص 124.

كما عرفت المادة الأولى من ذات المرسوم مجهول النسب أنه:

- **مجهول النسب:** من يُعثر عليه في إقليم الدولة لأبوين مجهولين أو من يُولد لأم معلومة تحمل جنسية الدولة ولأب مجهول أو لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً.
- **التعريف الإجرائي للطفل مجهول النسب:** هو كل طفل لم يستدل على والديه ويعيش بدونهما داخل مؤسسة رعاية اجتماعية أو في الشارع[13].
- **تعريف الطفل وفق معظم قوانين العالم:** الطفل وفق معظم قوانين العالم المعمول بها اليوم: كل من دون سن الثامنة عشرة.

فكل من هم دون سن الثامنة عشرة، يعتبرون أطفالاً ويعاملون بناءً على ذلك ضمن المبادئ التالية:
1- لا يجوز تقديمهم للمحاكمة، أو قبول شهاداتهم، أو إيداعهم السجن العادي، ويعاملون معاملة خاصة في حال اعترافهم، أو ارتكابهم جنحة أو جناية.
2- لا يجوز استخدامهم، أو إجبارهم على العمل مهما كان طبيعة العمل ونوعه.
3- القوانين تلزم ذويهم بإرسالهم إلى المدارس، وتعاقب الوالدين في حال الامتناع.
4- لا يجوز تعريضهم للمعاملة القاسية الجسدية أو الإيذاء النفسي.
5- تحرم قوانين العالم زج الأطفال بالصراعات العسكرية، والاقتتال بين الجماعات والدول[14].
والطفل حسب تعريف الأمم المتحدة هو: كل إنسان دون الثامنة عشرة من عمره، ما لم ينص قانون دولة ما على اعتباره ناضجاً قبل بلوغ هذا السن[15].
ذكر علماء التربية الحديثة أن مرحلة الطفولة في الإسلام من الميلاد إلى مرحلة البلوغ، وهذه المرحلة تمتد لسنوات لا تقل عن اثني عشر سنة، ولا تزيد في الغالب عن أربعة عشر سنة[16].

13- فاطمة مجدي - الأطفال مجهولي النسب داخل المجتمع المصري بين المسؤولية الاجتماعية للدولة والواقع الحالي، عن موقع جامعة القاهرة بتاريخ 2019/10/30.
14- www.be_free.info
15- www.kefaya.org،
16- د. فاخر عاقل- معالم التربية دراسات في التربية العامة والتربية العربية ص 16.

- **تعريف حق الطفل:** يطلق هذا المصطلح عادةً على معانٍ ثلاثة: (إقامة العدل والإنصاف، ومحاربة التمييز، وحل المشكلات المقابلة بصفة مستمرة)[17].

أو (حظُّه ونصيبه الذي فُرض له، وما كفَلتْه له الشريعة الإسلامية من حاجات ضروريَّة، تضمن له شخصية سوية متكاملة)[18].

أو هو: (ما يستحقه الطفل من نصيبه عبر القوانين والإعلانات، دينية كانتْ أو وضعية)[19].

- **تعريف اللقيط لغة:** على وزن فعيل بمعنى مفعول كالملقوط، واللقط اخذ الشيء من الأرض والأنثى منه لقيطة، والفعل منه التقاط والفاعل ملتقط[20].
- **اللقيط اصطلاحاً:** وردت للقيط عند الفقهاء عدة تعاريف منها:
- **تعريف الحنفية:** (اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الريبة)[21] تسميته لقيطاً باسم العاقبة، لأنه عادة يؤخذ ويرفع، وهو تسمية الشيء باسم عاقبته[22].
- **تعريف المالكية:** (الصغير الذي لا يعلم أبواه، ولا قدرة له على القيام بمصالح نفسه) ذكر ابن رشد أن سن اللقيط لا يزيد عن سن البلوغ[23].
- **تعريف الشافعية:** (الطفل الموجود مطروحاً في شارع أو نحوه)[24].

- **تعريف الحنابلة:** (هو كل طفل نبذ أو ضل، ولا كافل له[25]) (هو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل[26]).
- **تعريف القانون الإماراتي:** جاء في المادة (73) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985: (أحكام اللقيط ينظمها قانون خاص) وبناء على هذا النص الوارد في قانون المعاملات المدنية الاتحادي وغيره من القوانين ذات الصلة صدر القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2022.

اطلق المشرع الإماراتي على اللقيط أسم مجهول النسب، وعرفه في المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2022 في شأن مجهولي النسب بأنه: من يُعثر عليه في إقليم الدولة لأبوين مجهولين أو من يُولد لأم معلومة تحمل جنسية الدولة ولأب مجهول أو لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً.

وقد جاءت المادة الأولى من القانون بتعريفات متعددة ذات صلة بالاطفال مجهولي النسب.

17- الأستاذ مجيب الرحمن، حقوق الطفل، مجلة أخبار العمال مترجم عن (اللغة البنغالية)، (داكا: مكتب مؤسسة العمالة، السنة 3، العدد 5)، ص 7.
18- رأفت فريد سويلم، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار ابن الجوزي، 2004 م)، ص 32.
19- محمد نور الإسلام عن موقع الالوكة بتاريخ 2012/12/19.
20- ابن منظور – لسان العرب ج7 ص 392 وما بعدها.
21- السرخسي – المبسوط ج10 ص209،الزيلعي – تبيين الحقائق ج4 ص200.
22- الكاساني – بدائع الصنائع ج5 ص290.
23- ابن رشد – بداية المجتهد ج2 ص232، الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج4ص124.
24- العمراني– البيان في مذهب الإمام الشافعي ج8 ص7، د. مصطفى الخن – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ج2 ص205.
25- الدجيلي – الوجيز في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل ص257.
26- عبد الله البسام - الشرح الممتع على زاد المستقنع ج10 ص383.

القانون لم يحدد السن الذي يكون فيه الطفل مجهول النسب، واعتقد أن عدم التحديد إعتماداً على ما جاء في المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي حيث جاء في المادة الاولى منه تعريف مجهول الأبوين بأنه: (من ولد لأبوين غير معلومين ولم يجاوز سن الرشد، وليس له دخل ولم يتكفل برعايته شخص مقتدر، ولا تقوم جهة اعتبارية بالانفاق عليه ورعايته).

وأرى الا يتجاوز السن لمجهول النسب عن سن التمييز (7 سنوات) لأنه من غير المعقول أن يكون بعد هذا السن مجهول النسب، ولأن هذا السن ورد في المادة (350)من قانون العقوبات الاتحادي، التي حددت عقوبة من عرض للخطر طفلاً لم يتم سبع سنوات، ولأنه في هذا السن عرضة للهلاك أو الضياع، أما لغاية تقديم المعونة والرعاية فلا بأس في اعتماد عدم تجاوزه سن الرشد.

المطلب الثاني: اسباب انتشار ظاهرة مجهول النسب.

- **الفرع الأول:** الأسباب :يرجع المختصون أسباب انتشار هذه الظاهرة إلى عدة أسباب منها ما يلي[27]:

1- عدم الالتزام بأحكام الشريعة، وانتشار الاختلاط بين الرجال والنساء، ومن أسباب انتشار الاختلاط بين الرجال والنساء وجود وسائل إعلام متعددة تزين الرذيلة، وتشجع عليها، هذا الاختلاط أدى إلى انتشار العلاقة غير الشرعية، وثمارها بعض اللقطاء، مع العلم بأن اللقطاء ليسوا كلهم أبناء زنا، بل بعضهم أبناءٌ شرعيون تخلى عنهم أهلهم لأسباب مختلفة.

2- تأخر سن الزواج، أو عزوف الشباب عنه، وارتفاع تكاليفه، هذه الأسباب أدت إلى انتشار الزنا وظهور آثاره في المجتمعات المعاصرة.

3- التفكك الأسري، وغياب الرقابة الأسرية، هذا التفكك والغياب أدى إلى انحلال الكثير من الأسر ووقوع أفراد الأسرة في محاذير شرعية منها حمل بعض القاصرات، واضطرارهن إلى نبذ الحمل وتركه في الشارع أو في المستشفى خوفا من العار.

4- انتشار الزواج العرفي[28]، ومن آثار هذا الزواج إنكار الأزواج له، ويترتب على هذا الإنكار ضياع حقوق الزوجة، وضياع نسب الحمل، مما تضطر الزوجة لنبذه، والتخلص منه خوفا من العار.

5- الانتقام بسبب الخلافات الزوجية والأسرية، والرغبة في الخلاص من أي رابط يربط بين الزوجين خصوصاً عند عدم علم الزوج بالحمل تلجأ الزوجة إلى الخلاص من الحمل بشكل غير شرعي، ولا إنساني.

6- تقصير الأسرة، والمدرسة، والمسجد، والجامعة، في القيام بأدوارهم في التربية، وزيادة العمالة الوافدة، وانتشار الاغتصاب، إضافة إلى الانفتاح غير المنضبط، والعولمة، هذه الأمور أدت إلى نشوء علاقات غير شرعية، وآثار سيئة على المجتمع، ومن آثارها ظاهرة الأطفال مجهولي النسب.

27- جزء من فتوى صادرة عن دائرة الإفتاء في الأردن بتاريخ 2010/5/23، الأمة الوسط – الموقع الخاص للدكتور. عبد الملك السعدي بتاريخ 2009/6/17، ومقالات في منتديات متعددة تعتني بقضايا الأسرة والمجتمع بتاريخ 2012/10/20 بتصرف.

28- ما يقارب (250) ألف حالة زواج عرفي خلال عشر سنوات في أحدى الدول العربية حسب إحصائية وردت في صحيفة الزمان طبعة العراق بتاريخ 2012/10/30.

- **الفرع الثاني:** الإحصائيات: هذه بعض الأرقام صادرة في سنوات سابقة عام 2014 م تبين حجم الظاهرة، وخطورتها مع مقارنة نسبة عدد مجهولي النسب في بعض دول العالم العربي إلى مجموع السكان، يتبيّن أن المعدل السنوي كما يلي:

- الإمارات العربية المتحدة (48) حالة سنوياً من مجموع السكان 8 مليون[29].
- مصر 900 لقيط لكل 12 مليون من أصل 90 مليون نسمة عدد سكانها.
- السعودية معدل اللقطاء فيها 800 لكل 36 مليون نسمة عدد سكانها 22 مليون نسمة.
- السودان معدل اللقطاء فيها 1100 لكل 36 مليون نسمة، عدد سكانها 36 مليون نسمة.
- المغرب معدل اللقطاء 1400 طفل لكل 46 مليون نسمة، عدد سكانها 30 مليون نسمة.
- الأردن 36 طفل لكل 6 مليون نسمة، وعدد سكانه 6 مليون.
- تونس معدل اللقطاء فيها 120 لكل 12 مليون عدد سكانها 10 مليون.

ذهب بعض الباحثين إلى أن الأرقام التي تنشرها هذه الدولة تنشر على استحياء، وهي منخفضة جداً[30].
وفي إحصاءات صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية[31] ذكرت بأن العدد الكلي لمجهولي النسب في الدولة وصل إلى 593 شخصاً وفق بيانات دار زايد للرعاية الإنسانية في إمارة أبو ظبي ودائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة، وهما المؤسستان المعنيتان برعاية مجهولي النسب في الدولة إضافة لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصّر.

وأوضحت رئيسة قسم التربية الاجتماعية في إدارة الحماية الاجتماعية ماجدة سلمان الخميس، أن عدد مجهولي الوالدين المسجلين في دار زايد للرعاية الإنسانية بلغ 91 شخصاً، إضافة إلى 252 شخصاً مجهول الأب، منذ عام 2005، إضافة إلى 209 من مجهولي الوالدين المسجلين في دائرة الخدمات الاجتماعية، و41 شخصاً مجهول الأب، وذلك منذ عام 1985 حتى اليوم[32] في إحصاءات رسمية حصلت عليها الوزارة في سياق مسعاها لإنشاء قاعدة بياناتها، دعماً للخطط المزمع القيام بها في هذا المجال.

29- حسب إحصائية رسمية صدرت عام 2012.
30- منتديات ستوب/ قضايا الأسرة والمجتمع بتاريخ 2012/10/20.
31- أخذت الإحصائية عن منتديات أنا الإمارات بتاريخ 2013/4/22.
32- الإحصائية صدرت في نهاية عام 2012م.

المطلب الثالث: حكم الالتقاط في الفقه الإسلامي والأدلة على جوازه.

اللقيط نفس محترمة في الشرع الإسلامي، تستحق الحفظ والرعاية؛ لهذا كان التقاطه واجباً، إنقاذاً لنفس محترمة من الهلاك والضياع، فيكون هذا الالتقاط بمعنى الإحياء الوارد في قوله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) المائدة 32، واتفق الفقهاء على أن التقاطه يكون فرضاً إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه أحد[33]، وقال ابن حزم التقاطه فرض عين على من وجده[34].

أما إن لم يخف عليه الهلاك يكون مندوباً عند الحنفية[35]، وفرض كفاية عند المالكية[36] والشافعية[37] والحنابلة[38] إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

الأدلة على الالتقاط: استدل الفقهاء بأدلة كثيرة على حرمة النفس الإنسانية، وتكريمها، ولزوم التقاط الطفل المنبوذ بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

الكتاب العزيز: ورد في الكتاب العزيز عدة أدلة على ذلك منها:

1- قوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) الإسراء: 70، ومعنى فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) أي من سائر الحيوانات وأصناف المخلوقات، كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسير سورة الإسراء الجزء الخامس.

2- وبقوله تعالى: (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) المائدة 32.

3- وبقوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) الحج آية 77.

ذكر ابن حزم رواية عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً أي من أنجاها من غرق أو حرق فقد أحياها[39].

33- الموصلي – الاختيار لتعليل المختار ج3 ص39، ابن رشد – بداية المجتهد ج2 ص232،الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج4 ص 124،الشربيني – مغني المحتاج ج2 ص418، الدجيلي – الوجيز ص257،ابن حزم – المحلى ج8 ص273.

34- ابن حزم – المحلى ج8 ص273.

35- الموصلي – الاختيار لتعليل المختار ج3 ص39.

36- ابن رشد – بداية المجتهد ج2 ص232.

37- النووي – روضة الطالبين ج5 ص435،العمراني – البيان ج8 ص7.

38- ابن تغلب – نيل المآرب بشرح دليل الطالب ج1 ص476.

39- ابن حزم – المحلى ج11 مسألة رقم 2119.

السنة النبوية: ورد في السنة النبوية عدة أدلة على ذلك منها:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)[40].

2- وقوله صلى الله عليه وسلم: (من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقر كبيرنا فليس منا)[41].

3- أدخل الله رجلاً الجنة لأنه سقى كلباً أصابه العطش، ففي الحديث الصحيح: بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له قالوا: يا رسول الله إن لنا في البهائم أجراً فقال في كلّ كبدٍ رطبةٍ أجر[42] وفي رواية للبخاري: (فشكر الله له، فغفر له، فأدخله الجنة)، فكيف بالنفس الإنسانية المعرضة للهلاك؟

4- عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)وأشار بإصبعية السبابة والوسطى[43].

المعقول: اللقيط نفس بشرية بحاجة إلى المساعدة، والإنقاذ من الموت إن ترك منبوذاً، ويجب إنقاذه كما يجب إنقاذ الحريق والغريق وغيرهم ممن يجب مد العون لهم[44].
يقول الإمام الزيلعي الحنفي قيل: (محرزه غانم، ومضيعه آثم)[45].

المطلب الرابع: وجوب الإشهاد على الالتقاط في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي.

- **الفرع الأول:** وجوب الإشهاد على الالتقاط في الفقه الإسلامي: اختلف الفقهاء في وجوب الإشهاد على الالتقاط على قولين، وسبب الاختلاف لعدم وجود دليل على ذلك، وإنما هذه الأقوال جاءت قياسا على أحكام اللقطة:

40- البخاري – صحيح البخاري كتاب التوحيد ج4 ص274.
41- السيوطي – الجامع الصغير ج6 ص224.
42- متفق عليه، وانظر موطأ مالك باب فضل المعروف والصدقة حديث رقم 824.
43- البخاري – كتاب الأدب ،باب فضل من يعول يتيما ،حديث رقم 5679.
44- الموصلي – الاختيار لتعليل المختار ج3 ص39، ابن رشد – بداية المجتهد ج2 ص232.
45- تبيين الحقائق ج4 ص200.

القول الأول: الوجوب: وهو قول الحنفية[46] والمالكية[47] الشافعية[48] الحنابلة[49] قالوا: يجب الإشهاد على اللقيط، وإن كان اللاقط ظاهر العدالة؛ خوفاً من أن يتركه، ولحفظ حريته، ونسبه، وماله، وللنسب مزية على المال في الإشهاد، ولهذا وجب الإشهاد في عقد النكاح دون البيع[50]، ومن أسباب وجوب الإشهاد الخوف من أن يكون اللقيط قد خطف من أهله.

يقول ابن رشد: وجوب الإشهاد خيفة الاسترقاق[51].
إن هذا التخوف في محله، خصوصاً في هذا العصر، مع انتشار الاتجار بالبشر، لا سيما وأن الصغار هم الأكثر عرضة لهذا الخطر.

القول الثاني: الاستحباب قياساً على استحباب الإشهاد على التقاط اللقطة في الحديث (اعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة[52]) وهو القول الثاني في المذاهب الفقهية المذكورة[53]، وجه الاستدلال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالالتقاط، فلو كان واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم، وقد أورد الشيخ عمر السبيل رحمه الله تفصيل الأقوال والأدلة والرد عليها، يرجع إليها لمن أراد المزيد، وقد رجح القول القائل بالوجوب وقال: عن الاستحباب بأن هذا قياس مع الفارق، ولأن الإشهاد على التقاط الطفل لحفظ حريته ونسبه وماله[54].

46- الزيلعي – تبيين الحقائق ج4 ص200، الموصلي – الاختيار لتعليل المختار ج3 ص39.
47- ابن رشد – بداية المجتهد ج2ص232.
48- العمراني – البيان في مذهب الإمام الشافعي ج8 ص7.
49- الدجيلي – الوجيز ص257، ابن تغلب – نيل المارب بشرح دليل الطالب ج 1 ص 476.
50- العمراني – البيان في مذهب الإمام الشافعي ج8 ص14، النووي – روضة الطالبين ، ج5 ص 435م.
51- ابن رشد – بداية المجتهد ج2ص232.
52- مسلم – صحيح مسلم كتاب اللقطة ج5 ص134.
53- انظر مراجع القول الأول.
54- عمر بن محمد السبيل - أحكام الطفل اللقيط ص 40.

- **الفرع الثاني:** وجوب الالتقاط والإشهاد في المرسوم بقانون رقم 2024/24 في شأن مجهولي النسب: أخذ المشرع الإماراتي بقول جمهور الفقهاء[55] القائل بوجوب (الالتقاط والإشهاد) أي وجوب الالتقاط والتبليغ الفوري عند العثور على طفل حفظاً لحياة الطفل مجهول النسب، ولعدم تعرضه للإساءة، أو المعاملة اللاإنسانية، والإهمال وإضاعة نسبه، جاء وجوب الالتقاط والاشهاد في المادة (3) من المرسوم بقانون رقم 2022/24 ضوابط العثور على طفل:

1- على كل من يعثر على طفل أن يقوم فوراً بإبلاغ مركز الشرطة.

2- على مركز الشرطة العمل على تأمين نقل الطفل مباشرة إلى أقرب منشأة صحية، وإخطار النيابة العامة والهيئة بذلك خلال (24) أربع وعشرين ساعة من تلقي البلاغ.

3- يُحرر مركز الشرطة محضراً بالملابسات والظروف التي وُجد فيها الطفل، يُذكر فيه مكان وتاريخ وساعة العثور عليه، وجنسه، والحالة التي عثر عليه بها وأوصافه، وما قد يكون به من علامات مميزة، ووصف ملابسه والأشياء التي وجدت معه وصفاً دقيقاً، ويوضح في المحضر بيانات الشخص الذي عُثر عليه، ويُرسل المحضر إلى النيابة العامة.

4- على المنشأة الصحية إجراء الكشف الطبي على الطفل وتوفير الرعاية اللازمة له، وتقديم تقرير بذلك إلى النيابة العامة.

5- تتولى النيابة العامة إجراء ما يلزم من تحقيقات حول واقعة العثور على الطفل، وتقديم إفادة تفصيلية بشأن نسبه إلى الوزارة أو الجهة المحلية خلال مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر من تاريخ إخطارها من مركز الشرطة.

6- تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي يجب على الجهات المشار إليها في هذه المادة اتخاذها.
ووجوب الاشهاد جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة: على كل من يعثر على طفل أن يقوم فوراً بإبلاغ مركز الشرطة. كما تهدف هذه الإجراءات إلى المحافظة على نسبه إن ظهر أنه خطف من أهله، أو أنهم فقدوه، بعد التحقق من ذلك بالطرق القانونية.

55- الزيلعي – تبيين الحقائق ج4 ص200، ابن رشد – بداية المجتهد ج2 ص232، العمراني – البيان في مذهب الإمام الشافعي ج8 ص7، الدجيلي – الوجيز ص257.

ومما يدل على أن المشرع الإماراتي قد أخذ براي جمهور الفقهاء في وجوب الالتقاط والاشهاد إضافة لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 3 من ذات المرسوم، ما ورد من عقوبة على من لا يقوم بإبلاغ مركز الشرطة حالة الالتقاط في المادة (21) من ذات المرسوم عقوبة عدم إبلاغ مركز الشرطة عند العثور على طفل: يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تجاوز (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن خالف حكم البند (1) من المادة (3) من هذا المرسوم بقانون.

المطلب الخامس: شروط اللقيط والملتقط في الفقه الإسلامي والمرسوم بقانون رقم 2022/24 م.

- **الفرع الأول:** شروط اللقيط في الفقه الإسلامي: اشترط الفقهاء في اللقيط شروطاً منها:

1- أن يكون طفلاً صغيراً، أو مولوداً، لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه ذكراً كان أو أنثى، والمالكية اشترطوا عدم بلوغه، فإذا كان بالغاً لم يكن مجهول النسب[56]، اختلف الفقهاء في سن الطفل منهم من قال: مولوداً حديثاً، ومنهم من قال: من هو دون سن التمييز، أي ما بين 4-5 سنوات وسن التمييز هو بلوغ سن السابعة[57]. حيث نصت المادة 164 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أحكام الصغير: الصغير: مميز أو غير مميز. والصغير غير المميز وفق أحكام هذا القانون: هو من لم يتم السابعة من عمره. والصغير المميز: هو من أتم السابعة من عمره.

2- أن يكون منبوذاً أو ضل عن أهله، والمنبوذ هو الملقى على قارعة الطريق أو على باب المسجد[58].

3- أن يكون مجهول النسب[59]، وألا يُعلم له كافل، ولا يوجد في حرز، أو معه من الوثائق ما يدل على شخصيته، لأنه إن عرف أهله يلتقط لإلزامهم بالمحافظة عليه، ولا يعتبر في هذه الحال مجهول النسب.

56- الزيلعي – تبيين الحقائق ج4 ص200، ابن رشد – بداية المجتهد ج2 ص232،العمراني – البيان ج8 ص7،الدجيلي – الوجيز ص257.
57- الزيلعي – تبيين الحقائق ج4ص200، ابن رشد – بداية المجتهد ج2ص232، ابن قدامه – المغني ج5 ص747.
58- الزيلعي – تبيين الحقائق ج4 ص200، ابن رشد – بداية المجتهد ج2 ص232.
59- الكاساني – بدائع الصنائع ج5 ص291.

- **الفرع الثاني:** شروط الملتقط في الفقه الإسلامي: للحفاظ على نفس، ونسب، ومال اللقيط اشترط الفقهاء شروطاً يجب توافرها في الملتقط، حتى يبقى الطفل في حضانته، أذكرها باختصار، وإن لم تتوفر هذه الشروط ينزع من يده، إما لعدم أهليته للحضانة، أو لعدم قدرته على الإنفاق على اللقيط، أو لعدم إقامته، لأن المسافر إذا التقطه قد يؤدي الى ضياعه، ومصلحة اللقيط، مقدمة على مصلحة الملتقط، والشروط هي:

1- يجب أن يكون الملتقط عاقلاً، بالغاً، عدلاً، رشيداً، فإن كان فاسقاً انتزعه الحاكم من يده[60].

2- أن يكون مسلماً إذا كان الطفل محكوماً بإسلامه ،أما إذا كان الطفل محكوماً بكفره فللكافر والمسلم وغير المسلم حق التقاطه[61].

3- أن يكون مقيماً لأن المقيم لديه القدرة على حفظ نسب ومال اللقيط، ولو أخذه غير المقيم لأدى ذلك إلى استرقاقه[62]، ولعله أن يظهر له أهل فإذا التقطه غير المقيم أضاعه.

- **الفرع الثالث:** التزاحم على الالتقاط: قد يعثر على اللقيط أكثر من شخص في وقت واحد، فإذا حدث ذلك، واختلفا ويدعي كل واحد منهما أن اللقيط بيده، وأنه أحق به من غيره، هنا يعطى لمن قدم بينة على وجود اللقيط بيده قبل غيره، وإن قدم كل منهما بينة، وتساوت البينتان فالقرعة هي الفصل بينهما[63].

نص الفقهاء على أنه إنِ استوى اثنان في التقاطه بحيث تناولاه تناولاً واحداً، قُدِّم الموسر على المعسر، والعدل على الفاسق، والجواد على البخيل، والحرّ على العبد، والغنيّ على الفقير؛ لأنّه أحظّ للطفل.
وإن تساويا أقرع بينهما، لقول الله تعالى: (وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ أَيّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُون) سورة آل عمران 44 ولأنّهما تساويا في الحقّ، فأقرع بينهما[64].

60- ابن رشد – بداية المجتهد ج2 ص232،الشربيني – مغني المحتاج ج2 ص418،ابن أبي تغلب- نيل المآرب ج1 ص477،المرداوي – الإنصاف ج6 ص440.
61- النسفي – البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج5 ص249 ، ابن رشد – بداية المجتهد ج2 ص232،العمراني – البيان ج8 ص18.
62- العمراني – البيان ج8 ص19،ابن فرحون – تبصرة الحكام ج2 ص167 ،الدجيلي – الوجيز ص257.
63- العمراني – البيان ج8 ص20و22، عمر بن محمد السبيل -أحكام الطفل اللقيط ص 51،د. محمد مصطفى شلبي – أحكام الأسرة في الإسلام ص731.
64- ابن قدامه – المغني مع الشرح الكبير ج6 ص388،الشربيني – مغني المحتاج ج2 ص419.

وهذا الترتيب الذي نص عليه الفقهاء جاء لمصلحة اللقيط، وتقديم مصلحته على مصلحة الملتقط.
وإذا وجده شخصان في وقت واحد تتوافر فيهما شروط الملتقط، نص الفقهاء أن ذلك للسلطان أو القاضي[65] والأمر هنا وفق أحكام هذا القانون متروك للوزارة بناء على توصية لجنة الأسر الحاضنة[66] تختار اللجنة الأصلح منهما، أو حتى من غيرهما، أي أن مصلحة الطفل (مجهول النسب) مقدمة على مصالح الملتقطين، أي قياساً على أحكام الحضانة، إذا اختلف مستحقوها وهم بدرجة واحدة، أو لم يقبل الحضانة مستحقها يترك الأمر للقاضي في اختيار الأصلح منهما للمحضون[67]، أو إرساله لإحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض.

التزاحم على الالتقاط في القانون الإماراتي: لم يتعرض المرسوم بقانون لحالة العثور على مجهول النسب من قبل أكثر من شخص، وأرى أن ينص عليها في اللائحة التنفيذية، بأن يختار له الأصلح ممن وجده بعد التحري عنهما، ومدى توافر شروط الأسرة الحاضنة في كل منهما، فإذا تساويا، تقدم مصلحة الطفل على مصالحهما، أو أن يرسل إلى أحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض.
واقترح النص التالي لوضعه في اللائحة التنفيذية عند تعديلها (الملتقط أحق من غيره في حضانة الطفل مجهول النسب، إذا توافرت فيه شروط الأسرة الحاضنة، ولا ينزع منه إلا لسبب من الأسباب الواردة في هذا القانون أو لائحته التنفيذية).

- **الفرع الرابع:** شروط اللقيط والملتقط في المرسوم بقانون رقم 2022/24: نص المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون على شروط يجب توافرها في الطفل مجهول النسب، وشروط يجب توافرها في من يتولى رعاية مجهول النسب وعلى الوجه التالي:

أولا: شروط مجهول النسب. لم يحدد المشرع الإماراتي السن التي يجوز فيها التقاط الطفل مجهول النسب وإنما جاء في المادة (1) تعريف الطفل مجهول النسب بأنه:
الطفل: كل إنسان وُلد حياً ولم يتم (18) الثامنة عشرة سنة ميلادية من عمره.
مجهول النسب: من يُعثر عليه في إقليم الدولة لأبوين مجهولين أو من يُولد لأم معلومة تحمل جنسية الدولة ولأب مجهول أو لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً.

أما قانون رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية رقم (3) 2006 الصادر عن إمارة الشارقة فقد أدرج تحت مسمى الطفل المحروم أكثر من نوع، ومن بينهم مجهول الأبوين، ولم يحدد له عمراً محدداً حتى يعتبر مجهول الأبوين.

65- د. محمد مصطفى شلبي – أحكام الأسرة في الإسلام ص 730.
66- أعطى القانون هذه الصلاحية لوزير الشؤون الاجتماعية أو من يفوضه بناء على توصية لجنة الأسر الحاضنة بموجب نص المادة (9).
67- العمراني – البيان ج8 ص22،وهذا ما جاء في المادة (147)من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي.

فهل تعتمد اللائحة التنفيذية لاحقاً عند تعديلها ما يقصد بلفظ الطفل السن المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل العالمية، وهي معاهدة دولية تعترف بالحقوق الإنسانية للأطفال، حيث تعرف هذه الاتفاقية الطفل بأنه: (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة).

أم ما جاء في قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم (1976/9).
المادة رقم 1: (يعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في أحدي حالات التشرد).
أم ما جاء في المادة 350 من قانون العقوبات الاتحادي (لم يتم سبع سنوات).

وارى أن يرجع في ذلك إلى نص المادة (164)من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أن (الصغير مميز أو غير مميز). (والصغير غير المميز وفق أحكام هذا القانون: هو من لم يتم السابعة من عمره).
(والصغير المميز :هو من أتم السابعة من عمره) لأنه من وجد بعد هذا السن فانه يكون معلوم النسب، ولكن يقدم له الخدمة والمساعدة بسبب ظروفه دون أن يكون مجهول النسب إلى أن يظهر حاله.

رأي الباحث: أرى الا يتجاوز السن لمجهول النسب عن سن التمييز (7 سنوات) لأنه من غير المعقول أن يكون بعد هذا السن مجهول النسب، ولأن هذا السن ورد في المادة (350) من قانون العقوبات الاتحادي، التي حددت عقوبة من عرض للخطر طفلاً لم يتم سبع سنوات، ولأنه في هذا السن عرضة للهلاك أو الضياع.
ولكن لو وجد طفل يزيد عمره عن سن التمييز 7 سنوات أو أكثر فهل يعتبر ذلك مجهول النسب بعد هذا العمر؟
أرى أن هذا لا يعتبر مجهول نسب، ولا ينطبق عليه أحكام الأطفال مجهولي النسب، لاعتبارات كثيرة منها لجوء البعض لهذا الأمر من أجل الحصول على الجنسية، أو غيرها.

واقترح أن ينص في اللائحة التنفيذية على ما يلي:
1- تحديد السن الذي يعتبر فيه الطفل مجهول النسب (على أن لا يتجاوز سن التمييز 7 سنوات).

2- يعتبر بحكم الأطفال مجهولي النسب لغايات تقديم الخدمة لهم: الأطفال الذين يضلون الطريق ولا يملكون المقدرة للإرشاد عن ذويهم لصغر سنهم أو لضعفهم العقلي أو لأنهم صم بكم ولا يحاول أهلهم استردادهم الى ان يعرف نسبهم[68].

68- هذه الحالة ينطبق عليها نص المادة (2) قانون رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية رقم (3) لسنة 2006 امارة الشارقة.

وذلك لحل إشكالية ظهور بعض الأطفال ممن تتجاوز أعمارهم سن التمييز إلى أن يعرف والد هذا الطفل، أو بعد مضي مدة زمنية على وجودهم في دار الرعاية تحددها اللائحة التنفيذية، وبعد مضي هذه المدة، ودون معرفة ذويهم، يعتبر هذا الطفل من مجهولي النسب، وينطبق عليه أحكام هذا القانون.

- **الفرع الخامس:** شروط والتزامات الأسرة الحاضنة وما يترتب على إخلال الأسرة الحاضنة بالتزاماتها:

شروط الأسرة الحاضنة: بين المرسوم بقانون رقم 2022/24 م في شأن مجهولي النسب شروط من يتولى رعاية مجهول النسب، وسوف أبين في هذا المطلب شروط والتزامات الأسرة الحاضنة وما يترتب على إخلال الأسرة الحاضنة بالتزاماتها: جاء النص على ذلك في المواد 9 و10 و11 من المرسوم بقانون رقم 2022/24 م.

- **الفرع الأول:** شروط الأسرة الحاضنة: نصت عليها المادة 9 من المرسوم بقانون رقم 2022/24 م:

1- يُشترط لمنح الأسرة حق الحضانة، ما يأتي:

أ. أن يكون الزوجان في الأسرة مسلمين، يتمتعان بجنسية الدولة ومقيمين فيها، وألا يقل سن أي منهما عن (25) خمس وعشرين سنة ميلادية.

ب. ألا يكون قد سبق الحكم على أيٍّ من الزوجين في أي جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، وإن رُدَّ إليه اعتباره.

ج. خلو الزوجين من الأمراض السارية والنفسية والاضطرابات العقلية التي تؤثر على صحة المحضون وسلامته، على أن يثبت ذلك بموجب تقارير طبية صادرة عن منشأة صحية.

د. أن تكون الأسرة قادرة على إعالة أفرادها والمحضون مادياً، وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

هـ. أي شروط أخرى تُحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المحلية.

2- استثناءً من الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة ومع مراعاة الشروط الأخرى المشار إليها في البند ذاته، للجنة أن تُوصي بمنح حق الحضانة في الحالات الآتية:

أ. إذا كان أي من الزوجين في الأسرة، يحمل جنسية الدولة.

ب. إذا كان مقدم طلب الاحتضان امرأة تحمل جنسية الدولة مسلمة غير متزوجة أو مطلقة أو أرملة أو غاب عنها زوجها، على ألا يقل سنها عن (30) ثلاثين سنة ميلادية ولا يزيد على (50) خمسين سنة ميلادية، وتسري عليها الأحكام التي تسري على الأسرة الحاضنة، وذلك وفقاً للضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

- **الفرع الثاني:** التزامات الأسرة الحاضنة: نصت عليها المادة 10 من ذات المرسوم:

تلتزم الأسرة الحاضنة بما يأتي:

1- توفير كافة أشكال الرعاية الاجتماعية التي من شأنها تنشئة المحضون التنشئة الأسرية السليمة، وتربيته تربية صالحة، والاهتمام بصحته وتعليمه وحمايته وتنميته في جميع مراحله العمرية.

2- المحافظة على أموال المحضون وفق الوصاية الصادرة من المحكمة المختصة.

3- الإفصاح للمحضون عن واقعه الاجتماعي بالتنسيق مع الوزارة أو الجهة المحلية، وفق ضوابط تُحددها اللائحة التنفيذية.

4- إخطار الوزارة أو الجهة المحلية بأي تغييرات تطرأ على وضع الأسرة الاجتماعي مثل حالات الطلاق أو الوفاة، بالإضافة إلى التغييرات المتعلقة بمحل إقامتها.

5- تقديم تقرير طبي عن الحالة الصحية للمحضون يصدر عن منشأة صحية، وذلك بناءً على طلب الوزارة أو الجهة المحلية.

6- تسهيل دخول الباحث الاجتماعي المختص إلى المنزل والالتقاء بالمحضون والاطلاع على أحواله.

7- الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة أو الجهة المحلية في حال اضطرار الأسرة تسليم المحضون لفترة مؤقتة إلى أسرة أخرى، وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

8- إخطار الوزارة أو الجهة المحلية برغبتها في رد المحضون خلال مدة لا تقل عن (30) ثلاثين يوماً، وفق إجراءات تُحددها اللائحة التنفيذية.

9- أي التزامات أخرى تُحددها الوزارة أو الجهة المحلية.

نص بعض الفقهاء على أنه يجب على حاضن مجهول النسب خلال فترة الحضانة أن يعلمه حرفة تتناسب مع ميوله ورغباته، وهذا من باب تثقيفه وحفظ ماله ، وإعداده للمستقبل، وهذا ما نص عليه الحنفية بقولهم (ويسلمه في صناعة)[69]، على أن تتناسب هذه الحرفة مع ميوله، وأن يكون عمره يتناسب مع التدريب المهني، بما لا يتعارض مع القوانين التي تمنع عمالة الأطفال، ومتابعتهم لدى المؤسسات والمصانع التي تحتاج لتخصصاتهم إلى أن يستقر في عمل دائم.

- **الفرع الثالث:** ما يترتب على إخلال الأسرة الحاضنة بالتزاماتها: نصت عليها المادة 11 من ذات المرسوم: في حال إخلال الأسرة الحاضنة بأيٍّ من التزاماتها المشار إليها في المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، وترتب على الإخلال إلحاق ضرر بالمحضون، للجنة وبناءً على تقرير الباحث الاجتماعي المختص أن تصدر قرارها بسحب المحضون دون أن يكون للأسرة حق الاعتراض على ذلك.

69- النسفي – البحر الرائق ج5 ص249، الموصلي – الاختيار لتعليل المختار ج3 ص41.

المبحث الثاني: دين اللقيط والولاية عليه في الفقه الإسلامي.

- **الفرع الأول:** دين اللقيط، لمكان وجود اللقيط أثر في الحكم بدينه وله حالتان[70]:

المطلب الأول: إذا وجد في بلاد المسلمين، ووجد في احد المواضع الخاصة بالمسلمين كالمساجد وملتقطه مسلم ففي هذه الحالة يحكم بإسلامه اتفاقاً.

الحالة الثانية: أن يوجد في بلاد الكفر التي لا يوجد فيها مسلم، ويلتقطه كافر فهذا يحكم بكفر اللقيط اتفاقاً.
أرى أن الحالتين المذكورتين في عصرنا الحالي، وفي دول العالم العربي غير متحققة، وذلك لأن غالبية دول العالم يقطن بها من مختلف الأديان السماوية، والواقع المعاصر من وجود أكثر من دين سماوي في البلد الواحد، والواقع الحالي في معظم البلدان ورد النص عليه في المذهب الحنفي[71] في عدة حالات منها:

الحالة الأولى: أن يلتقطه مسلم في بلاد المسلمين، أو في مكان خاص بهم كالمسجد، حكم بإسلامه.
الحالة الثانية: أن يلتقطه كافر في بلاد الكفر فالعبرة في الحالتين بدين الواجد فان وجده مسلم حكم بإسلامه وان وجده كافر حكم بكفرة.
الحالة الثالثة: أن يلتقطه كافر في بلاد المسلمين، أو في مكان خاص بالمسلمين، فالعبرة بالزي والعلامة، فإذا كان على اللقيط زي المسلمين ولباسهم يحكم بإسلامه، وإن كان عليه زي غير المسلمين كمن في عنقه صليب فهو غير مسلم.
الحالة الرابعة: اعتبار احد الأمرين المكان، أو الواجد فإذا وجده كافر في بلاد المسلمين، أو في مكان خاص بهم حكم بإسلامه اعتباراً للمكان، وإن وجده مسلم في بلاد الكفار أو مكان خاص بهم فانه يحكم بإسلامه اعتباراً بالواجد له[72].

إن نص الفقرة (1)من المادة (3) من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2022 بشأن مجهولي النسب (على كل من يعثر على طفل أن يقوم فوراً بإبلاغ مركز الشرطة) والفقرة الثالثة من ذات المادة: يُحرر مركز الشرطة محضراً بالملابسات والظروف التي وُجد فيها الطفل، يُذكر فيه مكان وتاريخ وساعة العثور عليه، وجنسه، والحالة التي عثر عليه بها وأوصافه، وما قد يكون به من علامات مميزة، ووصف ملابسه والأشياء التي وجدت معه وصفاً دقيقاً، ويوضح في المحضر بيانات الشخص الذي عُثر عليه، ويُرسل المحضر إلى النيابة العامة.

70- العمراني – البيان ج8 ص13،عمر بن محمد السبيل - أحكام الطفل اللقيط ص200.
71- الكاساني – بدائع الصنائع ج5 ص291.
72- انظر تفصيل ذلك في المبسوط للسرخسي ج10 ص215، وتبيين الحقائق للزيلعي ج 3 ص 299، و عمر بن محمد السبيل - أحكام الطفل اللقيط ص200.

إن ما ورد في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الثالثة له ارتباط وثيق بما جاء في الحالة الثالثة من الحالات التي ذكرت في المذهب الحنفي، التي تنص على أن العبرة بالزي والعلامة، فإذا كان على اللقيط زى المسلمين ولباسهم يحكم بإسلامه، وإن كان عليه زي غير المسلمين كمن في عنقه صليب فهو غير مسلم، فقد يعرف دين اللقيط من لباسه، أو ما معه من الأشياء التي تدل على دينه، كمن وضع معه قرآن، أو آيات قرآنية، فهذا يدل على إسلامه.

المناقشة والترجيح: ارجح ما ورد في الحالة الرابعة اعتبار احد الأمرين المكان، أو الواجد، والحالة الثالثة ينظر فيها إذا ادعى نسب اللقيط غير مسلم، فقد يكون ما معه من الأشياء من الأدلة التي تؤيد صحة ادعائه ولكنها لا تعتبر بينة كاملة على إثبات نسبه، والفصل في ذلك للقضاء.

المطلب الثاني: الولاية على اللقيط: هل للملتقط ولاية على اللقيط؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ليس للملتقط ولاية على نفس اللقيط لانعدام سببها، لأن أسباب الولاية هي القرابة، والوصاية الاختيارية من الأب، والسلطنة وتكون للقاضي الذي هو ولي من لا ولي له وهو قول الحنفية[73] والمالكية[74] والشافعية[75].

يقول الكاساني[76]**:** السلطان وليه في ماله ونفسه لقوله صلى الله عليه وسلم: (السلطان ولي من لا ولي له[77]).

القول الثاني: للملتقط ولاية على اللقيط وماله وهو قول الحنابلة[78] قال د. عبد الله الجبرين: أي ولاية حفظه وتربيته تكون لمن وجده والتقطه[79].

الترجيح: ارجح القول الأول المتضمن أن السلطان وليه في ماله ونفسه لأن هذا القول يجعل المسؤولية على مجهول النسب للدولة التي من شأنها المحافظة على نفس ومال الصغير الى أن يكبر.

73- الزيلعي – تبيين الحقائق ج4 ص201.
74- ابن رشد – بداية المجتهد ج2 ص232،البغدادي – المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن انس ج2 929.
75- العمراني – البيان ج8 ص14.
76- الكاساني – بدائع الصنائع ج5 ص290.
77- أخرجه احمد في مسنده ج6 ص66.
78- ابن قدامه – المغني ج5 ص 753.
79- شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامه ج2 ص964.

المطلب الثالث: دين مجهول النسب والولاية عليه في المرسوم بقانون رقم 2022/24 م:

دين مجهول النسب: لم يرد في المرسوم بقانون نص على دين اللقيط: ويظهر لي أن المشرع الإماراتي قد اخذ بقول الفقهاء في الحالة الرابعة في حالة العثور على لقيط: اعتبار احد الأمرين المكان، أو الواجد فإذا وجده كافر في بلاد المسلمين، أو في مكان خاص بهم حكم بإسلامه اعتباراً للمكان، وإن وجده مسلم في بلاد الكفار أو مكان خاص بهم فانه يحكم بإسلامه اعتباراً بالواجد له.

ويفهم ذلك من النص على شرط الإسلام في الاسرة الحاضنة الوارد في المادة (9) شروط الأسرة الحاضنة:
1- يُشترط لمنح الأسرة حق الحضانة، ما يأتي:
أ. أن يكون الزوجان في الأسرة مسلمين، يتمتعان بجنسية الدولة ومقيمين فيها، وألا يقل سن أي منهما عن (25) خمس وعشرين سنة ميلادية.
وبناء عليه فان اللقيط في الدولة يحكم بإسلامه ما لم يثبت خلاف ذلك.
نصت المادة (12) من قانون رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية رقم (3) لسنة (2006) الصادر عن إمارة الشارقة على ديانة مجهول الأبوين بأنه مسلم، ولم ينص هذا القانون على الولاية عليه.

ولا بد من النص على دين مجهول النسب إما في المرسوم بقانون مجهولي النسب الاتحادي، أو أن ينص على دين مجهول النسب في اللائحة التنفيذية عند تعديلها واقترح النص الاتي: يعتبر اللقيط مسلماً ما لم يثبت خلاف ذلك.

المطلب الرابع: الوصاية أو القوامة على مجهول النسب: جاء النص على ذلك في المادة (15) الوصاية أو القوامة على مجهول النسب:
1- تسري على مجهولي النسب أحكام الوصاية أو القوامة، والواردة في التشريعات النافذة.
2- للمحكمة المختصة، بناءً على طلب الوزارة أو الجهة المحلية، منح أي منهما أو الأسرة الحاضنة الوصاية أو القوامة على مجهولي النسب.

يفهم من نص الفقرة الثانية من هذه المادة أن الولاية تكون للجهة الحكومية أي ولاية عامة وذلك اخذاً برأي جمهور الفقهاء الذي ينص على: أن السلطان وليه في ماله ونفسه وحيث أن الوزارة أو الجهة المحلية تمثل السلطات الرسمية أعطاها القانون الحق في أن تطلب من المحكمة المختصة أن تمنح الأسرة الحاضنة الوصاية أو القوامة على مجهولي النسب.
وبذلك فقد أخذ المشرع الإماراتي في الولاية على مجهول النسب بالقول الأول عند جمهور الفقهاء المتضمن أن الولاية على مجهول النسب للسلطان وذلك في ماله ونفسه[80].

80- الزيلعي – تبيين الحقائق ج4 ص201، ابن رشد – بداية المجتهد ج2 ص232، البغدادي – المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن انس ج2 929، العمراني – البيان ج8 ص14، الكاساني – بدائع الصنائع ج5 ص290.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بأموال اللقيط (التملك والنفقة).

المطلب الأول: ملكية اللقيط للمال الموجود معه وحكم التبرع له.

اللقيط إنسان حي له أهلية وجوب[81] لاكتساب المال بدليل أنه يرث ويورث[82].
وما وجد مع اللقيط من ملابس ملفوف فيها، أو موجودة بجواره، أو دراهم في جيوبه، أو تحته فكل ذلك له.
اتفق الفقهاء على أن ما وجد عند اللقيط من المال فهو له[83]، امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى بحفظ أموال الأيتام ومن في حكمهم، وعدم التعرض لها بسوء، وأن من يتعرض لأموالهم بسوء فإن فعله ذلك يعد من كبائر الذنوب وعظائم الأمور، فقد رتب الله عليه أشد العقاب، قال تعالى: (إنّ الذِينَ يَأكُلُونَ أَموالَ اليَتَامى ظُلماً إنّما يَأكُلُون في بُطُونِهِم ناراً وسَيصلَونَ سَعِيراً) النساء آية 10، وأنه يجوز التبرع له بالنفقة وغيرها مما يحتاج إليه، وحكمها كنفقة القريب، وقرى الضيف، أي لا يحق للمتبرع الرجوع بها على اللقيط[84].

كما نص الفقهاء على قبول الهبة لمجهول النسب لأنها نفع محض له[85].

- **الفرع الأول:** ميراث مجهول النسب: إن ثبت له نسب وله وارث ورثه بشروط الإرث المنصوص عليها عند الفقهاء، وقانون الأحوال الشخصية، وإن لم يثبت له نسب، ولم يظهر له وارث فقد أختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ميراثه يؤول إلى بيت المال، ولا يرثه ملتقطه وهو قول الجمهور[86] وحجتهم في ذلك أنه لا يوجد بين الملتقط واللقيط سبب من أسباب الإرث ،وأن من لا وارث له من المسلمين يعود ميراثه لبيت مال المسلمين.

القول الثاني: الملتقط أولى بميراثه من بيت المال، وهو قول عند الحنابلة[87] وحجتهم في ذلك لأنه قد رباه وأنقذه من الهلاك، فهو أحق بميراثه من بيت المال على اعتبار أن ولاءه لملتقطه، وأن الولاء سبب من أسباب الإرث، واستدلوا كذلك بقول عمر بن الخطاب: (اذهب فهو حر ولك ولاؤه، وعلينا نفقته)[88].

81- أهلية الوجوب :هي صلاحية الإنسان في أن تكوم له حقوق وعليه واجبات ،وأساسها الحياة من غير نظر إلى كبر أو عقل ويعبر عنها الفقهاء بالذمة، وأهلية الأداء هي: صلاحية الإنسان لصدور الأفعال عنه على وجه يعتد به شرعا وأساسها التمييز ،انظر زكي الدين شعبان- أصول الفقه الإسلامي ص282.
82- العمراني – البيان ج8 ص9، ابن تغلب – نيل المآرب بشرح دليل الطالب ج1 ص476.
83- السرخسي – المبسوط ج10 ص 216 ،ابن رشد – بداية المجتهد ج2 ص232،الشيرازي – المهذب ج1 ص441، د. عبد الله الجبرين – شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامه ج2 ص964،ابن حزم – المحلى ج8 ص276.
84- الزيلعي – تبيين الحقائق ج4 ص208، ابن رشد – بداية المجتهد ج 2 ص232،ابن تغلب – نيل المآرب بشرح دليل الطالب ج1 ص476، عمر بن محمد السبيل -أحكام الطفل اللقيط ص228.
85- الزيلعي – تبيين الحقائق ج4 208.
86- السرخسي – المبسوط ج10 ص213،مالك – المدونة ج3 ص368،النووي – روضة الطالبين ج5 ص435، ابن قدامه – المغني ج5 ص 213.
87- المرداوي - الإنصاف ج6 ص446.
88- رواه الإمام مالك في الموطأ ج2 ص738.

- **الفرع الثاني:** موقف المشرع الإماراتي من أموال الطفل مجهول النسب: لم يرد نص في قانون مجهولي النسب يتعلق بأموالهم من حيث الوصاية لهم، أو كيفية إدارة أموالهم لأن هذه المسائل الشرعية جاء النص عليها في قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، ولا حاجة للنص عليها في هذا القانون أو غيره، وجاءت في قانون الأحوال الشخصية على الوجه التالي:

1 الوصية سواء أكانت لمجهولي النسب، أو لغيره

يرجع فيها إلى أحكام الوصية الواردة في المواد من (240-271) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي.

2 ميراث مجهول النسب

أو من مات ولا وارث له جاء حكم ذلك في المادة (360) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي ونصها: (تركة من لا وارث له تكون وقفاً خيرياً باسمه للفقراء والمساكين وطلبة العلم بنظارة الهيئة العامة للأوقاف) وفي هذه الحالة يعمل بنص المادة المذكورة ولا حاجة للنص عليها في هذا القانون أو اللائحة التنفيذية.

3 وإذا عرفت أم اللقيط

ولم يعرف والده ،فانه يرثها وترثه، وكذلك ولد اللعان عملاً بنص المادة (358) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي: يرث ولد الزنى من أمه وقرابتها، وترثه أمه وقرابتها، وكذلك ولد اللعان.

المطلب الثاني: نفقة مجهول النسب.

- **الفرع الأول:** نفقة اللقيط في الفقه الإسلامي: نفقة اللقيط من ماله الخاص الذي يوجد معه، أو ما وهب له، أو ما وقف على اللقطاء، والموصى به لهم، عملاً بالقاعدة الشرعية: نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة، فإن لم يوجد له مال، ولم يتبرع له أحد، فنفقته في بيت مال المسلمين[89].

اتفق الفقهاء على أن من تبرع للقيط بالنفقة لا حق له بالرجوع بها عليه، لأن ذلك هبة منه للقيط، وذلك عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (إن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)[90].

ونص الفقهاء على أن نفقته في بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه[91] وقد استدل الفقهاء على ذلك بقول عمر بن الخطاب لمن التقط طفلاً في عهده قال له: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته[92].

وإنما له التبرع بها دون الرجوع عليه بشيء مما أنفقه عليه، وقد نص الفقهاء على أن الملتقط لا تجب عليه نفقة اللقيط؛ لأن الملتقط لا يرث اللقيط لانعدام سبب الإرث[93].

- **الفرع الثاني:** نفقة مجهول النسب في القوانين الإماراتية: جاء النص على نفقة مجهول النسب في المادة (17) النفقة من المرسوم بقانون رقم 2022/24 م:

1- تكون نفقة مجهول النسب من ماله إن وُجد له مال، فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة.

2- يُحدد بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير ضوابط صرف النفقة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.

وهذه المسألة الشرعية المتعلقة بنفقة مجهول النسب جاء النص عليها في قانون الأحوال الشخصية الاتحادي وجاءت على الوجه التالي:

نصت المادة (87) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي (تتكفل الدولة بنفقة من لا منفق عليه). وبذلك فقد أخذ المشرع الإماراتي بما نص عليه الفقهاء: أن ممن لا منفق عليه ومن بينهم مجهول النسب أن نفقته في بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه[94].

ونصت المادة (88) (تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة) جاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة: اللقيط الذي لا مال له يقاس على من لا منفق عليه، حفظا لحياته وإقامة أوده، ولهذا تكون الدولة ملزمة بالإنفاق عليه إن لم يتبرع أحد بذلك.

89- الزيلعي – تبيين الحقائق ج 4 ص 201، ابن رشد – بداية المجتهد ج2 ص232،ابن تغلب – نيل المآرب بشرح دليل الطالب ج1 ص476،د. مصطفى الخن – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ج2 ص207.

90- البخاري – صحيح البخاري كتاب الهبة ج2 ص96.

91- د. عبد الله الجبرين – شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامه ج2 ص964.

92- رواه الإمام مالك في الموطأ ج2 ص738،انظر ابن رشد – بداية المجتهد ج2 ص232.

93- الكاساني – بدائع الصنائع ج5 ص292، البغدادي – المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن انس ج2 929،العمراني – البيان ج8 ص 14،الدجيلي – الوجيز ص257.

94- د. عبد الله الجبرين – شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامه ج2 ص964، وبيت المال المقصود به وزارة المالية.

- **الفرع الثالث:** ضوابط الاعالة المادية لمجهولي النسب: ورد ضوابط الاعالة المادية لمجهولي النسب في المادة (9) من اللائحة التنفيذية رقم 2024/54 وعلى الوجه الاتي: ضوابط الإعالة المادية:

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البند (1) من المادة (9) من المرسوم بقانون، تمنح الأسرة حق الحضانة شريطة أن تكون قادرة على إعالة أفرادها والمحضون مادياً، وفقاً للضوابط الآتية:

1- أن يكون لدى الأسرة دخلاً شهرياً ثابتاً لا يقل عن المبلغ الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير أو رئيس الجهة المحلية.
2- أن يفوق دخل الأسرة احتياجاتها الأساسية، وفقاً لتقدير اللجنة.
3- ألاّ يكون قد سبق الحكم على مقدم الطلب بإعساره أو إفلاسه وفق التشريعات النافذة في هذا الشأن، ما لم تنقضِ مدة (2) سنتين على صدور الحكم وأثبت مقدم الطلب ملاءته المالية.

- **الفرع الرابع:** متى تجب نفقة مجهول الاب معلوم الام على أمه: هذا الفرع هو جواب على تساؤل وهو حال وجود طفل مجهول نسب الاب ومعلوم نسب الام، وكانت الام موسرة، فالجواب أن نفقته واجبة على امه عملا بنص المادة (80) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي (تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق، ولها الرجوع على الأب بما أنفقت إذا أيسر، وكان الإنفاق بإذنه، أو بإذن القاضي) ورد بهذه المادة عدة شروط ومبادئ لوجوب نفقة الابن على أمه منها: أن تكون موسرة، أو في حال فقد الأب وعدم وجود مال له، أو عجزه عن الإنفاق، ولها الحق في الرجوع على الأب بما أنفقت إذا أيسر، وكان الإنفاق بإذنه، أو بإذن القاضي.

إن سبب وجوب نفقة الطفل مجهول الاب ومعلوم الام على امه أنه يرثها وترثه عند وفاة أحدهما وسبب الميراث هنا القرابة.

أحكام نفقات مجهولي النسب في هذا المرسوم بقانون جاءت وفق ما نص عليه جمهور الفقهاء من أن ما يقدم للمحضون من نفقات، وغيرها لا يجوز المطالبة به، وأنه يجوز التبرع له بالنفقة وغيرها مما يحتاج إليه، وحكمها كنفقة القريب وقرى الضيف أي لا يحق للمتبرع الرجوع بها على مجهول النسب، ولا على بيت المال[95].

95- الزيلعي – تبيين الحقائق ج4 ص208، ابن رشد – بداية المجتهد ج2 ص232، الدجيلي – الوجيز ص257، د. مصطفى الخن – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ج2 ص207،عمر بن محمد السبيل -أحكام الطفل اللقيط ص228.

المطلب الثالث: جناية اللقيط والجناية عليه.

جناية مجهول النسب التي يترتب عليها الدية، وتحملها العاقلة يدفعها بيت المال، كأن يقتل اللقيط أحداً خطأ، أما إن كانت جنايته قتل عمد لا تحملها العاقلة فحكم اللقيط فيها مثل حكم غيره ممن قتل عمداً، وإن كانت جنايته توجب المال ففي ماله إن كان ذا مال[96].

أما إذا جنى أحد على اللقيط، وكان ذلك موجباً للدية فهي لبيت المال على قول الجمهور، وللملتقط في أحد قولي الحنابلة[97] ومكان بحث هذه المسألة في كتب الفقه الجنائي، ولا يتسع المجال لإيراد تفاصيلها.
موقف المشرع الإماراتي في جناية مجهول النسب والجناية عليه: القول الفصل في هذه المسألة للقضاء، وفق ما جاء في قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م وقانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم (9) لسنة (1976) وباقي القوانين الإماراتية المعمول بها ذات الشأن، ولا حاجة للنص عليها في قانون مجهولي النسب.

96- الكاساني – بدائع الصنائع ج5 ص290، العمراني – البيان ج8 ص44،الدجيلي – الوجيز ص257، ابن تغلب – نيل المآرب بشرح دليل الطالب ج1 ص478.
97- الزيلعي – تبيين الحقائق ج4 ص201، العمراني – البيان ج8 ص44، ابن تغلب – نيل المآرب بشرح دليل الطالب ج1 ص478.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بنسب اللقيط (مجهول النسب).

المطلب الأول: الادعاء بنسب اللقيط في الفقه الإسلامي والقوانين الإماراتية وطرق إثبات نسبه.

- **الفرع الأول:** تعريف النسب ومكانته.

تعريف النسب اصطلاحاً: (العلاقة الاجتماعية التي تربط الفرد الإنساني بأبويه وبأقاربه الذين يشتركون معه في ولادة قريبة أو بعيدة[98]).

مكانة النسب: النسب رابطة سامية، وصلة عظيمة، له أهميته الخاصة في حياة جميع الناس حتى بعد الموت، لأن النسب سبب من أسباب الميراث، والمحافظة على النسب إحدى الضروريات الخمس التي أوجب الإسلام المحافظة عليها[99]، ولأن الشرع يتشوف لإثبات النسب والمحافظة عليه[100].

لقد امتن الله سبحانه وتعالى على خلقه أن جعل من الماء بشراً، وجعل منه نسبا، وصهراً فقال سبحانه (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسبا وصهراً وكان ربك قديراً) الفرقان آية 54.

نص الفقهاء على أنه إذا ادعى اللقيط شخص واحد، سواء أكان هو الملتقط أو غيره، فإن كان رجلاً مسلماً حراً لحق نسبه به إن أمكن أن يكون منه، بأن تتحقق فيه شروط الاستلحاق، لأن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره وهذا قول الحنابلة[101].

يقول المالكية: ولا يلحق اللقيط بملتقط، أو غيره إلا ببينة تشهد بأنه ابنه، ولا يكفي قول البينة إنه ضاع له ولد[102].

لو ادعى اثنان بنوة اللقيط فما الحكم في ذلك؟ للفقهاء عدة أقوال في هذه المسألة منها:

أولاً: يرجح صاحب البينة ويحكم له[103].

ثانياً: إن لم تكن هناك بينة يترجح أحد المدعين بسبق الدعوى فيثبت النسب للأول.

ثالثاً: إن لم يكن لأحد المدعين بينة، ولا سبق بدعوى يرجح من يصف علامة في جسد اللقيط، أو يعرض على القافة[104].

يقول د. عبد الله الجبرين: فإذا وجد تطابق بين الطفل المدعى، وبين احد المدعيين في البصمات الوراثية، فأنه يلحق به، ويقدم ذلك على قول القافة لأنه أقوى منه[105].

98- د. سفيان عمر بورقعة - النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته(دراسة فقهية تحليلية) ، كنوز اشبيليا ، ط1، 1428هـ - 2007 م ص54.

99- بدران أبو العينين بدران- الفقه المقارن للأحوال الشخصية ص485، د. عبد المجيد مطلوب – الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية ص361.

100- د محمد ربيع صباهي- أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي. بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد25، العدد الأول،2009.

101- العمراني – البيان ج8 ص23، ابن تغلب – نيل المآرب بشرح دليل الطالب ج1 ص478.

102- د. وهبة الزحيلي – الفقه المالكي الميسر ج1 ص762.

103- ابن رشد – بداية المجتهد ج2 ص232، الدجيلي – الوجيز ص257.

104- ابن فرحون – تبصرة الحكام ج2 ص169، ابن تغلب – نيل المآرب بشرح دليل الطالب ج1 ص478.

105- د. عبد الله الجبرين – شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامه ج 3 ص1498.

رابعاً: إذا انتفى كل ذلك يثبت النسب لمن في يده اللقيط إذا ادعى نسبه[106].
خامساً: ادعاء المرأة بنوة اللقيط: نص الفقهاء أنه إذا ادعت المرأة بنوة اللقيط: فإن كان لها زوج وصدقها، أو شهدت القابلة بولادتها، أو أقامت بينة على ذلك صحت دعواها، وثبت نسبه منهما[107].
جاء في المادة (93) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي (إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا إذا صدقها أو أقامت البينة على ذلك[108]).
وقد اختلف الفقهاء في إقرار المرأة بنسب مجهول النسب على قولين[109]:
القول الاول: اذا ادعت المرأة نسب اللقيط، فان دعوتها تكون صحيحة ومقبولة، فان كان لها زوج فانه لا يلحق به، لان كل من صح اقراره بالوالد صح اقراره بالولد.
القول الثاني: اذا كان لها زوج لم يثبت النسب بدعواها لإفضائه الى الحاق النسب بزوجها بغير اقراره.
نص بعض أهل العلم على أن إقرار المرأة بنسب مجهول النسب مقبول لأنه إقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فهو مقبول[110].

جاء في الفقرة (3) من المادة (90) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي: (يثبت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت الولادة).
إذا ادعت اللقيط امرأتان فهو للتي أقامت البينة، فإن لم تكن بينة يعرض الولد على القائف[111]، ولا وجود للقافة في هذا العصر، ولأن فحص البصمة الوراثية تغني عن ذلك ونسبة الخطأ تكاد تكون نادرة أو معدومة.
يقول العلماء: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب في حالات الاشتباه بالمواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وفي حالات ضياع الأطفال، واختلاطهم بسبب الحوادث، لأنها أقوى من القافة[112].

- **الفرع الثاني:** الاستلحاق في الفقه الإسلامي: الاستلحاق اصطلاحاً: ادعاء المدعي أنه أب لغيره[113]، أو هو الإقرار بالنسب[114].

يقول د. محمد بشير الشقفة: لما كان الشارع متشوفاً إلى اتصال الأنساب، وعدم انقطاعها اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب، من شهادة المرأة الواحدة على الولادة عند بعض الأئمة، واعتبار ظاهر الفراش، واعتبار الشبه في لحوق النسب عند الالتباس، وكذلك الدعوى المجردة مع الإمكان، هذا كله يرجع إلى حرص الإسلام على تماسك المجتمع وسلامته[115].

106- الدجيلي – الوجيز ص257.
107- العمراني – البيان ج8 ص26،الدجيلي – الوجيز ص 584.
108- البينة هنا هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ،انظر د. محمد مصطفى شلبي – أحكام الأسرة في الإسلام ص725.
109- الطحاوي – مختصر الطحاوي ص 141، الشيرازي – المهذب ج 3 ص 660، ابن قدامه – المغني ج 8 ص 385، المنجي بن عثمان – الممتع في شرح المقنع ج 4 ص 108.
110- الطحاوي – مختصر الطحاوي ص 141، الشيرازي – المهذب ج 3 ص 660، ابن قدامه – المغني ج 8 ص 385، المنجي بن عثمان – الممتع في شرح المقنع ج 4 ص 108.
112- القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. انظر د. محمد بشير الشقفة – الفقه المالكي في ثوبه الجديد ج5 ص365.
113- د. عبد الله الجبرين – شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامه ج 3 ص1482.
114- انظر شرح حدود ابن عرفه ج2ص446،نقلا عن د. محمد الشقفة- الفقه المالكي في ثوبه الجديد ج5 ص361.
115- ابن فرحون – تبصرة الحكام ج2 ص116، د. محمد بشير الشقفة – الفقه المالكي في ثوبه الجديد ج5 ص360، الدجيلي – الوجيز ص283.

شروط الاستلحاق: اشترط الفقهاء لصحة الاستلحاق أربعة شروط هي[116]:

أن يكون المستلحق

1. ذكراً بالغاً عاقلاً ولا يشترط الرشد ولا العدالة.
2. من الأب ولا يصح من غيره.
3. (المقر به) مجهول النسب أي لا يجوز استلحاق معلوم النسب.
4. محتمل الثبوت، وذلك بأن لا يكذبه العقل، ولا الشرع، ولا العادة، ولا العرف.

- **الفرع الثالث:** اثبات نسب مجهول النسب والاستلحاق في القوانين الإماراتي: النسب بشكل عام، والادعاء بنسب الطفل مجهول النسب، أو الإقرار بالبنوة، أو الأمومة، أو الاستلحاق بشكل خاص، من المسائل التي وردت أحكامها بالتفصيل في قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، وقد أشار المرسوم بقانون رقم 2022/24 الاتحادي بشأن مجهولي النسب في المادة (13) الى ان ثبوت نسب مجهول النسب هو احد أسباب انتهاء الحضانة:

1- تنتهي حضانة الأسرة الحاضنة لمجهول النسب في حال تحقق أي من الحالات الآتية:
أ. ثبوت نسبه بموجب حكم قضائي بات.

هذا النص أحال مسألة إثبات النسب إلى حكم قضائي أي وفق القوانين المعمول بها في الدولة، وهذا يعني الرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية الاتحادي (ضمن حكم قضائي نهائي) وأصل هذه المادة أخذ من المذهب الحنفي[117] والمذهب المالكي حيث نص المالكية على ذلك وعلى الوجه التالي: ولا يلحق اللقيط بملتقط، أو غيره، إلا ببينة تشهد بأنه أبنه، ولا يكفي قول البينة إنه ضاع له ولد[118].

116- د. محمد بشير الشقفة – الفقه المالكي في ثوبه الجديد ج5 ص368.
117- الزيلعي – تبيين الحقائق ج4 ص207.
118- د. وهبة الزحيلي – الفقه المالكي الميسر ج1 ص762.

جاءت أحكام النسب بشكل عام في المواد من (89-97) من قانون الأحوال الشخصية، وبعض هذه المواد نصت على إقرار مجهول النسب بالأبوة، أو الأمومة، وهي المادة (94): (إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب، إذا صدقه المقر عليه، أو قامت البينة على ذلك، متى كان فارق السن يحتمل ذلك).

كما جاء في الفقرة (3) من المادة (90) من قانون الأحوال الشخصية (يثبت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت الولادة).
أما أحكام الاستلحاق فقد جاءت في المادة (92) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي.

المادة 92:
1- الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت يثبت به النسب ما لم يكن المقر له من الزنا، وذلك بالشروط الآتية:
أ. أن يكون المقر له مجهول النسب.
ب. أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً.
ج. أن يكون فارق السن بين المقر وبين المقر له يحتمل صدق الإقرار.
د. أن يصدق المقر له البالغ العاقل المقر.

2- الاستلحاق إقرار بالبنوة صادر عن أب لمقر له ليس من الزنا، ولا يصح استلحاق الجد.
ولا بد من توافر شروط صحة الإقرار في المقر التي وردت في المادة (52) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الاتحادي ونصها: (يشترط في صحة الإقرار القضائي أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه فيما اقر به).

فإذا توافرت الشروط المذكورة في المادتين (52) من قانون الإثبات و(94) من قانون الأحوال الشخصية وضمن دعوى منظورة أمام المحكمة المختصة، حكم بصحة الإقرار وبثبوت النسب.

جاء في المادة (145) من مدونة الأسرة المغربية (متى ثبتت بنوة ولد مجهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضي أصبح الولد شرعياً، يتبع أباه في نسبه ودينه، ويتوارثان وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة).

- **الفرع الرابع:** الادعاء بنسب الطفل مجهول النسب أمام المحاكم الإماراتية: من يدعي نسب أحد الأطفال مجهولي النسب، لا بد من رفع دعوى بذلك أمام المحكمة الابتدائية، دائرة الأحوال الشخصية، ترفع من المدعي على من يمثل الطفل مجهول النسب[119]، ويجوز الاستلحاق كما جاء في المادة (92) من قانون الأحوال الشخصية، لأن الاستلحاق إقرار بالبنوة صادر عن أب لمقر له ليس من الزنا، ولا يصح استلحاق الجد.

فإذا أقر بأنه من الزنا، فالإقرار مرفوض، ولا يحكم بنسب الطفل مجهول النسب بسبب الإقرار بالزنا لأن الزنا ليس طريقاً مشروعاً لإثبات النسب.

وفي حال رفع دعوى إثبات النسب يكون تدخل النيابة العامة في الدعوى تدخلاً وجوبياً، لوجود قاصر عملاً بنص المادة (61) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

وبالنتيجة فإن القول الفصل في إثبات نسب الطفل مجهول النسب إلى القضاء، وفق أحكام قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم 2005/28 م في المواد من (89-97).

نصت المادة (13) من المرسوم بقانون رقم 2024/24 على أسباب انتهاء الحضانة:
1- تنتهي حضانة الأسرة الحاضنة لمجهول النسب في حال تحقق أي من الحالات الآتية:
أ. ثبوت نسبه بموجب حكم قضائي بات.
وهذا الثبوت يتطلب رفع دعوى ممن يدعي نسب الطفل مجهول النسب وصدور حكم قضائي بات.
نلاحظ في المادة (13) وغيرها من بعض مواد قانون مجهولي النسب أن المشرع الإماراتي قد أحال الكثير من الأمور إلى القوانين المعمول بها في الدولة، لأن ما ورد في بعض القوانين لا حاجة للنص عليه ثانية في هذا القانون، وإنما يعمل بالنص القانوني الذي ورد به حكم المسألة، ما لم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

119- اقترح أن يكون لوزارة تنمية المجتمع او الجهة المحلية الولاية على نفس ومال مجهول النسب حتى بلوغه سن الرشد فإذا نص على ذلك في اللائحة التنفيذية فيكون الخصم(المدعى عليه) في هذه الدعوى هو الممثل القانوني للوزارة أو الجهة المحلية . وهنا لا بد من تدخل النيابة العامة في هذه الدعوى عملا بنص المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية لوجود قاصر .

جاء في قرار محكمة تمييز دبي رقم 2011/155 تاريخ 2011/11/1 المتعلق بإثبات النسب بالإقرار: إذا تعارض ظاهران في ثبوت النسب، احدهما مثبت للنسب، وظاهر بنفيه، قدم الظاهر المثبت للنسب على الظاهر النافي له، وان النسب يحتاط في إثباته بما لا يحتاط في غيره، إحياء للولد، ولذا أجازوه بناء على الاحتمالات التي يمكن تصورها بأي وجه، حملا لحال المرأة على الصلاح، وإحلال حسن الظن بها محل سوء الظن، صيانة لشرفها، وإحياء للولد، ورعاية لمصلحته، كما يثبت النسب مع الشك، ويكون الإقرار بالنسب نصاً، أو دلالة، وبعد الإقرار به لا يحتمل النفي، سواء أكان المقر صادقاً في الواقع أم كاذباً، لأن النفي يكون إنكاراً بعد الإقرار فلا يسمع[120]، ولأن الإقرار يتعلق بحق المقر له في أن يثبت نسبه من المقر، وان استخلاص إقرار الزوج بالنسب صراحة، أو دلالة هو مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى.

- **الفرع الخامس:** الادعاء بنسب الطفل مجهول النسب من قبل أكثر من شخص: في حال الادعاء بنسب مجهول النسب من قبل أكثر من رجل، أو أكثر من امرأة في وقت واحد، ولم يكن لأي منهم بينة، فإن المحكمة تحيل الأمر إلى الفحص الطبي للفصل في ذلك، ولكن بعد أن لم يثبت لها النسب بالطرق الشرعية المنصوص عليها في المادة (89): (يثبت النسب بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة أو بالطرق العلمية أذا ثبت الفراش).

الرأي المتعلق بإثبات نسب الطفل مجهول النسب مبني على قول الفقهاء في حال عدم وجود بينة، فإنه يعرض الطفل مجهول النسب والمدعيين على القافة[121]، ولانعدام القافة في هذا العصر ولدقة الفحوصات الطبية (d.n.a) يلجأ لها من أجل حفظ نسب اللقيط، لأن الإسلام يتشوف إلى إثبات النسب[122].
ومعنى يتشوف أي يحرص كل الحرص على إثبات النسب بالطرق الشرعية.

قال الفقهاء: إذا ثبت عن طريق تحليل الدم أو عن طريق البصمات الوراثية أنه ليس ولداً له، أو ثبت طبياً أن المدعي بنسب مجهول النسب كان عقيماً لوجود الدليل القاطع على نفي ثبوته له فلا ينسب له[123].
إقرار الورثة: إن أقر الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث فصدقهم، أو كان المقر له مجهول النسب، ثبت نسبه وإرثه، وإن أقر به بعضهم، لم يثبت نسبه، لأن النسب لا يتبعض، وهذا مجمع عليه[124].

120- الإنكار بعد الإقرار غير مقبول تنص المادة(53)من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية (الإقرار القضائي حجة على المقر ولا يقبل منه الرجوع فيه).
121- في باقي دعاوى النسب لا يلجأ إلى الطرق العلمية ما لم يثبت الفراش وفق نص المادة(89)أحوال شخصية.
122- د. عبد الحليم عويس – موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ج3 ص27.
123- د. عبد الله الجبرين – شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامه ج 2 ص965.
124- د. عبد الله الجبرين – شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامه ج 2 ص1183.

المطلب الثاني: حكم التبني شرعاً، والحلول البديلة.

تمهيد: الذي دفعني لوضع هذا العنوان في هذا الكتاب أن بعض الاشخاص يطلبون إقرار التبني للمساهمة في حل مشكلة مجهولي النسب، لذلك سوف أبين في هذا المطلب حكم الشرع والقانون في مسألة التبني لمجهول النسب ولغيره وابدأ بتعريف التبني ثم أبين حكم التبني، لقد انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[125]، بتاريخ 1997/12/2م وكان لها موقفاً واضحاً من التبني.

- **الفرع الأول:** تعريف التبني وحكمه:

تعريف التبني: هو أن يدعي شخص أبوة ولد معروف النسب أو مجهوله دون رباط زوجي بينه وبين أم هذا الولد[126].

حكم التبني: لا يجوز تبني مجهولي النسب، أو المولود سفاحاً، ولا معلوم النسب[127]، عملاً بقوله تعالى (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) الأحزاب آية 4و5.

وقد ورد في الكثير من قوانين الأحوال الشخصية النص التالي (لا يثبت النَّسب بالتبني، ولو كان الولدُ الْمُتَبَنَّى مجهول النَّسب) واوصي أن يضاف هذا النص إلى قانون الأحوال الشخصية الإماراتي عند تعديله.

- **الفرع الثاني:** أسباب انتشار التبني: لانتشار التبني عدة أسباب، تبدأ في ظاهرها بالإنسانية، وتنتهي بأمور ممنوعة شرعاً وقانوناً في الغالب ومنها:

1- رعاية مجهول النسب: أو من لا عائل له، لفقره وحاجته للرعاية، أو التقاط الطفل المفقود من أهله، بهدف الحفاظ عليه من الموت، أو الضياع، ثم تتحول هذه الرعاية إلى تبني الطفل سواء أكان معلوم النسب أم مجهوله.

2- نوع من الرق بسبب شدة الفقر: وذلك ببيع الأب لأحد أولاده، لقاء مبلغ من المال، وهو ما كان يعرف سابقاً بالرق والاستعباد، وقد حرمه الإسلام، ووضع عدة طرق للقضاء على الرق، و يعرف في عصرنا الحاضر بالاتجار بالبشر، وقد صدر في دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الذي يجرم كل من ارتكب مثل هذا الفعل أو ساهم في ذلك.

وشدة الفقر تؤدي ببعض الأسر لبيع أولادها، لعدم قدرتهم على الإنفاق عليهم، وهذا من أكبر الذنوب عند الله التي وردت في الحديث الصحيح في ما روا ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أي الذنب أعظم عند الله قال: (أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت إن ذلك لعظيم، ثم أي قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت ثم أي قال: أن تزاني في حليلة جارك[128]).

125- انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة لهذه الاتفاقية بتاريخ 1997/12/2م وأعربت عن تحفظها على المواد 7و14و17و21، وسبب تحفظها على المادة (7)المتعلقة بالجنسية إن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه التشريعات الوطنية ،والمادة(14) المتعلقة بحرية العقيدة جاء التحفظ عليها مع الالتزام بمضمون هذه المادة إلى المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والمادة(17) المتعلقة بوسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وجه التحفظ أن ذلك يكون في ضوء ما تقرره الأنظمة والقوانين المحلية، وبما لا يخل بتقاليدها وقيمها الثقافية، وقد تحفظت الدولة على المادة (21) لأنها تجيز التبني.

126- د. عبد الرحمن الصابوني – أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي ص218.

127- د. عبد الحليم عويس – موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ج3ص 24.

128- البخاري- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ج5 ص2236.

3- الحرمان من الأولاد: فقد يلجأ من حرم من الذرية إلى التبني تعويضا عن فقد الأولاد.
4- الحروب والفتن الداخلية، والكوارث الطبيعية: وما تؤدي إليه من موت أسر، وبقاء بعض الأطفال على قيد الحياة، وتشرد الناس وفقدان أطفالهم، هذه الفتن أدت إلى قيام بعض الأشخاص بالعناية بالأطفال المشردين كعمل إنساني في البداية، ثم تطور الأمر بهم إلى نقلهم إلى بلدان غير بلدانهم للاتجار بهم، أو تبنيهم، دون النظر إلى عاقبة ذلك من حرمان الصغير من أهله، وتضييع نسبه، ومفارقة وطنه.

- **الفرع الثالث:** الحكمة من تحريم التبني في الشريعة الإسلامية: لتحريم التبني في الشريعة الإسلامية حكم عظيمة وأهداف سامية منها:

1- تحريم التبني يؤدي إلى منع التعدي على الأنساب إذ بهذا التبني تختلط الأنساب بين الناس[129].
2- التبني نفي لنسب الطفل، وحرمانه من نسبة الأصلي، ونزعه من والدية، وحرمانه من حنان الأبوين الحقيقي، وبالتبني تهدم اكبر رابطة للخلية الأولى من خلايا المجتمع وهي الأسرة[130].
3- حرمان المتبني من ميراث أقاربه، وميراثهم منه، وهذا فيه تعد على حقوق الغير المالية، لأن نظام الإرث في الإسلام مقصور على القرابة القريبة[131].
4- التبني كذب وزور وافتراء على الحق والواقع، والإسلام لا يأتي إلا بالحق والصدق، وهذا يقتضي نسبة الولد إلى أبيه الحقيقي[132].
5- المتبنى غريب عن الأسرة، ذكراً كان أم أنثى، فإذا كان المتبنى أنثى، اطلع أفراد الأسرة المتبناة على جسدها، وانكشفت عورتها أمام رجل أجنبي، وإن كان ذكراً أطلع على النساء من غير محارمه، وفي هذا ما فيه من المفاسد وهو محرم شرعاً[133].

يقول د. عبد الحليم عويس: إن المتبني يعيش حياته في وهم كبير، وعندما يصحو على الحقيقة، يصاب بفاجعة مدمرة، والحل البديل: أن يقوم برعايته منذ البداية، ونسبه إلى أهله، ويخص له شيئاً من ماله كهبة ليشق بها طريقه في الحياة، فهذا هو البديل الإسلامي: العمل الصريح، والحق المكتوب، والعطاء المشروع والنسب المعروف[134].

129- د. مصطفى الخن – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ج2 ص210، عمر بن محمد السبيل - أحكام الطفل اللقيط ص175.
130- د. عبد الرحمن الصابوني – أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي ص221.
131- د. مصطفى الخن – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ج2 ص210.
132- د. محمد مصطفى شلبي – أحكام الأسرة في الإسلام ص 723،عمر بن محمد السبيل - أحكام الطفل اللقيط ص175.
133- د. محمد مصطفى شلبي – أحكام الأسرة في الإسلام ص 723.
134- د. عبد الحليم عويس – موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ج3ص79.

- **الفرع الرابع:** خطورة التخلي عن الأبناء: في كل زمان يوجد من يتخلى عن رعاية أولاده ويقصر في حقهم، وقد بين العلماء أن التخلي عن المحافظة على الأولاد أمر خطير من عدة وجوه منها:

1- إن تخلّي الأولياء عن أطفالهم من أكبر المحرمات في الشريعة الإسلامية، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثما أن يُضَيِّعَ مَن يعول[135])، وإذا تخلى الولي الأقرب عن واجباته، فإن ولي الأمر العام مخوَّلٌ شرعاً بكل ما هو من اختصاص الولي الأقرب.

2- كلُّ ما ينفع هؤلاء الأطفال ولا يقومُ به ذووهم يجوز للدولة أن تقوم به نيابة عن الأولياء، ومن هنا كانت الدولة مشكورة برعايتها لهؤلاء الأطفال مع أن نفقتهم تجب ابتداءً على ذويهم[136].

3- إن إنكار الإنسان لولده من الكبائر[137]، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: إن لله تعالى عباداً لا يكلمهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم. قيل: ومَن أولئك يا رسول الله؟ قال: متبرئ من والديه راغب عنهما، أو متبرئ من ولده، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم) أي: أنعموا عليه بالعتق[138].

- **الفرع الخامس:** الحلول البديلة: بعد أن تعرفنا على حكم التبني، وهو الحرام، وأسباب التبني، والحكمة من تحريمه، فلا بد من إيجاد مخرج شرعي للحفاظ على حياة مجهول النسب، ولحمايته من التعرض للإساءة أو المعاملة اللاإنسانية والإهمال فالحل عند وجود مثل هذه الحالات يكون بالحلول البديلة منها: الكفالة لمجهولي النسب، وإنشاء دور متخصصة برعاية هذه الفئة من المجتمع، وتقديم التبرعات لها كالوقف عليها، أو التبرع المستمر لها للقيام بواجبها على أكمل وجه، أو احتضان مجهول النسب إلى سن معين، ضمن شروط شرعية وقانونية سأذكرها باختصار ومن هذه الحلول ما يلي:

الحل الأول: الكفالة: الكفالة لغة الضّمّ، وكفلت المال وبالمال ضمنته، والكافل العائل، والكافل والكفيل الضّامن، قال ابن الأعرابيّ: كفيل وكافل وضمين وضامن بمعنى واحد، وفي التّهذيب: وأمّا الكافل فهو الّذي كفل إنساناً يعوله وينفق عليه، وقال ابن بطّال: الكفالة بالولد أن يعوله ويقوم بأمره، ومنه قوله تعالى (وكفّلها زكريّا) والفقهاء يريدون بالكفيل أكثر من معنى منها من يعول الصّغير ويقوم بأموره، وعلى ذلك فلفظ الكفالة مشترك بين ضمّ الذّمّة وبين الحضانة[139].

هذه الكفالة المقصود منها أكثر من أمر منها:

أ. تقديم مبالغ مالية بشكل دوري لدور رعاية مجهولي النسب التي تشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية.

يقول الفقهاء: كفاية الفقير حق وليس صدقة[140].

ب. احتضان أسرة لطفل مجهول النسب ضمن شروط شرعية، وشروط قانونية نصت عليها المواد (18 و 9 و 10) من المرسوم بقانون في شأن مجهولي النسب، وهذه دعوة مني للجميع لكفالة الأطفال مجهولي النسب.

135- رواه أحمد في المسند ج2 ص160.

136- وهذا ما قامت به الدولة من إصدارها لقانون رعاية الأطفال مجهولي النسب الاتحادي، وقانون رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية الصادر في إمارة الشارقة.

137- هذه فتوى صادرة عن سماحة الشيخ د. نوح القضاة رحمه الله مفتي المملكة الأردنية الهاشمية نشرت بتاريخ 2012/5/23.

138- الطبراني – المعجم الكبير برقم 16872،رواه الإمام احمد في المسند برقم 15329.

139- الموسوعة الفقهية الكويتية، حرف الكاف ج18 ص332 بتصرف.

140- د. عبد الحليم عويس – موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ج3 ص144.

الحل الثاني: إنشاء دور رعاية متخصصة برعاية مجهولي النسب: إن إنشاء دور رعاية للأطفال بشكل عام، ومجهولي النسب بشكل خاص من مسؤولية الدولة في الدرجة الأولى، وقد قامت الدولة بذلك في أكثر من إمارة، وهي أيضاً مسؤولية المجتمع بشكل عام، والأغنياء بشكل خاص.

وأرى أن يكون لكل طفل في دار الرعاية أسرة صديقة، يقوم بزيارتها في كل شهر مرة، أو أكثر وفي الأعياد، وذلك بموافقة الأسرة الصديقة، وتحت إشراف دار الرعاية، من أجل تهيئة الطفل للاندماج مع أفراد المجتمع[141].

الحل الثالث: احتضان مجهول النسب ضمن شروط شرعية (منها الارضاع): يمكن للأسر التي تتوافر فيها الشروط التي ينص عليها هذا القانون، ولائحته التنفيذية أن تقوم باحتضان أحد مجهولي النسب، لكن هذا الاحتضان لا يجعل هذا الطفل من محارم الأسرة، فإذا وصل إلى سن البلوغ واطلع على عورات النساء فلا يجوز لنساء الأسرة الحاضنة أن تتكشف أمامه، فهذا الاحتضان يجب أن يكون له حد معين، وبعد ذلك يعامل معاملة الأجنبي عن نساء الأسرة، أو أن يعاد إلى دار الرعاية.

ولكن هناك حل لمن أراد الاحتضان ،بأن ترضع زوجة الحاضن الطفل مجهول النسب، إذا كان في سن الرضاع (أقل من عامين) فيصبح بهذا الرضاع أبنا لها بالرضاع، ويحرم عليها، وعلى باقي أفراد أسرتها ممن ينطبق عليهم قاعدة (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

على أن يتم تسليم الطفل مجهولي النسب للأسرة الحاضنة فور العثور عليه، وخلال سن الرضاع أي في العامين الأولين من عمر الطفل، وفق ما ذكر الفقهاء وما نصت عليه المادة (46) من قانون الأحوال الشخصية (أن يقع الرضاع في العامين الأولين).

141- د. منى محمود عبد الله ود. إيهاب محمد عبد العزيز و إيمان محمد النبوي - أهم المشكلات النفسية والاجتماعية لدى مجهولي النسب في الأسر البديلة والمؤسسات الإيوائية ص 22.

بعض الأحكام الشرعية المترتبة على الرضاع منها:

1- بالرضاعة يصبح الطفل محرماً على المرضعة، وزوجها، وإخوته من الرضاع، فإذا وجد رضاع محرم شرعاً للمحضون ضمن الشروط الشرعية، فمتى أرضعت المرأة طفلاً صار ابنا لها، وابنا لزوجها بالرضاع، ويحرم هذا الطفل (الرضيع) على كل من يحرم على ابنهما من النسب، وهذا كله مجمع عليه بين عامة أهل العلم[142]، هذا الرضاع لا يعطي الرضيع حق الميراث من مرضعته ولا زوجها أو أقاربها.

2- شروط الرضاع المحرم: وردت الشروط في المادة (46) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي:

- أن يرضع من لبن الأم.
- أن يقع الرضاع في العامين الأولين.
- أن يبلغ الرضاع خمس رضعات متفرقات.

تجربة متميزة: هذه التجربة المتميزة والموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، أوردها للاستفادة منها، وهي تجربة حقيقية قامت بها وزارة الشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، فقد قامت بدراسة مستفيضة لتعميم فكرة برنامج القرابة من الرضاع المطبق في مكة المكرمة الذي حاز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية كأفضل برنامج اجتماعي على مستوى العالم الإسلامي عام 2009 م، واستفاد منه 43 طفلاً وساهم في احتضان 34 حالة من قبل الأسر المرضعة.

وتتلخص فكرة البرنامج في دمج الأطفال مجهولي النسب في أسر شرعية من خلال الرضاع الشرعي من قبل أمهات الأسر، وقد استفاد من هذا البرنامج نحو 45 طفلاً على مدى السنوات الثلاث الماضية، وساهم المشروع في احتضان نحو 34 طفلاً دون الخوف من أي عذر شرعي مع تلك الأسر، أو مشاركتهم في الإرث كون الرضاعة لا تشمل ذلك الحق (أي أن الرضاعة ليست سبباً من أسباب الإرث)، ابتكرت الجمعية هذا البرنامج، وعملت على إنجاحه لمواجهة تلك الحالات بدمجهم في المجتمع[143].

- **الفرع السادس:** ملاحظات وتوصيات:

أ. ملاحظات لا بد من الأخذ بها عند الاحتضان:

1- يجب أن يعرف حاضن مجهول النسب أنه بعد أن يصل الطفل إلى سن البلوغ، فأن المحضون قد أصبح أجنبياً عنه، من حيث النظر والخلوة بالنساء إذا كان رجلاً، ووجوب الحجاب على الأنثى أمام الرجال، وغير ذلك من الأحكام الشرعية بين غير المحارم[144].

2- من قام بحضانة أكثر من طفل مجهول النسب، لا يجوز له توحيد الأسماء بينهم، لإيهامهم بأنهم أخوة في النسب، لأن ذلك يؤدي إلى اختلاط النسب، واختلاط الأجنبي مع امرأة أجنبية عنه إذا كان أحد المحضونين ذكراً والثانية أنثى، وكان سبباً في توريث من هو ليس بصاحب حق في الإرث، وهذا نوع من التعدي على حقوق العباد، والكذب والزور المرفوض شرعاً وقانوناً.

142- د. عبد الله الجبرين – شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامه ج 3 ص1297.
143- جريدة الشرق الأوسط العدد 11068،تاريخ 2009/8/18.
144- د. محمد مصطفى شلبي – أحكام الأسرة في الإسلام ص 723.

3- على الحاضن أن يُعلم مجهولي النسب عن حاله في الوقت المناسب، وإن ذلك لا يضره شرعاً، إذا استقام على دين، وإنه لا ذنب له بذلك في الدنيا والآخرة[145]، وهذا ما نصت عليه الفقرة (4) من المادة (12) من قانون رعاية مجهولي النسب (الإفصاح للمحضون عن نسبه بالتنسيق مع الوزارة وطبقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية).

4- لا يجوز تبني مجهول النسب، ولا غيره لأن الإسلام قد حرم التبني.

5- لمن أراد الإحسان للمحضون مجهول النسب أن يوصي له بما لا يزيد عن ثلث التركة، وهذا الإيصاء أحد البدائل التي أوجدها الإسلام عن التبني لأن الكثير من الناس يهدفون من وراء التبني الإحسان للمتبنى.

145- عمر بن محمد السبيل - أحكام الطفل اللقيط ص175.

بعض الأحكام الشرعية المترتبة على الرضاع منها:

1- بالرضاعة يصبح الطفل محرماً على المرضعة، وزوجها، وإخوته من الرضاع، فإذا وجد رضاع محرم شرعاً للمحضون ضمن الشروط الشرعية، فمتى أرضعت المرأة طفلاً صار ابنا لها، وابنا لزوجها بالرضاع، ويحرم هذا الطفل (الرضيع) على كل من يحرم على ابنهما من النسب، وهذا كله مجمع عليه بين عامة أهل العلم، هذا الرضاع لا يعطي الرضيع حق الميراث من مرضعته ولا زوجها أو أقاربها.

2- شروط الرضاع المحرم: وردت الشروط في المادة (46) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي:

- أن يرضع من لبن الأم.
- أن يقع الرضاع في العامين الأولين.
- أن يبلغ الرضاع خمس رضعات متفرقات.

تجربة متميزة: هذه التجربة المتميزة والموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، أوردها للاستفادة منها، وهي تجربة حقيقية قامت بها وزارة الشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، فقد قامت بدراسة مستفيضة لتعميم فكرة برنامج القرابة من الرضاع المطبق في مكة المكرمة الذي حاز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية كأفضل برنامج اجتماعي على مستوى العالم الإسلامي عام 2009 م، واستفاد منه 43 طفلاً وساهم في احتضان 34 حالة من قبل الأسر المرضعة.

وتتلخص فكرة البرنامج في دمج الأطفال مجهولي النسب في أسر شرعية من خلال الرضاع الشرعي من قبل أمهات الأسر، وقد استفاد من هذا البرنامج نحو 45 طفلاً على مدى السنوات الثلاث الماضية، وساهم المشروع في احتضان نحو 34 طفلاً دون الخوف من أي عذر شرعي مع تلك الأسر، أو مشاركتهم في الإرث كون الرضاعة لا تشمل ذلك الحق (أي أن الرضاعة ليست سبباً من أسباب الإرث)، ابتكرت الجمعية هذا البرنامج، وعملت على إنجاحه لمواجهة تلك الحالات بدمجهم في المجتمع.

- **الفرع السادس:** ملاحظات وتوصيات:

أ. ملاحظات لا بد من الأخذ بها عند الاحتضان:

1- يجب أن يعرف حاضن مجهول النسب أنه بعد أن يصل الطفل إلى سن البلوغ، فأن المحضون قد أصبح أجنبياً عنه، من حيث النظر والخلوة بالنساء إذا كان رجلاً، ووجوب الحجاب على الأنثى أمام الرجال، وغير ذلك من الأحكام الشرعية بين غير المحارم.

2- من قام بحضانة أكثر من طفل مجهول النسب، لا يجوز له توحيد الأسماء بينهم، لإيهامهم بأنهم أخوة في النسب، لأن ذلك يؤدي إلى اختلاط النسب، واختلاط الأجنبي مع امرأة أجنبية عنه إذا كان أحد المحضونين ذكراً والثانية أنثى، وكان سبباً في توريث من هو ليس بصاحب حق في الإرث، وهذا نوع من التعدي على حقوق العباد، والكذب والزور المرفوض شرعاً وقانوناً.

المطلب الثالث: توصيات تتعلق بالحد من ظاهرة الأطفال مجهولي النسب[146].

التوصية الأولى: الالتزام بأحكام الشريعة، والابتعاد عن الزنا ودواعيه، كالتبرج والاختلاط[147]:

لأن الزنا من أهم الأسباب التي تؤدي إلى وجود الأطفال مجهولي النسب في المجتمع، والزنا هو: (العلاقة غير الشرعية بين الرجل و المرأة)، وللزنا آثار خطيرة على الفرد والمجتمع أذكرها باختصار:

أ. آثار الزنا على الفرد: للزنا آثار سيئة على الفرد منها:

1- الزنا أحد الكبائر الموبقات، وهو من أكثر ما يدخل الناس النار فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: (الأجوفان: الفم، والفرج[148]).

2- الزنا أحد أسباب حل دم المسلم المحصن: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا اللّهَّ وأني رسول اللّهَّ إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة[149]).

3- للزنا آثار سلبية على الفرد منها: أنه يوجب الفقر، ويقصر العمر، ويسود الوجه، ويورث المقت بين الناس ويشتت القلب، وقد يميته، ويجلب الهم والحزن والخوف قال تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ).

4- الزاني يرتفع عنه وصف الإيمان حين يزني، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن[150]).

ب. آثار الزنا على المجتمع: للزنا آثار سيئة على المجتمع منها:

1- إذا زنت المرأة أدخلت العار على زوجها، وأهلها، وإن حملت من الزنا؛ قد تقتل ولدها وبذلك جمعت بين كبيرتين الزنا والقتل[151].

2- إذا زنا الرجل فقد أدى إلى اختلاط الأنساب واعتدى على أعراض الغير وهتك حرماتهم.

3- من أضرار الزنا على المجتمع: تفشي الأمراض المستعصية وانتشارها كالايدز وغيره، وتفكك الأسر، والاتجار بالبشر لغايات البغاء، والانصراف عن الزواج.

4- ومن آثار الزنا ونتائجه: كثرة اللقطاء وأولاد الزنا.

146- هل وجود الأطفال مجهولي النسب ظاهرة خطيرة في المجتمعات ذهب الى أنها ظاهرة خطيرة الأستاذة فاطمة مجدي – في مقال لها بعنوان : الأطفال مجهولي النسب داخل المجتمع المصري بين المسؤولية الاجتماعية للدولة والواقع الحالي، نقلا عن موقع جامعة القاهرة بتاريخ 30 / 10 / 2019.

147- الأمة الوسط – الموقع الخاص للدكتور. عبد الملك السعدي بتاريخ 2009/6/17 بتصرف.

148- البخاري – صحيح البخاري ، الأدب المفرد حديث رقم 294.

149- أخرجه البخاري كتاب الديات برقم 6878،ومسلم في القسامة والديات برقم 1676، واحمد في مسنده برقم 3621.

150- أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب نقصان الإيمان بالمعاصي ج1 ص76،برقم57.

151- الأمة الوسط – الموقع الخاص للدكتور. عبد الملك السعدي بتاريخ 2009/6/17.

التوصية الثانية: توجيه الأسرة لتعزيز القيم الصحيحة، ومراقبة الأبناء في علاقاتهم، وترسيخ المبادئ الأخلاقية، وحث الشباب على الفضيلة، والزواج وتيسير أسبابه، ومحاربة ظاهرة غلاء المهور، ومنع الإسراف في حفلات الزواج، لأن الزواج مؤسسة تحافظ على تماسك المجتمع، وتلبي الحاجات الإنسانية لدى الجنسين.

التوصية الثالثة: الدعوة إلى تعدد الزوجات للتقليل من عدد العوانس وإحصانهن بالزواج، ولو من رجل متزوج بأكثر من امرأة ،لأن ظاهرة العنوسة أصبحت تشكل خطراً على المجتمعات العربية والمسلمة.

التوصية الرابعة: أن يقوم علماء الشريعة الإسلامية، وعلماء النفس، والاجتماع، وأهل الاختصاص بدورهم الرائد في دراسة مشكلات مجهولي النسب، وذلك بتكليفهم بتقديم ما لديهم من حلول مناسبة لهذه المشاكل والأخذ بتوصياتهم، ووضعها موضع التنفيذ.

التوصية الخامسة: محاربة الظواهر الغريبة على مجتمعاتنا العربية والإسلامية التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الأطفال مجهولي النسب، منها الزواج السري، والعرفي وغيرها من أنواع الزواج غير الشرعي، ونشر الوعي حول خطورته، وما يؤدي إليه من آثار سيئة على المجتمع، خصوصاً وان هذه الأنواع من الزواج اعتبرت باطلة لعدم توفر أركان الزواج فيها، كعدم موافقة الولي، وانعدام الإيجاب والقبول، وعدم الإشهاد عليها، وفق ما جاء في المادتين (38 و 61) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، ولما يترتب عليها من مفاسد دينية، وتضييع لنسب الحمل إن وجد، وضياع الحقوق مالية للزوجة والحمل.

الفصل الثاني:
رعاية الأطفال مجهولي النسب في التشريعات الإماراتية.

التمهيد:
في هذا الفصل سوف اتحدث بالتفصيل عن الأحكام القانونية التي جاءت في المرسوم بقانون رقم 2022/24 في شأن مجهولي النسب ولائحته التنفيذية رقم 2024/54 مبينا هذه الأحكام وشارحاً لها رغم الحديث عن جزء منها في الفصل الأول وذلك بإرجاع معظم الأحكام الواردة في القانون لما استمده المشرع الإماراتي من الفقه الإسلامي، وهذا الفصل بمثابة الفصل العملي التطبيقي للأحكام الواردة في المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المبحث الأول: رعاية المشرع الإماراتي لحقوق الإنسان عامة والأطفال بشكل خاص.

المطلب الأول: التشريعات الإماراتية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة والأطفال خاصة.

حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة على المحافظة على حقوق الإنسان عامة، وحقوق الأطفال خاصة حيث قامت بإصدار الكثير من التشريعات التي من شأنها المحافظة على هذه الفئة من المجتمع، واذكر من هذه التشريعات دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، الذي جاء به عدة مواد تركز على هذه الغاية منها:

مادة 14: المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعامات المجتمع والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم.

مادة 15: الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف.

مادة 16: يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع.

وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور.
وقانون رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية رقم (3) لسنة (2006) الصادر في إمارة الشارقة.
ومن هذه القوانين المرسوم بقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2022 بشأن مجهولي النسب وهو موضوع هذا الكتاب، وجاء هذا القانون لأسباب متعددة سوف أبينها.

المطلب الثاني: الأسباب الموجبة لإصدار المرسوم بقانون مجهولي النسب.

تتمثل الأسباب الموجبة لإصدار هذا القانون فيما يلي:

1- تنظيم أوضاع فئة الأطفال مجهولي النسب في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- توفير كافة أوجه الدعم اللازم لهم من الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية والتعليمية والترفيهية.

3- تهيئة وتأمين الظروف المعيشية اللازمة لنمو مجهول النسب النمو الطبيعي.

4- حماية مجهولي النسب من التعرض للإساءة او المعاملة اللاإنسانية وللإهمال وتنشئتهم النشأة الاجتماعية السليمة.

5- انضمام الدولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[152]، التي حددت الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون تمييز، خاصة ما ورد في المادة (20) من هذه الاتفاقية التي أكدت أن للطفل المحروم بصفة مؤقتة، أو دائمة من بيئته العائلية أن يتمتع بالحق في حماية ومساعدة خاصتين، توفرهما الدولة، وفقاً لقوانينها الوطنية، وذلك بتوفير رعاية بديلة لمثل هذا الطفل، بالإضافة إلى اشتراك الدولة في إصدار الميثاق العربي لحقوق الطفل (1983)، والبيان العربي لحقوق الأسرة (1994)، والخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها (1992).

6- التزايد المستمر في أعداد الأطفال مجهولي النسب، فالمعدل السنوي لمجهولي النسب المسجلين في الدولة بلغ في المتوسط من (3) إلى (4) حالات شهرياً، أي ما يقارب (48) حالة سنوياً، حسب إحصائية رسمية صدرت عام 2012.

7- افتقار هذه الفئة لوجود مأوى ورعاية خاص بها، حيث نظم هذا المرسوم عملية رعاية واحتضان مجهولي النسب بطرق قانونية من شأنها المحافظة على نفس ومال مجهول النسب واثبات نسبه حال ثبوت نسبه للغير.
8- وجود تشريع يضمن رعاية الأطفال مجهولي النسب ضمن التشريعات العامة للدولة هذا التشريع يوفر إطاراً قانونياً يحدد حقوق وواجبات الجهة المعنية بالرعاية، سواء كانت مؤسسات رسمية أو أسر حاضنة.

152- انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة لهذه الاتفاقية بتاريخ 1997/12/2م وأعربت عن تحفظها على المواد 7و14و17و21، وسبب تحفظها على المادة (7)المتعلقة بالجنسية إن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه التشريعات الوطنية ،والمادة(14) المتعلقة بحرية العقيدة جاء التحفظ عليها مع الالتزام بمضمون هذه المادة إلى المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والمادة(17) المتعلقة بوسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وجه التحفظ أن ذلك يكون في ضوء ما تقرره الأنظمة والقوانين المحلية، وبما لا يخل بتقاليدها وقيمها الثقافية، والمادة(21) تحفظت عليها دولة الامارات لأنها تجيز التبني.

المطلب الثالث: الأهداف من تشريع المرسوم بقانون رقم 2022/24 في شأن مجهولي النسب.

كان للمشرع الإماراتي أهدافاً سامية أراد تحقيقها من خلال تشريع هذا المرسوم بقانون قد اعلن عنها في المادة (2) من المرسوم بقانون.

المادة 2: يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تنظيم رعاية وحضانة مجهولي النسب من خلال تحقيق ما يأتي:

1- توفير كافة أوجه الدعم اللازم لهم من الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية والتعليمية والترفيهية.

2- تهيئة وتأمين الظروف المعيشية اللازمة لنموهم الطبيعي.

3- حمايتهم من التعرض للإساءة أو للمعاملة اللاإنسانية أو للإهمال، وتنشئتهم النشأة الاجتماعية السليمة.

4- تهيئة وتأمين الظروف المعيشية والاجتماعية اللازمة لنموهم الطبيعي وتنشئتهم النشأة الإسلامية.

هذه الأهداف التي نص عليها المرسوم بقانون في المادة (2) جاءت موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، ومحققة لطموح القيادة الحكيمة لدولة الإمارات العربية المتحدة، التي تبذل الغالي والنفيس وتصل الليل بالنهار من أجل المحافظة على المجتمع الإماراتي بكافة فئاته ومكوناته.

المطلب الرابع: ضوابط وإجراءات العثور على طفل ووجوب الإعلان عنه فوراً .

الفرع الأول: ضوابط العثور على طفل: ورد النص على إجراءات التبليغ حال العثور على الطفل مجهول النسب في المادة (3) من هذا المرسوم بقانون وفي المادة 2 من لائحته التنفيذية، وقد ذكرت سابقاً أن المشرع الإماراتي أخذ بقول جمهور الفقهاء القائل بوجوب (الالتقاط والإشهاد) أي وجوب الالتقاط والتبليغ الفوري حفظاً لحياة الطفل مجهول النسب ولعدم تعرضه للإساءة، أو المعاملة اللاإنسانية والإهمال وإضاعة نسبه، جاء ذلك في المادة (3) من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2022: ضوابط العثور على طفل:

1- على طفل أن يقوم فوراً بإبلاغ مركز الشرطة.

2- على مركز الشرطة العمل على تأمين نقل الطفل مباشرة إلى أقرب منشأة صحية، وإخطار النيابة العامة والهيئة بذلك خلال (24) أربع وعشرين ساعة من تلقي البلاغ.

3- يُحرر مركز الشرطة محضراً بالملابسات والظروف التي وُجد فيها الطفل، يُذكر فيه مكان وتاريخ وساعة العثور عليه، وجنسه، والحالة التي عثر عليه بها وأوصافه، وما قد يكون به من علامات مميزة، ووصف ملابسه والأشياء التي وجدت معه وصفاً دقيقاً، ويوضح في المحضر بيانات الشخص الذي عُثر عليه، ويُرسل المحضر إلى النيابة العامة.

4- على المنشأة الصحية إجراء الكشف الطبي على الطفل وتوفير الرعاية اللازمة له، وتقديم تقرير بذلك إلى النيابة العامة.
5- تتولى النيابة العامة إجراء ما يلزم من تحقيقات حول واقعة العثور على الطفل، وتقديم إفادة تفصيلية بشأن نسبه إلى الوزارة أو الجهة المحلية خلال مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر من تاريخ إخطارها من مركز الشرطة.
6- تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي يجب على الجهات المشار إليها في هذه المادة اتخاذها.

من خلال هذه النصوص تبين أن هذه الإجراءات تهدف إلى المحافظة على صحة وسلامة اللقيط، ونسبه إن ظهر أنه خطف من أهله، أو أنهم فقدوه، أو أدعى أحد نسبه بعد التحقق من ذلك بالطرق القانونية.

وتمنع هذه الإجراءات من الإساءة للطفل حتى مستقبلاً، وذلك بمنع الإشارة بأي شكل إلى كون الطفل مجهول النسب، سواء في شهادة الميلاد أو أية أوراق ثبوتية أخرى.
ومما جاء في القانون ما ورد في المادة (5) استخراج الوثائق الرسمية المتعلقة بتسجيل الطفل في الأوراق الرسمية التي بقي الأطفال مجهولي النسب سنوات طويلة دون الحصول على هذا الحق المدني، وما جاء في هذه الفقرة جاء ليحقق هدف المشرع الإماراتي الذي نص عليه في المادة الخامسة من هذا المرسوم بقانون.

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة عند العثور على طفل في اللائحة التنفيذية: بالإضافة لما ورد في المادة 3 من المرسوم بقانون ورد كذلك في اللائحة التنفيذية رقم 2024/54 تفاصيل الإجراءات الواجب اتباعها عند العثور على طفل وذلك في المادة (2) الإجراءات المتخذة عند العثور على طفل: مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في المادة (3) من المرسوم بقانون، على الجهات المذكورة في هذه المادة اتخاذ الإجراءات التالية عند العثور على طفل مجهول النسب:
1- يتولى مركز الشرطة المختص فور استلامه بلاغ العثور على الطفل القيام بما يأتي:
أ. تأمين نقل الطفل إلى أقرب منشأة صحية، وإجراء التحقيقات الشرطية اللازمة وإبلاغ المختبر الجنائي لأخذ عينة من الحمض النووي (DNA).
ب. معاينة مكان العثور على الطفل وإثباته في محضر يُحرّر في هذا الشأن.
ج. إبلاغ الهيئة والنيابة العامة المختصة خلال (24) أربع وعشرين ساعة من استلام بلاغ العثور على الطفل.
د. إعداد المحضر والتقرير الخاص بكافة الوقائع والبيانات التي تم التوصل إليها.
هـ. إحالة المحضر المعد في هذا الشأن وكافة التقارير المتعلقة بالواقعة ومن ضمنها التقرير الطبي المشار إليه في الفقرة (د) من البند (2) من هذه المادة إلى النيابة العامة المختصة فور الانتهاء منها، وبما لا يتجاوز مدة شهر من تاريخ استلام البلاغ.

2- تتولى المنشأة الصحية فور استلامها الطفل القيام بما يأتي:

أ. استقبال الطفل وفتح ملف صحي له باسم مركز الشرطة المُحوّل منه متضمناً رقم البلاغ الوارد من مركز الشرطة.

ب. إجراء كافة الفحوصات الطبية اللازمة وتقديم الرعاية الصحية العاجلة للحفاظ على حياة وسلامة الطفل.

ج. تقدير عمر الطفل وإثبات ذلك في بلاغ ولادة يتم إصداره للطفل وفقاً للتشريعات النافذة.

د. إعداد تقرير طبي شامل عن الحالة الصحية للطفل وإرساله إلى مركز الشرطة المُحوّل منه لإحالته إلى النيابة العامة.

هـ. إبقاء الطفل في المنشأة الصحية إذا كانت حالته الصحية تستدعي ذلك.

و. إخطار النيابة العامة المختصة في حال كانت حالة الطفل الصحية سليمة وكان خالياً من أي أمراض سارية، وذلك لإصدار قرارها بالإحالة إلى الوزارة أو الجهة المحلية، على أن يتم توثيق قرار الإحالة في الملف الصحي للطفل، وإخطار مركز الشرطة المُحوّل منه.

3- تتولى النيابة العامة فور تلقيها بلاغ العثور على الطفل القيام بما يأتي:

أ. اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة بواقعة العثور على الطفل ونسبه.

ب. إصدار قرار بإحالة الطفل وكافة المتعلقات الخاصة به من المنشأة الصحية إلى الوزارة أو الجهة المحلية حسب الحالة الصحية ووفقاً للتقرير المعد من المنشأة الصحية.

ج. تزويد الوزارة أو الجهة المحلية بالتقرير المُعدّ منها حول واقعة العثور على الطفل على أن يتضمن نسب الطفل وأي مستندات متعلقة بالواقعة، وذلك خلال مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر من تاريخ إخطارها من مركز الشرطة على أن يتم حفظ التقرير في السجل الخاص بالطفل.

الفرع الثالث: استخراج الوثائق الرسمية: جاء النص على استخراج الوثائق الرسمية في المادة (5) استخراج الوثائق الرسمية: بينت هذه المادة كيفية قيام الوزارة أو الجهة المحلية باختيار الاسم الرباعي ودور المحكمة المختصة بإصدار شهادة بتسمية الطفل وإصدار شهادة ميلاد لمجهول النسب وعلى الوجه التالي:

1- تقوم الوزارة أو الجهة المحلية، بناءً على إفادة النيابة العامة المشار إليها في البند (5) من المادة (3) من هذا المرسوم بقانون، بالتنسيق مع الجهات المعنية لاختيار الاسم الرباعي للطفل.

2- على المحكمة المختصة، بناءً على طلب الوزارة أو الجهة المحلية، إصدار شهادة بتسمية الطفل وإشهاد للأسرة الحاضنة حال وجودها.

3- على الجهات المعنية إصدار شهادة ميلاد لمجهول النسب، بعد صدور شهادة بتسمية الطفل.

4- تتولى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار بطاقة هوية لمجهول النسب وفق التشريعات النافذة في هذا الشأن.

5- تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط اختيار الاسم الرباعي المشار إليه في البند (1)، وإجراءات استخراج الوثائق الرسمية المشار إليها في البندين (2) و(3) من هذه المادة.

الفرع الرابع: ضوابط اختيار الاسم الرباعي: ورد في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون بالإضافة لما ورد في المادة الخامسة من المرسوم ضوابط اختيار الاسم الرباعي وذلك في المادة (3) ضوابط اختيار الاسم الرباعي من اللائحة: على الوزارة أو الجهة المحلية بالتنسيق مع الهيئة وغيرها من الجهات المعنية، اختيار اسم رباعي للطفل وفق الضوابط الآتية:

1- عدم الإشارة بأي شكل إلى كون الطفل مجهول النسب.
2- ألا يكون الاسم منطوياً على تحقير أو إهانة للكرامة.
3- أن يكون الاسم متوافقاً مع الأسماء المتداولة في المجتمع الإماراتي، وبما يتوافق مع التشريعات السارية والنظام العام في الدولة.

الفرع الخامس: وجوب استخراج الوثائق الرسمية وكيفية استخراجها: ورد في اللائحة التنفيذية في المادة (4) النص على وجوب استخراج الوثائق الرسمية وكيفية استخراجها:

1- على الوزارة أو الجهة المحلية القيام بالإجراءات الآتية:
2- اقتراح اسم رباعي لمجهول النسب بالتنسيق مع الهيئة وغيرها من الجهات المعنية وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار.
3- التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لإصدار شهادة تسمية الطفل خلال (10) عشرة أيام عمل من اعتماد الاسم الرباعي.
4- التقدم بطلب إلى الجهة المختصة لاستخراج شهادة ميلاد الطفل، وإلى الجهة الصحية المختصة لاستخراج البطاقة الصحية خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ صدور شهادة تسمية الطفل.
5- مخاطبة الهيئة لإصدار بطاقة هوية وأي وثائق أخرى لازمة لمجهول النسب وفقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن.
6- مخاطبة المحكمة المختصة لإصدار إشهاد للأسرة أو المرأة الحاضنة بموجب قرار اللجنة بقبول طلب الاحتضان.

إن حصول مجهول النسب على الجنسية والوثائق الرسمية سواء لجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة أو لأي جنسية يثبت انتماءه لها، يؤدي إلى انتمائه لبلده، واعتزازه بالدولة التي أحسنت إليه، ومنحته كامل حقوقه، ومن خلال الحصول على الوثائق يصل إلى كامل حقوقه المدنية، وحصوله على فرصة التعليم، والعمل واكتساب الثقافة، وحق التنقل، والتملك، وغيرها من الحقوق المدنية.

المطلب الخامس: التزامات الجهة المحلية.

حدد المرسوم بقانون التزامات وزارة تنمية المجتمع او الجهة المحلية كدائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة مجموعة من الالتزامات نصت عليها المادة 6 من المرسوم.

المادة (6) التزامات الجهة المحلية: تلتزم الوزارة أو الجهة المحلية، بحسب الأحوال، بما يأتي:

1- استقبال وإيواء مجهول النسب بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (4) من هذا المرسوم بقانون.

2- اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن استخراج المستندات الرسمية لمجهولي النسب.

3- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتأمين أسر حاضنة لمجهولي النسب ومتابعتها.

4- تزويد الوزارة والجهات المعنية بالبيانات والمعلومات والتقارير الخاصة بمجهولي النسب سواء المقيمين في الدار أو لدى الأسر الحاضنة.

5- تزويد الوزارة بتقارير دورية تشمل المعلومات المتعلقة بأي حالة إهمال أو سوء المعاملة أو عنف يكون قد تعرض لها مجهول النسب في الدار أو لدى الأسرة الحاضنة، والإجراءات المتخذة بصددها وفقاً لما تُحدده اللائحة التنفيذية.

6- إعداد البرامج اللازمة لتوعية أفراد المجتمع عموماً والأسر الحاضنة على وجه الخصوص حول فئة مجهولي النسب، وكل ما يتعلق بحقوقهم المشار إليها في هذا المرسوم بقانون.

7- حفظ أموال مجهولي النسب بالتنسيق مع الجهات المعنية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك على النحو الذي يحقق مصالحهم.

8- توفير الخدمات التالية لمجهولي النسب بالتنسيق مع الجهات المعنية:

أ. الخدمات المعيشية اللازمة من الغذاء والملبس والمسكن.

ب. الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والثقافية بما يتناسب مع مراحل أعمارهم المختلفة.

ج. تعزيز الهوية الوطنية وترسيخ الانتماء للدولة، وغرس القيم الإنسانية والمبادئ والأخلاق النبيلة.

د. توفير التعليم العام والجامعي وفق التشريعات النافذة.

هـ. تنمية القدرات والمهارات الإبداعية والفنية والفكرية واستثمارها في صقل شخصياتهم.

و. دمجهم في المراكز والأندية الرياضية والثقافية وتوفير الأنشطة المناسبة لهم.

المبحث الثاني: كيفية حصول الأسر الحاضنة على رعاية المحضون والشروط الواجب توافرها في الأسرة والتزاماتها وعقوبة اخلال الاسرة بالتزاماتها.

تمهيد:

قبل الدخول في بيان كيفية تقديم طلب الاحتضان من قبل الأسرة التي ترغب بالاحتضان، والبيانات والمستندات الواجب ارفاقها مع طلب الاحتضان، والشروط الواجب توافرها في الأسرة الحاضنة، وجدت من المناسب بيان الجهات المعنية لعضوية لجنة الأسر الحاضنة ذات الصلاحية في اصدار القرارات بهذا الخصوص وقد نصت عليها المادة 6 من اللائحة التنفيذية.

الجهات المعنية لعضوية لجنة الأسر الحاضنة: بينت المادة 6 من اللائحة التنفيذية الجهات المعنية لعضوية لجنة الأسر الحاضنة.

المادة (6) من اللائحة التنفيذي: الجهات المعنية لعضوية لجنة الأسر الحاضنة: تضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الجهات الآتية:

1. الوزارة.
2. الجهة المحلية المختصة والدور التابعة لها.
3. وزارة الداخلية أو الجهة الشرطية المحلية المعنية.
4. وزارة العدل أو الجهة القضائية المحلية المعنية.
5. الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
6. وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو الجهة الصحية المحلية المعنية.
7. وزارة التربية والتعليم أو الجهة التعليمية المحلية المعنية.
8. النيابة العامة الاتحادية أو المحلية المختصة.

المطلب الأول: كيفية حصول الأسر الحاضنة على رعاية المحضون.

الفرع الأول: كيفية تقديم طلب الاحتضان من قبل الأسرة التي ترغب بالاحتضان: بينت المادة (8) من هذا المرسوم بقانون كيفية حصول الأسر الحاضنة على رعاية المحضون وجاءت تحت عنوان: طلب الاحتضان:
1- على الأسرة التي ترغب في حضانة مجهول النسب التقدم بطلب إلى الوزارة أو الجهة المحلية مشفوعاً بالمستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة في الطلب.
2- يُشترط أن يقتصر الطلب المشار إليه في البند (1) من هذه المادة على حضانة طفل واحد.
3- تُحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمستندات التي يجب أن يتضمنها الطلب المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، والحالات التي يجوز بمقتضاها منح الأسرة حضانة أكثر من طفل.

والكيفية تكون بتقديم طلب مرفق به مستندات حددتها اللائحة التنفيذية، وبعد عرضها على الوزير أو من يفوضه بهذا الشأن أو الجهة المحلية وبناء على توصية لجنة الأسر الحاضنة يتم تسليمه المحضون لمدة تجريبية مؤقتة مدتها ستة أشهر، وبعد المتابعة الدورية وإذا ثبت أهليتها للحضانة يصدر القرار النهائي بالحضانة.

الفرع الثاني: البيانات والمستندات الواجب ارفاقها مع طلب الاحتضان: الزمت المادة 7 من اللائحة التنفيذية ما يجب ارفاقه من بيانات ومستندات ترفق مع طلب الاحتضان: المادة (7) بيانات ومستندات طلب الاحتضان:
1- على الأسرة أو المرأة التي ترغب في حضانة مجهول النسب، والمستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (9) من المرسوم بقانون، التقدم بطلب الاحتضان إلى الوزارة أو الجهة المحلية وفق النموذج المعد لذلك متضمناً البيانات الآتية:

أ. اسم مقدم الطلب.
ب. أسماء أفراد الأسرة.
ج. تحديد العلاقة التي تربط بين أفراد الأسرة.
د. جهة عمل مقدم الطلب.
هـ. جنسية مقدم الطلب وأفراد الأسرة.
و. عنوان إقامة الأسرة أو المرأة طالبة الاحتضان.
ز. أي بيانات أخرى تُحددها الوزارة أو الجهة المحلية.

2- يُرفق مع الطلب المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، المستندات والوثائق الآتية:

أ. صورة عن بطاقة هوية المرأة مقدمة الطلب أو الزوجين، وصورة عن بطاقة الهوية وجواز السفر مع إقامة سارية المفعول في الدولة إذا كان أي من الزوجين غير مواطناً.

ب. صورة عن وثيقة الزواج أو إثبات استمرارية الزواج، أو إقرار من المرأة مقدمة الطلب بأنها غير متزوجة أو وثيقة تثبت أنها مطلقة أو أرملة أو غاب عنها زوجها.

ج. نسخة عن كشف حساب الزوج أو الزوجة أو المرأة مقدمة الطلب عن آخر (6) ستة أشهر صادر عن منشأة مالية مرخصة.

د. شهادة راتب من جهة عمل الزوج أو الزوجة أو شهادة راتب المرأة مقدمة الطلب، إن وجدت، أو إقرار بدخل الأسرة أو إقرار بدخل المرأة مقدمة الطلب موقع عليه من قِبل طالب الاحتضان.

هـ. شهادة بحث الحالة الجنائية لمقدم الطلب وأفراد أسرته.

و. صورة عن آخر مؤهل تعليمي للزوج والزوجة أو المرأة مقدمة الطلب.

ز. صورة عن ملكية المنزل أو صورة عن عقد إيجار المنزل الذي تقيم فيه الأسرة أو المرأة مقدمة الطلب.

ح. شهادة صحية تفيد خلو مقدم الطلب وأفراد الأسرة من الأمراض المعدية صادرة عن منشأة صحية.

ط. تقرير طبي صادر عن منشأة صحية، يفيد خلو مقدم الطلب وأفراد الأسرة الحاضنة من أي اضطرابات عقلية وأمراض نفسية وسلوكية تؤثر على صحة المحضون وسلامته.

ي. صورة شخصية للزوج والزوجة أو المرأة مقدمة الطلب.

ك. أي مستندات أخرى تُحددها الوزارة أو الجهة المحلية.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الأسرة الحاضنة.

بينت المادة 9 من المرسوم بقانون الشروط الواجب توافرها في الأسرة الحاضنة على الوجه التالي: المادة (9) شروط الأسرة الحاضنة:

1- يُشترط لمنح الأسرة حق الحضانة، ما يأتي:

أ. أن يكون الزوجان في الأسرة مسلمين، يتمتعان بجنسية الدولة ومقيمين فيها، وألا يقل سن أي منهما عن (25) خمس وعشرين سنة ميلادية.

ب. ألا يكون قد سبق الحكم على أيٍّ من الزوجين في أي جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، وإن رُدَّ إليه اعتباره.

ج. خلو الزوجين من الأمراض السارية والنفسية والاضطرابات العقلية التي تؤثر على صحة المحضون وسلامته، على أن يثبت ذلك بموجب تقارير طبية صادرة عن منشأة صحية.

د. أن تكون الأسرة قادرة على إعالة أفرادها والمحضون مادياً، وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

هـ. أي شروط أخرى تُحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المحلية.

2- استثناءً من الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة ومع مراعاة الشروط الأخرى المشار إليها في البند ذاته، للجنة أن تُوصي بمنح حق الحضانة في الحالات الآتية:

أ. إذا كان أي من الزوجين في الأسرة، يحمل جنسية الدولة.

ب. إذا كان مقدم طلب الاحتضان امرأة تحمل جنسية الدولة مسلمة غير متزوجة أو مطلقة أو أرملة أو غاب عنها زوجها، على ألا يقل سنها عن (30) ثلاثين سنة ميلادية ولا يزيد على (50) خمسين سنة ميلادية، وتسري عليها الأحكام التي تسري على الأسرة الحاضنة، وذلك وفقاً للضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

جاءت الشروط الواجب توافرها في الأسرة الحاضنة في المادة (9) وفق ما نص عليه الفقهاء منها: الإسلام، والعدالة، والرشد، والإقامة[153]، وقد اشترط الفقهاء الإقامة خوفاً على الطفل من أمور منها: الاسترقاق (يقابلها الاتجار بالبشر في عصرنا الحاضر)، والغدر به، وتضييع نسبه إذا ظهر له أهل في منطقة فقده، وقد زاد المشرع الإماراتي على سن الرشد عند الفقهاء عدة سنوات حيث أن سن الرشد عند الفقهاء ما بين (18-21) سنة، وفي قانون المعاملات الإماراتي هو (21) سنة، والنص على أن تتكون من زوجين لا يقل عمر أي منهما عن (25) سنة، جاء هذا النص على سن(25)سنة احتياطا لحق الطفل المحضون، وللتحقق من قدرة الأسرة على رعايته، وشرط الرشد لأن غير الراشد لا يلي أمر نفسه، فلا يلي أمر غيره، وما جاء في الفقرة (3) - (ألا يكون قد سبق الحكم على أي من الزوجين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة) لأن من يرتكب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، اعتبره الفقهاء غير أهل للحضانة، ولا يسلم له المحضون لعدم أمانته[154]، نص المالكية والحنابلة على نزع اللقيط من يد الفاسق والمبذر[155].

153- الزيلعي – تبيين الحقائق ج4 ص206، ابن رشد – بداية المجتهد ج2 ص232، د. مصطفى الخن – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ج2 ص207، ابن تغلب – نيل المآرب بشرح دليل الطالب ج1 ص477.

154- ابن تغلب – نيل المآرب بشرح دليل الطالب ج1 ص477.

155- ابن رشد – بداية المجتهد ج2 ص232،الدجيلي – الوجيز ص257.

كما تتفق هذه الشروط مع ما ورد في المادتين (143و 144)من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي التي نصت على عدة شروط يجب توافرها في الحاضن إذا كان رجلا أو امرأة.

المادة(11): مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (9 و 12) من هذا القانون، يجوز للوزير بناء على توصية اللجنة أن يعهد بحضانة مجهول النسب إلى مواطنة مسلمة مقيمة في الدولة لا يقل عمرها عن (30) سنة إذا كانت غير متزوجة، أو مطلقة، أو أرملة، أو غاب عنها زوجها غيبة منقطعة، وكانت قادرة على إعالة مجهول النسب مالياً.

جاءت هذه المادة وفق ما نص عليه الفقهاء: أنه إذا كان الذي وجده امرأة وهي أمينة لا يخشى عليه بوجوده عندها، فحضانته للمرأة، وإذا كان رجلاً أميناً فحضانته للرجل[156].

المطلب الثالث: واجبات الأسرة الحاضنة تجاه المحضون، ومسؤوليتها أمام الجهات الرسمية.

الفرع الأول: ما هي واجبات الأسرة الحاضنة تجاه المحضون: بينت المادة 10 من المرسوم بقانون[157] ما تلتزم به الأسرة الحاضنة من التزامات أمام الوزارة تتعلق بحضانة مجهول النسب. وجاءت المادة (10) تحت عنوان: التزامات الأسرة الحاضنة: تلتزم الأسرة الحاضنة بما يأتي:

1- توفير كافة أشكال الرعاية الاجتماعية التي من شأنها تنشئة المحضون التنشئة الأسرية السليمة، وتربيته تربية صالحة، والاهتمام بصحته وتعليمه وحمايته وتنميته في جميع مراحله العمرية.
2- المحافظة على أموال المحضون وفق الوصاية الصادرة من المحكمة المختصة.
3- الإفصاح للمحضون عن واقعه الاجتماعي بالتنسيق مع الوزارة أو الجهة المحلية، وفق ضوابط تُحددها اللائحة التنفيذية.
4- إخطار الوزارة أو الجهة المحلية بأي تغييرات تطرأ على وضع الأسرة الاجتماعي مثل حالات الطلاق أو الوفاة، بالإضافة إلى التغييرات المتعلقة بمحل إقامتها.
5- تقديم تقرير طبي عن الحالة الصحية للمحضون يصدر عن منشأة صحية، وذلك بناءً على طلب الوزارة أو الجهة المحلية.
6- تسهيل دخول الباحث الاجتماعي المختص إلى المنزل والالتقاء بالمحضون والاطلاع على أحواله.
7- الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة أو الجهة المحلية في حال اضطرار الأسرة تسليم المحضون لفترة مؤقتة إلى أسرة أخرى، وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.
8- إخطار الوزارة أو الجهة المحلية برغبتها في رد المحضون خلال مدة لا تقل عن (30) ثلاثين يوماً، وفق إجراءات تُحددها اللائحة التنفيذية.
9- أي التزامات أخرى تُحددها الوزارة أو الجهة المحلية.

156- العمراني – البيان ج8 ص21،عبد الله البسام – الشرح الممتع ج10 ص383.
157- يقابلها المواد (12و13و14و15) من قانون رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية رقم (3) لسنة (2006) إمارة الشارقة.

جاء هذا النص في هذه المادة مراعاةً لظروفٍ واعتباراتٍ قد تضطر الأسرة الحاضنة إلى التخلي عن حضانة المحضون ولو مؤقتاً، فقد يحدث للأسرة أمرٍ طارئ، يضطرها للتخلي عن الحضانة، ولم يجعل المشرع هذا القرار بيد الأسرة منفردة، وإن كان ذلك مؤقتاً، بل لا بد من إخطار الوزارة لتقوم بإجراءات استلام المحضون، وضمن مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.

وقد استمد المشرع الإماراتي بعض أحكام هذه المادة مما نص عليه بعض الفقهاء تحت عنوان (تنازل احد الواجدين عن الحضانة للأخر) وهو أن نقل ولاية مجهول النسب لولي الأمر، والجهات الحكومية هي التي تمثل ولي الأمر في مثل هذه المسائل، فهناك قول عند الفقهاء يقول: ليس له ذلك، بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليقره في يد الأخر، لأن الملتقط إنما يملك الحضانة، ولا يملك نقل الولاية إلى غيره[158].

الفرع الثاني: ما هي مسؤولية الأسرة الحاضنة أمام الجهات الرسمية: جاء النص على مسؤولية الاسرة الحاضنة في المادة 10.

المادة (10) التزامات الأسرة الحاضنة: تلتزم الأسرة الحاضنة بما يأتي:

1- توفير كافة أشكال الرعاية الاجتماعية التي من شأنها تنشئة المحضون التنشئة الأسرية السليمة، وتربيته تربية صالحة، والاهتمام بصحته وتعليمه وحمايته وتنميته في جميع مراحله العمرية.
2- المحافظة على أموال المحضون وفق الوصاية الصادرة من المحكمة المختصة.
3- الإفصاح للمحضون عن واقعه الاجتماعي بالتنسيق مع الوزارة أو الجهة المحلية، وفق ضوابط تُحددها اللائحة التنفيذية.
4- إخطار الوزارة أو الجهة المحلية بأي تغييرات تطرأ على وضع الأسرة الاجتماعي مثل حالات الطلاق أو الوفاة، بالإضافة إلى التغييرات المتعلقة بمحل إقامتها.
5- تقديم تقرير طبي عن الحالة الصحية للمحضون يصدر عن منشأة صحية، وذلك بناءً على طلب الوزارة أو الجهة المحلية.
6- تسهيل دخول الباحث الاجتماعي المختص إلى المنزل والالتقاء بالمحضون والاطلاع على أحواله.
7- الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة أو الجهة المحلية في حال اضطرار الأسرة تسليم المحضون لفترة مؤقتة إلى أسرة أخرى، وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.
8- إخطار الوزارة أو الجهة المحلية برغبتها في رد المحضون خلال مدة لا تقل عن (30) ثلاثين يوماً، وفق إجراءات تُحددها اللائحة التنفيذية.
9- أي التزامات أخرى تُحددها الوزارة أو الجهة المحلية.

158- العمراني – البيان ج8 ص21، الدجيلي – الوجيز ص257.

الفرع الثالث: نتائج إخلال الأسرة الحاضنة بالتزاماتها تجاه المحضون: جاء النص على ذلك في المادة 11: في حال إخلال الأسرة الحاضنة بأيٍّ من التزاماتها المشار إليها في المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، وترتب على الإخلال إلحاق ضرر بالمحضون، للجنة وبناءً على تقرير الباحث الاجتماعي المختص أن تصدر قرارها بسحب المحضون دون أن يكون للأسرة حق الاعتراض على ذلك، إذن عقوبة إخلال الأسرة الحاضنة بالتزاماتها تجاه المحضون هو سحب المحضون من الأسرة.

الفرع الرابع: طلب حضانة أكثر من طفل: جاء النص على حالات طلب حضانة أكثر من طفل في المادة 8 من اللائحة رقم 2024/54 جواز طلب حضانة أكثر من طفل ضمن شروط وردت في المادة وعلى الوجه الآتي:

المادة 8: من اللائحة التنفيذية: يجوز لمقدم طلب الاحتضان التقدم بطلب حضانة أكثر من طفل واحد إلى الوزارة أو الجهة المحلية، شريطة تحقق القدرة المادية والاجتماعية على الاحتضان، وذلك في أي من الحالات الآتية:

1- أن يكون أحد الأطفال من ذوي الإعاقة.
2- أن يكون الطفل الثاني المراد احتضانه من نفس جنس الطفل الأول المحتضن.
3- في حالة اختلاف جنس المحضونين، أن يكون الاحتضان في سن الرضاعة بحيث يتحقق شرط اعتبار المحضونين من المحارم بسبب الرضاعة.

المطلب الرابع: انتهاء فترة الرعاية والحضانة وأحكام حضانة الطفل معلوم الأم مجهول الأب.

الفرع الأول: متى تنتهي فترة الرعاية للمحضون: جاء النص على انتهاء فترة الرعاية للمحضون في المادة (12) انتهاء فترة الرعاية:

1- تنتهي فترة الرعاية لمجهول النسب، في حال تحقق أي من الحالتين الآتيتين:

أ. ثبوت نسبه بموجب حكم قضائي بات.

ب. إتمامه سن الرشد.

استثناءً من الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، يجوز بناءً على قرار من الوزير أو رئيس الجهة المحلية تمديد فترة الرعاية، استناداً إلى تقرير الباحث الاجتماعي المختص ووفقاً للضوابط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفرع الثاني: متى تنتهي الحضانة للمحضون: وضع المشرع الإماراتي أسباباً لانتهاء حضانة مجهولي النسب وذلك في المادة (13) من المرسوم بقانون انتهاء الحضانة:

1- تنتهي حضانة الأسرة الحاضنة لمجهول النسب في حال تحقق أي من الحالات الآتية:

أ. ثبوت نسبه بموجب حكم قضائي بات.

ب. وفاة أيٍّ من الزوجين في الأسرة الحاضنة أو انفصالهما، وعدم وجود من تتوافر فيه شروط الحضانة من أفراد أو أقارب الأسرة الحاضنة.

ج. صدور حكم قضائي بات على أيٍّ من الزوجين في أي جريمة من الجرائم الواقعة على العرض أو أي جريمة أخرى ترى اللجنة أن مصلحة المحضون تقتضي إنهاء الحضانة.

د. إلحاق ضرر بمجهول النسب.

هـ. ثبوت عدم قدرة الأسرة على توفير الرعاية الاجتماعية لمجهول النسب.

و. غياب الحاضن غيبة توثر على حسن رعاية المحضون وتربيته.

ز. بناءً على طلب الأسرة الحاضنة، وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

ح. فقدان أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذا المرسوم بقانون.

ط. أي حالة أخرى تُقررها اللجنة بناءً على تقرير صادر عن الباحث الاجتماعي المختص.

2- تنتهي حضانة الأسرة الحاضنة لمجهول النسب في الحالات المشار إليها في الفقرات (د)، (هـ)، (و) من البند (1) من هذه المادة، بقرار من اللجنة بناءً على تقرير من الباحث الاجتماعي المختص.

الفرع الثالث: ما هي ضوابط تسليم المحضون إلى أسرة بديلة لفترة مؤقتة: قد تضطر الأسرة الحاضنة الى تسليم المحضون إلى أسرة بديلة لفترة مؤقتة، ففي مثل هذه الحالة قد نصت اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون على كيفية التسليم والإجراءات التي ينبغي على الأسرة الحاضنة القيام بها وهذا ما ورد في نص المادة (11) من اللائحة: ضوابط تسليم المحضون إلى أسرة بديلة لفترة مؤقتة:

1- يجوز للأسرة أو المرأة الحاضنة تسليم المحضون الى أسرة بديلة ضمن الأسرة الممتدة للأسرة الحاضنة لفترة مؤقتة لا تزيد على (2) شهرين.

2- على الأسرة أو المرأة الحاضنة في حال رغبتها تسليم المحضون إلى أسرة بديلة، إخطار الوزارة أو الجهة المحلية خلال مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام عمل قبل التسليم، بموجب طلب يتضمن البيانات والمستندات الآتية:

أ. بيان أسباب التسليم تفصيلاً.
ب. تحديد الفترة التي سيبقى خلالها المحضون في رعاية الأسرة البديلة.
ج. تحديد الشخص المسؤول في الأسرة البديلة عن توفير الرعاية الكاملة للمحضون.
د. صورة عن بطاقة الهوية الإماراتية لأفراد الأسرة البديلة.
هـ. صورة عن شهادة بحث الحالة الجنائية لأفراد الأسرة البديلة.
و. تحديد عنوان إقامة الأسرة البديلة.
ز. تحديد بيانات التواصل مع أفراد الأسرة البديلة.
ح. موافقة خطية بعدم ممانعة أفراد الأسرة البديلة باحتضان الطفل بشكل مؤقت وتوفير كامل الرعاية له.
ط. تعهد الأسرة البديلة بالتعاون مع الباحث الاجتماعي المختص وتسهيل دخوله إلى المنزل والالتقاء بالمحضون والاطلاع على أحواله.

3- على الوزارة أو الجهة المحلية إصدار قرارها بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تزيد على (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

4- في حال اضطرار الأسرة الحاضنة تمديد الفترة المؤقتة، عليها أن تتقدم بطلب إلى الوزارة أو الجهة المحلية يتضمن تحديد الفترة وأسباب التمديد.

الفرع الرابع: ما هي الإجراءات المطلوب القيام بها عند رد المحضون: في حال أن رغبت الأسرة أو المرأة الحاضنة برد المحضون الى الدار فقد بينت المادة 12 من اللائحة الإجراءات الواجب اتباعها.

المادة (12) إجراءات رد المحضون:

1- على الأسرة أو المرأة الحاضنة في حال رغبتها برد المحضون إلى الدار، إخطار الوزارة أو الجهة المحلية بذلك خلال مدة لا تقل عن (30) ثلاثين يوم قبل الرد.

2- على الباحث الاجتماعي المختص عقد جلسات مع الأسرة أو المرأة الحاضنة للوقوف على أسباب الرد، وإعداد تقرير تفصيلي متضمناً بياناً بأسباب الرد وتقييم المخاطر التي تعرض لها أو قد يتعرض لها المحضون في حال استمرار الحضانة، ورفعه إلى اللجنة للبت فيه خلال مدة لا تزيد على (10) عشرة أيام عمل، ما لم يكن هناك ضرر قد يلحق بسلامة المحضون النفسية أو الجسدية، في هذه الحالة تصدر اللجنة قرارها خلال (24) أربع وعشرين ساعة.

3- تقوم اللجنة بدراسة الطلب والموافقة على الرد من عدمه مع بيان إجراءات التعامل مع الطفل.

4- على الباحث الاجتماعي المختص تهيئة الطفل نفسياً ومصارحته بقرار العودة إلى الدار أو إلحاقه بأسرة أخرى حاضنة، إن وجدت.

5- على الوزارة أو الجهة المحلية استلام الممتلكات والمنقولات والمستندات وأي أشياء أخرى تتعلق بالمحضون.

6- على الوزارة أو الجهة المحلية تأمين أسرة أخرى حاضنة أو إلحاق المحضون بالدار.

الفرع الخامس: ما هي ضوابط تمديد فترة الرعاية: نصت المادة 13 من اللائحة التنفيذية على جواز تمديد فترة الحضانة للمحضون مجهول النسب وضمن شروط وردت في المادة 13:

المادة (13) ضوابط تمديد فترة الرعاية يجوز تمديد فترة الرعاية لمجهول النسب الذي أتم سن الرشد، وفق الضوابط الآتية:

1- على الباحث الاجتماعي المختص إعداد تقرير تفصيلي عن الحالة الاجتماعية لمجهول النسب ومدى حاجته إلى تمديد فترة الرعاية.

2- يجب أن يتضمن التقرير المشار إليه في البند (1) من هذه المادة بياناً لمبررات تمديد فترة الرعاية ومدة التمديد، مشفوعاً بكافة المستندات والوثائق المؤيدة لصحة المبررات إن وجدت.

3- على الباحث الاجتماعي المختص إحالة التقرير إلى الوزارة أو الجهة المحلية، لدراسة التقرير وإصدار قرارها بالتوصية بالموافقة على التمديد أو رفضه.

4- صدور قرار من الوزير أو رئيس الجهة المحلية بالموافقة على التمديد.

5- أن تتمثل حالات تمديد فترة الرعاية لمجهول النسب الذي أتم سن الرشد في أي من الآتي:

أ. استكمال دراسته الأكاديمية أو المهنية.

ب. ألاّ يكون لديه دخل شهري أو لا يستطيع الوفاء باحتياجاته الأساسية أو ليس لديه عمل.

ج. إذا ثبت بموجب تقرير طبي أن لديه مرض ويحتاج إلى استمرارية بقائه في الدار.

د. إذا كان المحضون أنثى وترغب بتمديد فترة الرعاية.

هـ. إذا كان من ذوي الإعاقة وغير قادر على القيام بشؤون حياته دون مساعدة الآخرين.

و. أي حالة أخرى يرى الوزير أو رئيس الجهة المحلية سبباً لتمديد بقائه في الدار.

الفرع السادس: كيفية إنهاء حضانة مجهول النسب بناءً على طلب الأسرة أو المرأة الحاضنة: نصت المادة (14) من اللائحة التنفيذية على كيفية إنهاء حضانة مجهول النسب بناءً على طلب الأسرة أو المرأة الحاضنة: المادة (14): يجوز إنهاء حضانة الطفل مجهول النسب بناءً على طلب الأسرة أو المرأة الحاضنة وفق الضوابط الآتية:

1- أن تتمثل حالات إنهاء حضانة الطفل في أي من الآتي:
أ. عدم القدرة على تلبية احتياجات المحضون بناءً على تغير القدرة المالية.
ب. تغير الحالة الاجتماعية كالزواج أو الطلاق وترتب على ذلك عدم القدرة على استمرار الاحتضان.
ج. إتمام الطفل المحضون سن (18) الثامنة عشرة سنة ميلادية.
د. عدم القدرة على التعامل مع سلوك الطفل المحضون.
هـ. أي حالات أخرى تُقررها الوزارة أو الجهة المحلية.

2- على الأسرة أو المرأة الحاضنة اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القرار لإنهاء الحضانة.

المطلب الخامس: أحكام حضانة الطفل معلوم الأم مجهول الأب والحضانة التطوعية:

الفرع الأول: ما هي أحكام حضانة الطفل معلوم الأم مجهول الأب في حال ثبوت عدم كفاءة الام للحضانة: مجهول النسب اكثر من صنف: منهم مجهول الابوين، ومنهم مجهول الاب معلوم الام، ومنهم مجهول الام معلوم الاب: وقد وضع المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون رقم 2022/24 أحكاماً خاصةً بمعلوم الام مجهول الأب وذلك في المادة (14) حضانة الطفل معلوم الأم مجهول الأب:

1- في حال كان الطفل من أم معلومة تحمل جنسية الدولة ولأب مجهول أو لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً، تثبت الحضانة للأم.

2- إذا تبين عدم كفاءة الأم لتولي الحضانة أو أن بقاء الطفل لديها يمثل خطراً على سلامته أو حياته أو حياتها أو أن هنالك ظروفاً واقعية تستلزم عدم بقاء الطفل لديها، على اللجنة رفع توصية إلى الوزارة أو الجهة المحلية للتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة بشأن الفصل في حضانة الطفل.

وهذا يعني رفع الأمر الى المحكمة المختصة للفصل في أمر حضانة مجهول الأب معلوم الأم إذا تبين عدم كفاءة الأم للحضانة.

الفرع الثاني: الحضانة التطوعية (حضانة بدون مقابل): جاء النص في المادة (16) على أن الحضانة لمجهولي النسب تطوعية وبدون مقابل.

المادة 16 الحضانة التطوعية:
تعتبر الحضانة من الأعمال التطوعية التي تتم دون مقابل، ولا يجوز للأسرة الحاضنة مطالبة المحضون أو الوزارة أو الجهة بأية مصاريف أنفقت عليه خلال الفترة.

الفرع الثالث: ما هي مزايا الموظف الحاضن: اعطى المشرع الإماراتي مزايا للموظف الذي يحتضن مجهول النسب ولمجلس الوزراء أو للسلطة المحلية المختصة، بناءً على اقتراح الوزير أو رئيس الجهة المختصة وبعد التنسيق مع الجهات المعنية، تحديد المزايا التي تُمنح للموظف الذي يحتضن مجهول النسب، وهذا ما نصت عليه المادة 18.

المادة 18 مزايا الموظف الحاضن:
لمجلس الوزراء أو للسلطة المحلية المختصة، بناءً على اقتراح الوزير أو رئيس الجهة المختصة وبعد التنسيق مع الجهات المعنية، تحديد المزايا التي تُمنح للموظف الذي يحتضن مجهول النسب وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، ويعمل في القطاع الحكومي وذلك وفقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن.

المطلب السادس: مهام الباحث الاجتماعي المختص وعقوبة منع الباحث من تأدية مهامه.
بين المرسوم بقانون مهام الباحث الاجتماعي المختص بمتابعة المحضون مجهول النسب لدى الأسر الحاضنة وذلك في المادة 19 كما بين عقوبة منع الباحث الاجتماعي من القيام بعمله في المادة 22 من المرسوم بقانون وقبل الحديث عن مهام الباحث الاجتماعي وعقوبة منعه من أداء عمله.

الفرع الأول: التعاريف: تعريف الباحث الاجتماعي ورد في المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون تعريف الباحث الاجتماعي.

تعريف المرسوم بقانون للباحث الاجتماعي المختص: الموظف في الوزارة أو الجهة المحلية المكلف بدراسة ومتابعة شؤون المحضون.
الباحث الاجتماعي اصطلاحاً: هو الشخص المؤهل للعمل في أي مجال من المجالات الاجتماعية والتعليمية على اختلاف أهدافها التنموية والوقائية والعلاجية، ضمن المفاهيم التي تتضمنها الخدمة الاجتماعية على اختلافاتها الفلسفية، مع ثباته على المبادئ والمعايير الأخلاقية التي تقوم عليها، بالإضافة لالتزامه بنطاق العمل التي ترسمها له المؤسسة التابع لها في مجال عمله، دون خرق أي من نصوص العمل المتفق عليها، أو التعدي أو التدخل في المجالات الأخرى المكملة لعمل المؤسسة[159].

159- الموسوعة الحرة ويكيبيديا بتاريخ 26 / 3/ 2023م.

الفرع الثاني: مهام الباحث الاجتماعي المختص: جاء النص على مهام الباحث الاجتماعي في المادة (19) الباحث الاجتماعي المختص:

1- يلتزم الباحث الاجتماعي المختص بما يأتي:

أ. متابعة المحضون من خلال زيارة الأسرة الحاضنة بإذن صاحب المنزل والالتقاء بالمحضون والاطلاع على أحواله.

ب. إعداد تقرير عن الوضع الاجتماعي والصحي والتعليمي للمحضون، ومدى تنفيذ الأسرة الحاضنة لالتزاماتها تجاه المحضون.

ج. التدخل لتعديل سلوك المحضون في حال ظهور دلائل أو علامات الجنوح عليه واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

د. المحافظة على السرية التامة للبيانات والمعلومات المتعلقة بالمحضون، وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير معنية.

هـ. أي التزامات أخرى يُكلف بها الباحث الاجتماعي المختص من الوزارة أو الجهة المحلية.

2- تُحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الزيارات وإعداد التقارير، وإجراءات متابعة المحضون.

كما نصت المادة (15) من اللائحة التنفيذية على الزيارات الميدانية للباحث الاجتماعي بالتنسيق مع الأسرة الحاضنة:

1- على الباحث الاجتماعي المختص القيام بالزيارات الميدانية للمحضون لدى الأسرة أو المرأة الحاضنة والتأكد من مدى توفير احتياجاته المعيشية والتعليمية والصحية.

2- على الباحث الاجتماعي المختص مراعاة الضوابط التالية عند القيام بالزيارات الميدانية:

أ. التنسيق المسبق مع الأسرة أو المرأة الحاضنة لإتمام الزيارة في مقر الاحتضان.

ب. التنسيق المسبق مع الجهات التعليمية أو التدريبية أو العلاجية التي يتواجد فيها المحضون.

ج. التزام الباحث بأخلاقيات المهنة والحفاظ على حرمة المسكن أثناء الزيارة.

د. أن تكون مدة الزيارة مناسبة للهدف من الزيارة.

هـ. ألا تقل عدد الزيارات عن (6) ست زيارات سنوياً لمن هم دون (4) أربع سنوات و(4) أربع زيارات لمن هم أكبر سناً.

و. تنفذ الزيارات الطارئة في حال تعرض الطفل لأي نوع من سوء المعاملة أو العنف أو الإهمال دون الحاجة إلى التنسيق المسبق.

3- على الباحث الاجتماعي المختص مراعاة الضوابط التالية عند إعداد التقارير المتعلقة بالزيارات الميدانية:
أ. بيان مدى توفير احتياجات المحضون المعيشية والتعليمية والصحية.
ب. بيان مدى تنفيذ الأسرة أو المرأة الحاضنة لالتزاماتها تجاه المحضون.
ج. بيان الوضع المادي والمعيشي والاجتماعي للأسرة أو المرأة الحاضنة.
د. ترفع التقارير المشار إليها في هذه المادة إلى اللجنة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

الفرع الثالث: عقوبة منع الباحث الاجتماعي المختص من تأدية مهامه: قد تقوم اسرة من الأسرة الحاضنة بمنع الباحث الاجتماعي من القيام بمهامه المكلف بها من قبل الوزارة أو الجهة المحلية فقد جاء النص على عقوبة منع الباحث الاجتماعي المختص من تأدية عمله في 22.
المادة (22) عقوبة منع الباحث الاجتماعي المختص من تأدية مهامه: يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم، كل من منع الباحث الاجتماعي المختص من القيام بمهامه أو أعاقه عن مباشرة عمله.

المطلب السابع: إنشاء السجل الإلكتروني وما يشتمل عليه السجل من بيانات ومعلومات:
الفرع الأول: إنشاء السجل الإلكتروني: الزم المرسوم بقانون رقم 2024/24 في شأن مجهولي النسب أن يُنشأ في الوزارة سجل إلكتروني تقيد فيه كافة البيانات والمعلومات والإحصائيات الخاصة بمجهولي النسب وما يطرأ عليها من تغيير أو تحديث، وقد ورد تعريف السجل في اللائحة التنفيذية رقم 2024/54 م السجل: السجل الإلكتروني المنشأ في الوزارة وفق أحكام المادة (20) من المرسوم بقانون.

المادة (20) إنشاء السجل الإلكتروني:
1- يُنشأ في الوزارة سجل إلكتروني تقيد فيه كافة البيانات والمعلومات والإحصائيات الخاصة بمجهولي النسب وما يطرأ عليها من تغيير أو تحديث.
2- على الجهات المحلية وغيرها من الجهات المعنية ربط ومشاركة البيانات والمعلومات والإحصائيات فيما بينها، والمشار إليها في البند (1) من هذه المادة وأي تغيير أو تحديث يطرأ عليها.

3- تُحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمعلومات التي يجب أن تقيد في السجل، وضوابط الحصول على مستخرج منه والبيانات التي يجوز أن يتضمنها المستخرج.
4- كل ما يدون في السجل سري ولا يجوز الاطلاع عليه إلا للمختصين ولأغراض العمل أو بناءً على طلب من الجهة القضائية.

الفرع الثاني: ما يجب ذكره من بيانات ومعلومات في السجل الإلكتروني: نصت المادة (16) من اللائحة التنفيذية على ما يجب ذكره من بيانات ومعلومات في السجل الإلكتروني وعلى الوجه الاتي: يُقيّد في السجل بيانات ومعلومات مجهولي النسب الآتية:

1. الاسم باللغتين العربية والإنجليزية.
2. الجنس وتاريخ الميلاد المقدر.
3. التاريخ والوقت والمكان الذي عُثر فيه على الطفل.
4. الشخص الذي عثر على الطفل وكافة بياناته الشخصية.
5. وصف الملابس والأشياء التي كانت مع الطفل، والعلامات الفارقة وصورة شخصية للطفل.
6. اسم مركز الشرطة الذي استلم الطفل، ورقم البلاغ، ورقم القضية.
7. اسم المنشأة الصحية التي قامت بالكشف الطبي على الطفل، ورقم الملف ونسخة عن التقرير الطبي.
8. الجهة المحلية والدار التابعة لها.
9. التاريخ والوقت والمكان الذي عُثر فيه على الطفل.
10. بيانات الأسرة البديلة إن وجدت.
11. الحالة التعليمية والصحية لمجهول النسب.
12. مدة فترة الرعاية في حال تمديدها.
13. تاريخ انتهاء حضانة مجهول النسب، إن وجد.
14. تقارير المتابعة الدورية وأية تقارير أخرى.

الفرع الثالث: ما هي ضوابط الحصول على مستخرج من السجل: نصت المادة (17) من اللائحة التنفيذية على ضوابط الحصول على مستخرج من السجل:

1- لكل ذي صفة أو مصلحة التقدم إلى الوزارة بطلب الحصول على مستخرج من البيانات والمعلومات المقيدة في السجل الإلكتروني، على أن يتضمن الطلب تحديداً لطبيعة البيانات والمعلومات المطلوبة مع بيان مبررات الحاجة لها.

2- يجب ألا يتضمن المستخرج أي بيانات أو معلومات تكون ذات طابع سري لاتصالها بواقعة مجهول النسب.

3- يجوز أن يتضمن المستخرج المشار إليه في البند (1) من هذه المادة البيانات الآتية:

أ. الاسم باللغتين العربية والإنجليزية.

ب. الجنس وتاريخ الميلاد.

ج. الإمارة.

د. الحالة التعليمية.

هـ. الحالة الصحية.

المطلب الثامن: العقوبات في المرسوم بقانون رقم 2022/24 م.

ورد في هذا المرسوم عدة عقوبات منها: عقوبة عدم إبلاغ مركز الشرطة حال العثور على مجهول النسب، وعقوبة تسليم المحضون دون موافقة الوزارة أو الجهة المحلية، وعقوبة الامتناع عن تسليم المحضون، وأجاز المرسوم بقانون إيقاع العقوبة الأشد المنصوص عليها في قانون آخر .

وقد ورد في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022 في شأن مجهولي النسب قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2024 تعريف الإهمال والعنف وسوء المعاملة التي قد يتعرض لها المحضون من مجهولي النسب والتي تستوجب العقوبة وعلى الوجه الاتي.

الفرع الأول: التعاريف: نصت المادة (1)من اللائحة التنفيذية على عدة تعاريف لأعمال يترتب عليها عقوبات: جاء فيها: في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعنى المنصوص عليه في المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022 المشار إليه، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص غير ذلك:

الإهمال: عدم اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياة مجهول النسب وسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية أو الأخلاقية، وحماية حقوقه المختلفة.

العنف: الاستخدام المتعمّد للقوة ضد مجهول النسب من شأنها أن تؤدي إلى ضرر فعلي لصحته أو نموه أو بقائه على قيد الحياة.

سوء المعاملة: كل قول أو فعل أو امتناع عن فعل من شأنه أن يسبب ضرراً أو إيذاءً أو إهانة أو ترهيباً لمجهول النسب يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي.

الفرع الثاني: عقوبة عدم إبلاغ مركز الشرطة لمن عثر على طفل: رتب المشرع عقوبة بالحبس والغرامة على كل من يعثر على طفل أن يقوم فوراً بإبلاغ مركز الشرطة وذلك في المادة (21) عقوبة عدم إبلاغ مركز الشرطة: يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تجاوز (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن خالف حكم البند (1) من المادة (3) من هذا المرسوم بقانون.

الفرع الثالث: عقوبة تسليم المحضون دون موافقة الوزارة أو الجهة المحلية: لا يملك الحاضن تسليم المحضون دون موافقة الوزارة أو الجهة المحلية وذلك للحفاظ على حياة المحضون وعدم تعريضه للخطر جاء ذلك في المادة (23) عقوبة تسليم المحضون دون موافقة الوزارة أو الجهة المحلية:

يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:
1- احتضن طفلاً وقام بتسليمه إلى أسرة أخرى بصورة دائمة دون موافقة الوزارة أو الجهة المحلية.
2- استلم طفلاً من الأسرة الحاضنة دون إبلاغ مركز الشرطة بذلك خلال (24) أربع وعشرين ساعة من استلامه للطفل.

الفرع الرابع: عقوبة الامتناع عن تسليم المحضون: قد تمتنع أحدى الأسر عن تسليم المحضون إذا طلب منها ذلك لأي سبب من الأسباب فإذا امتنع الحاضن عن التسليم فإنه عرضة لإيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (24) عقوبة الامتناع عن تسليم المحضون: يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي من أفراد الأسرة الحاضنة في حال امتناعه عن تسليم المحضون إلى الوزارة أو الجهة المحلية تنفيذاً لقرار اللجنة الصادر بسحب المحضون منها.

الفرع الخامس: توقيع العقوبة الأشد من المنصوص عليها في قانون آخر: أجاز المرسوم بقانون إيقاع العقوبة الأشد المنصوص عليها في قانون آخر ولا تعارض بين العقوبات الأشد مع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون جاء ذلك في 25.
المادة (25): توقيع عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر: لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

الفرع السادس: عقوبة نبذ الأطفال في القوانين الإماراتية: عقوبة الآباء والأمهات الذين يرتكبون جريمة رمي ونبذ الأطفال وتعريضهم للخطر والإهمال سواء أكان هذا الطفل معلوم النسب أم مجهوله، جاءت في قانون العقوبات الاتحادي في المادة (350)(يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم، من عرض للخطر طفلاً لم يتم سبع سنوات، وكان ذلك في مكان معمور بالناس، سواء أكان ذلك بنفسه، أم بوساطة غيره).

وكذلك ما جاء في المادة (238) من قانون العقوبات لسنة 1970 إمارة دبي (كل امرأة حاملا كانت أو غير حامل تناولت برضاها سما أو مادة مؤذية أخرى أو استعملت القوة بأي وجه كان أو بأية وسيلة مهما كان نوعها أو سمحت لغيرها بأن يناولها مثل هذه المادة أو باستعمال مثل هذه القوة أو الوسيلة معها قصد إجهاضها تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات).

المطلب التاسع: الإجراءات المتخذة عند تعرض مجهول النسب لعنف أو سوء معاملة أو إهمال: بينت المادة 5 من اللائحة التنفيذية ما هي الإجراءات المتخذة عند تعرض مجهول النسب لعنف أو سوء معاملة أو إهمال.

نصت المادة (5) من اللائحة التنفيذية: على الإجراءات المتخذة عند تعرض مجهول النسب لعنف أو سوء معاملة أو إهمال:

1- على الباحث الاجتماعي المختص في حال تعرض مجهول النسب لعنف أو سوء معاملة أو إهمال في الدار أو لدى الأسرة الحاضنة، اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ. إعداد تقرير تفصيلي في واقعة العنف أو سوء المعاملة أو الإهمال.

ب. تحديد الإجراءات التي قامت بها الدار أو الأسرة الحاضنة.

ج. إحالة مجهول النسب إلى المنشأة الصحية لإجراء الفحص الطبي وإعداد تقرير طبي بالحالة مع بيان عمّا إذا لحق بالطفل أي ضرر جراء ما تعرض له.

د. إحالة التقرير المُعدّ من قبله متضمناً التقرير الطبي إلى الوزارة أو الجهة المحلية التي تتبع لها الدار، أو إلى اللجنة إذا كان الطفل محضوناً لدى أسرة حاضنة.

2- يجب أن يتضمن التقرير كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالواقعة التي تعرض لها مجهول النسب، ومنها على سبيل المثال:

أ. اسم المعتدي وصلته بالدار أو بالأسرة الحاضنة إن كان معلوماً.

ب. اسم المبلّغ إن وجد، وعلاقته بالمعتدي ومجهول النسب.

ج. نوع الواقعة ودرجة خطورتها.

د. وقت وتاريخ حدوث الواقعة، وبيان مدى تكرارها من عدمه.

3- إذا تبين من خلال دراسة الواقعة تعرض مجهول النسب لمظاهر العنف أو سوء المعاملة أو الإهمال، على الوزارة أو الجهة المحلية إخطار النيابة العامة المختصة.

4- على الجهة المحلية تزويد الوزارة بالتقارير المتعلقة بوقائع العنف أو الإهمال أو سوء المعاملة والإجراءات المتخذة بشأنها.

المطلب العاشر: ضوابط الإفصاح للطفل عن واقعه الاجتماعي.

من المناسب بيان الضوابط الواجب توافرها للإفصاح عن واقع الطفل الاجتماعي من قبل الأسرة الحاضنة حيث أنه لا بد من تعريف المحضون بواقعه الاجتماعي بعد تهيئة الطفل تدريجياً لإخطاره عن واقعه الاجتماعي، وهذه الضوابط وردت في المادة 10 من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 2022/24:
المادة (10) ضوابط الإفصاح للطفل عن واقعه الاجتماعي: تلتزم الأسرة أو المرأة الحاضنة بالإفصاح للمحضون عن واقعه الاجتماعي وفق الضوابط الآتية:

1- اجتياز الأسرة أو المرأة الحاضنة للبرنامج التأهيلي الذي تُحدده الوزارة أو الجهة المحلية.
2- ألاّ يقل عمر المحضون عن (4) أربع سنوات ميلادية ولا يزيد على (8) ثمانِ سنوات ميلادية.
3- تهيئة الطفل تدريجياً لإخطاره عن واقعه الاجتماعي، وفق آلية تُحددها الوزارة أو الجهة المحلية.
4- أن يتم الإفصاح بإشراف ورقابة الوزارة أو الجهة المحلية والحاضن أو أي فرد آخر من أفراد الأسرة تُحدده الوزارة أو الجهة المحلية.
5- عدم إشراك أي طرف خارجي في الإفصاح للمحضون عن واقعه الاجتماعي إلا في الحالات التي توافق عليها الوزارة أو الجهة المحلية.

المطلب الحادي عشر: أحكام ختامية في المرسوم بقانون في شأن مجهولي النسب.
ورد في هذا المرسوم بقانون أحكام ختامية نبينها بشكل مختصر وهي: النص على اصدار لائحة تنفيذية والقرارات التنفيذية للمرسوم خلال 6 أشهر وكذلك ورد النص على الغاء القانون رقم 2012/1 م في شأن رعاية مجهولي النسب، وجوب نشر المرسوم بقانون وتاريخ العمل به وذلك في المواد 26 و27 و28 و29 من هذا المرسوم.

المادة (26) اللائحة التنفيذية: يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير بعد التنسيق مع الجهات المحلية والمعنية، اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وذلك خلال (6) ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[160].

المادة (27) القرارات التنفيذية: يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير بعد التنسيق مع الجهات المحلية والمعنية، اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وذلك خلال (6) ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (28) الإلغاءات:
1- يُلغى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 في شأن رعاية مجهولي النسب، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
2- يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها عند صدور هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه إلى حين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة له.

المادة (29) نشر المرسوم بقانون والعمل به:
يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ 2 يناير 2023.

160- صدرت اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بتاريخ 3/يونيو/2024 ونفذت بنفس تاريخ النشر في الجريدة الرسمية في 31 / مايو / 2024م.

المطلب الثاني عشر: أهمية المؤسسات الإيوائية ووجود مجهول النسب فيها ومميزات وجود الطفل مجهول النسب داخل الأسر البديلة.

أهمية وجود المؤسسات الإيوائية: بينت بعض الدراسات[161] أهم المشكلات النفسية والاجتماعية لدى الأطفال مجهولي النسب في الأسر البديلة والمؤسسات الإيوائية، ومزايا وعيوب وجود الطفل مجهول النسب داخل الأسر البديلة وعلى الوجه التالي:

الفرع الأول: مزايا وجود الطفل مجهول النسب في المؤسسات الإيوائية: لوجود الطفل مجهول النسب في المؤسسات الإيوائية مزايا منها:

1- تلقي الطفل في المؤسسة نوعاً من الرعاية الصحية، وإتاحة الفرصة للطفل مجهول النسب للحصول على التعليم بمراحله المختلفة.
2- تقديم الخدمات المختلفة للطفل مجهول النسب من خلال توفير المسكن والملبس المناسب له.
3- توفير ما يحتاجه الطفل مجهول النسب من الغذاء والدواء.
4- الإشراف عليه من قبل بعض الأفراد المؤهلين وغير المؤهلين أحياناً.
5- تقديم الرعاية الترفيهية للطفل مجهول النسب في حدود المتاح من موارد لدى المؤسسة الإيوائية، والمتمثلة في الرحلات والمعسكرات وما شابه ذلك.

ولابد من ذكر بعض سلبيات وجود الطفل في مؤسسات ايوائية، لتكون الصورة واضحة وعادلة لكل من النظامين، والأصلح بالنسبة للطفل مجهول النسب للتواجد به ورعايته.

1- تتكون لديهم ميول مضادة للمجتمع ونقص القدرة على تكوين علاقات اجتماعية سليمة مع الاخرين.
2- تأخر في النمو العقلي واستمرار ذلك حتى سن المراهقة.
3- تأخر في النمو اللغوي ووجود مشكلات في النطق.
4- تأخر في النمو الجسمي والحركي.
5- اتصافهم بالسلوك العدواني ضد الغير.
6- نقص القدرة على التكيف الاجتماعي[162].

161- د . كامل كمال – الأطفال مجهولي النسب بين الاستبعاد والاندماج الاجتماعي ص 14 بحث محكمة منشور على موقع المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية المؤتمر السنوي الخامس عشر قضايا الطفولة ومستقبل مصر عام 2013م.
162- د . هاني جرجس عياد ، نظام الاسرة البديل في رعاية مجهولي النسب التحديات والفرص ، بحث محكم منشور على موقع جامعة طنطا العدد 15 عام 2012م بتصرف ، د . كامل كمال – الأطفال مجهولي النسب بين الاستبعاد والاندماج الاجتماعي ص 14.

الفرع الثاني: مزايا وجود الطفل مجهول النسب داخل الأسر البديلة:

1- تربية الطفل مجهول النسب في جو أسرى يشعر فيه بالحب والانتماء.

2- تربية الطفل وسط أسرة شبيهة بأسرته الطبيعية مما يتيح له فرصة بناء شخصية خالية من العقد النفسية.

3- توفير الجو الأسرى الذي يسمح للطفل بمعيشة طبيعية خالية إلى حد كبير من المشكلات الاجتماعية والنفسية.

4- توفر للطفل مجهول النسب الرعاية الصحية الكاملة وإشباع احتياجاته من توفيرها الملابس، والأغذية اللازمة لبناء جسمه.

5- يحاط الطفل من خلالها بجو الأسرة والدفء العائلي وتوفر له فرصة التعليم الكامل من المرحلة الابتدائية وحتى مرحلة التعليم الجامعي[163].

يقول د. هاني جرجس عياد: إن نشر فكرة الأسر البديلة سيخفف عبئاً كبيراً خاص بمواجهة العديد من التحديات داخل دور الأيتام والمتعلقة بالتغيير المستمر على الأطفال في الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بما يؤدي إلى تغيير وصعوبة في تحقيق الرعاية المستقرة للأبناء بالدور.

ويذكر أن الأسرة البديلة برنامج منتشر بالعديد من الدول العربية والإسلامية وهي تجربة أثبتت نجاحها وعائدها الإيجابي على الأطفال والأسر، فلقد سطرت العديد من الأسر نموذجاً واقعياً لأسر مرت بتجربة ناجحة في الاحتضان، وظهرت ممارسات تتضمن القيام بإعادة الاحتضان لطفل آخر كي يقاسم الطفل الأول المحتضن الحياة في كنف الأسرة الحاضنة، ويتجاوز بذلك البقاء وحيداً بلا أطفال من سنه، كما تابعت أسر أخرى رعايتها لأبنائها المحتضنين إلى أن أنهوا دراستهم الجامعية، وأصبحوا يشغلون وظائف مرموقة، إضافة إلى قيام بعض الأسر الحاضنة بتزويج أبنائها المحتضنين والذين أصبحوا آباء وأنجبوا أطفالاً، مما جعلهم يعيشون دور الأجداد بوجود الأحفاد[164].

163- دراسة في أهم المشكلات النفسية والاجتماعية لدى الأطفال مجهولي النسب في الأسر البديلة والمؤسسات الإيوائية – إعداد: د. منى محمود محمد عبد الله، د. إيهاب محمد عبد العزيز، وإيمان محمد النبوي – جامعة أم القرى، بتصرف.

164- د . هاني جرجس عياد، نظام الاسرة البديل في رعاية مجهولي النسب التحديات والفرص، بحث محكم منشور على موقع جامعة طنطا العدد 15 عام 2012م ص 250.

المطلب الثالث عشر: أهداف وواجبات دائرة الخدمات الاجتماعية في رعاية مجهولي النسب.

وضعت دائرة الخدمات الاجتماعية في الشارقة مجموعة من الأهداف النبيلة لرعاية هذه الفئة منها:

أولاً: ضمان تمتع الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية بحياة كريمة، ومستقرة اجتماعياً ونفسياً، ويكون ذلك من خلال تأمين أسر حاضنة بديلة للطفل.

ثانياً: متابعة تأمين حقوق الأطفال، وتوفير كافة الاحتياجات الأساسية للطفل وفق مستوى معيشي ملائم.

ثالثاً: توفير بيئة صالحة لتربية الطفل وتنشئته على أسس إسلامية صحيحة وأخلاق فاضلة، وحصولهم على أوراق ثبوتية، وتأمين العلاج والرعاية الصحية لهم وغيرها من الحقوق.

رابعاً: ولم تقتصر هذه الأهداف على مرحلة الاحتضان، بل وضعت الدائرة خطة متكاملة لما بعد الاحتضان الأسري، وذلك بتوفير أفضل الفرص لنمو الطفل من الناحية الجسدية، والعاطفية، والأخلاقية، والاجتماعية والصحية، والفكرية، والعمل على توفير فرص عمل تتناسب مع رغبته.

خامساً: وضعت هدفاً أبعد من ذلك وهو تزويج من بلغ سن الزواج بناء على موافقته، وحسب القوانين المعمول بها في الدولة، وزواج الأنثى يكون بولاية القاضي، وبالتنسيق مع الدائرة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أما بعد.

بعد أن أعانني الله سبحانه وتعالى على إنجاز الطبعة الثانية من هذا الكتاب، حيث أنه أصبح من الضرورة بمكان بعد نفاذ الطبعة الأولى وصدور المرسوم بقانون رقم 2024/24 م والذي الغي بموجبه القانون رقم 2012/1 في شأن رعاية مجهولي النسب، الذي صدرت الطبعة الأولى في ظل نفاذ أحكامه، ونظراً لصدور المرسوم بقانون رقم 2022/24 في شأن مجهولي النسب ولائحته التنفيذية، فإنني سوف أبين في هذه الطبعة الاحكام التي وردت في المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وأبين ما استمد المشرع الإماراتي من أحكام في هذا المرسوم من الفقه الإسلامي، وسوف أقوم بشرحها شرحاً عملياً ليسهل على من يطلع عليها من أهل الاختصاص في الفقه الإسلامي والقانون وأعضاء لجنة الأسر الحاضنة والاخصائيين الاجتماعيين، والأسرة الحاضنة ومن له علاقة بأحكام مجهولي النسب.

وسوف أورد في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال دراسة أحكام مجهولي النسب، وبعض التوصيات التي أجد أنها قابلة للتنفيذ والأخذ بها مستقبلا في اللائحة التنفيذية حال تعديلها، والبداية مع النتائج:

النتائج:

بعد هذا الحديث المفصل عن أحكام مجهولي النسب في الفقه الإسلامي، والقوانين الإماراتية، فقد خرجت بنتائج: هي عبارة عن مجموعة حقائق شرعية، وقانونية، واجتماعية، تتعلق بمجهولي النسب وهي:

1- عرف المرسوم بقانون رقم 2022/24 م مجهول النسب بأنه: من يُعثر عليه في إقليم الدولة لأبوين مجهولين أو من يُولد لأم معلومة تحمل جنسية الدولة ولأب مجهول أو لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً.

2- إن للمشرع الإماراتي في هذا المرسوم أهدافاً سامية نص عليا في المادة (2) منه.

3- أخذ المشرع الإماراتي بقول جمهور الفقهاء القائل بوجوب (الالتقاط والإشهاد) أي وجوب الالتقاط والتبليغ الفوري عند العثور على الطفل حفظاً لحياة مجهول النسب، ولعدم تعرضه للإساءة، أو المعاملة اللاإنسانية والإهمال.

4- رتب القانون عقوبة على من يعثر على طفل ولا يقوم على الفور بإبلاغ المركز الأمني بذلك في المادة (21) عقوبة عدم إبلاغ مركز الشرطة: يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تجاوز (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن خالف حكم البند (1) من المادة (3) من هذا المرسوم بقانون.

5- اشترط الفقهاء في اللقيط شروطاً منها: أن يكون طفلاً صغيراً، لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه ذكراً كان أو أنثى، وأن يكون مجهول النسب، واختلفوا في السن والأكثر أنه دون سن التمييز وهو سن السابعة[165].

6- لجنة الأسرة الحاضنة لها مجموعة من الاختصاصات نصت عليها المادة السابعة من المرسوم بقانون.

7- ميراث مجهول النسب إن ثبت له نسب وله وارث، ورثه بشروط الإرث المنصوص عليها عند الفقهاء، وإن لم يثبت له نسب، ولم يظهر له وارث ينطبق على ميراثه ما جاء في المادة (360) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي ونصها: (تركة من لا وارث له تكون وقفاً خيرياً باسمه للفقراء والمساكين وطلبة العلم بنظارة الهيئة العامة للأوقاف).

165- الزرقاني – الزرقاني على شرح سيدي خليل ج7 ص117،ابن قدامه – المغني ج5 ص747.

8- الادعاء بنسب الطفل مجهول النسب، أو الإقرار بالبنوة، أو الأمومة، من المسائل التي وردت أحكامها في قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، وأشار لها قانون رعاية مجهولي النسب في المادة (17) (إذا ثبت بنوة مجهول النسب بموجب حكم قضائي نهائي يعاد تسجيله باسم من ثبتت بنوته له وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة (والقول الفصل في نسب مجهول النسب إلى القضاء وفق ما جاء في قانون الأحوال الشخصية الاتحادي في المواد من (89-97) والمادة (17) من قانون رعاية مجهولي النسب.

9- حكم التبني شرعاً: حرام ولا يجوز تبني مجهولي النسب، أو المولود سفاحاً عملاً بقوله تعالى: (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) الأحزاب آية 4و5، لأن التبني كذب وزور وافتراء على الحق والواقع، والإسلام لا يأتي إلا بالحق والصدق، يوجد حلول بديلة عن التبني منها: الكفالة، وإنشاء دور متخصصة برعاية هذه الفئة من المجتمع وتقديم التبرعات لها كالوقف عليها، واحتضان الطفل في ألأسر التي تتوافر فيها الشروط التي ينص عليها هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وضمن أحكام شرعية منها: إرضاع الطفل من زوجة الملتقط إذا كان الطفل في سن الرضاع.

التوصيات:

بعد تعديل الطبعة الثانية من هذا الكتاب خرجت بمجموعة توصيات، وجدت من المناسب ذكرها، مساهمة مني في خدمة هذه الفئة من المجتمع، ولعل أصحاب القرار أن يأخذوا بها خصوصاً عند تعديل اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وهذه التوصيات تغطي الجانب الشرعي والقانوني، وإنها لم تخالف حكماً شرعياً، ولا نظاماً عاماً، ولا الآداب العامة، وأجد أنه من الضرورة بمكان النص عليها في اللائحة التنفيذية، لأن القانون أعطى دوراً كبيراً لهذه اللائحة لتغطية ما لم يعالجه القانون والتوصيات هي:

1- حيث أنه لم يحدد القانون سن الطفل مجهول النسب، ولا بد من تحديد ذلك في اللائحة التنفيذية، أرى تحديد سنه بما لا يتجاوز سن الصغير المميز وهو من أتم السابعة من عمره، لأنه لا يمكن أن يكون بعد هذا السن مجهول النسب، ويعتبر طفل محروم من الرعاية الاجتماعية لغايات تقديم المعونة اللازمة له ما لم يتجاوز سن الرشد (21) سنة.

2- أن ينص في اللائحة التنفيذية على ما يلي: (يعتبر اللقيط مسلماً ما لم يثبت خلاف ذلك).

3- أن ينص في اللائحة التنفيذية على أن أبن الملاعنة من مجهولي النسب، لأنه بعد اللعان يثبت نسبه إلى أمه، وينتفي نسبه عن أبيه[166] وفي هذه الحالة يكون بحاجة إلى ما يحتاج إليه مجهول النسب، معلوم الأم مجهول الاب، وان علمت أمه خصوصاً ما يتعلق بالجنسية إن كانت أمه تحمل الجنسية الإماراتية وباقي الوثائق والخدمات التي تقدم لهذه الفئة من المجتمع.

4- واقترح أن ينص في اللائحة التنفيذية على ما يلي: يعتبر بحكم الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية لغايات تقديم الخدمة لهم: الأطفال الذين يضلون الطريق ولا يملكون المقدرة للإرشاد عن ذويهم لصغر سنهم، أو لضعفهم العقلي، أو لأنهم صم بكم، ولا يحاول أهلهم استردادهم.

5- أن يؤخذ بعين الاعتبار ما جاء في المادتين (143و144) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي عند وضع الأسس التي يجب توافرها في الأسرة الحاضنة، لأنها تنص على شروط الحاضن رجلاً كان أم أنثى.

166- الشقفة ، د. محمد بشير – الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ج4 ص390.

6- أن يتم تعديل اللائحة التنفيذية بإضافة النص: (الملتقط أحق من غيره في حضانة الطفل مجهول النسب إذا توافرت فيه شروط الأسرة الحاضنة، ولا ينزع منه إلا لسبب من الأسباب الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية).

7- في حال الادعاء بالنسب من قبل أكثر من رجل أو أكثر من امرأة في وقت واحد، ولم يكن لأي منهم بينة فللقضاء اللجوء إلى الفحص الطبي (d.n.a) لانعدام القافة في هذا العصر، ولدقة الفحوصات الطبية فإذا ثبت نسبه لأي من المدعين حكم به، واتخذت الإجراءات المتعلقة بذلك وفق نص المادة (17) (إذا ثبت بنوة مجهول النسب بموجب حكم قضائي نهائي يعاد تسجيله باسم من ثبتت بنوته له وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة).

8- أن ينص في اللائحة التنفيذية على أن كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية لمجهول النسب يرجع فيه إلى قانون الأحوال الشخصية ساري المفعول.

9- التنسيب لدائرة الجوازات باستصدار وثائق ثبوتية مؤقتة للأطفال مجهولي النسب، ولمجهولي الأب معلوم الأم إلى أن يثبت لهم جنسية، وذلك ليتمكنوا من متابعة دراستهم في المدارس والجامعات.

اسأل الله العظيم أن يتقبل منا ما قدمناه وأن يتجاوز عنا ما قصرنا به إنه نعم المولى ونعم المجيب.

المؤلف
القاضي د . إبراهيم راشد محمد الشديفات
الشارقة في
19/ 4/1446 هـ – 22/ 10/2024 م

قائمة المراجع

كتب اللغة والمصطلحات:

1- ابن منظور- محمد بن بكر المصري – لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت.
2- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفى: 816 هـ - التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء - بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1، 1403 هـ - 1983 م.

كتب الحديث:

3- البخاري، محمد بن إسماعيل – صحيح البخاري، دار بيت الأفكار الدولية، الرياض.
4- مسلم – صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الحلبي.
5- الاصبحي، مالك بن انس- موطأ مالك برواية أبي مصعب الزهري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418 - 1998.

كتب المذهب الحنفي:

6- الموصلي – عبد الله بن مودود الموصلي – الاختيار لتعليل المختار . دار الأرقم دون طبعه، 1419 هـ - 1998م
7- الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود بن احمد الحنفي – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، 1997م.
8- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف – تبيين الحقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2000م.
9- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن احمد الحنفي – المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط2.
10- النسفي، أبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ 1997.

كتب المذهب المالكي:

11- ابن رشد، أبي الوليد محمد بن احمد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ت 595 هـ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
12- ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد اليعمري المالكي – تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، القدس للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ 2009م.
13- البغدادي، القاضي عبد الوهاب – المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن انس، تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى ألباز، مكة المكرمة، ط2، 1429هـ 2008م.
14- الزحيلي، د. وهبة- الفقه المالكي الميسر، دار الفكر، دمشق.
15- الشقفة، د. محمد بشير – الفقه المالكي في ثوبه الجديد، دار القلم، دمشق، ط3، 1432هـ 2011م.

كتب المذهب الشافعي:
16- الخطيب الشربيني – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفي ألبابي الحلبي.
17- العمراني، يحيى بن أبي الخير سالم الشافعي اليمني – البيان في مذهب الإمام الشافعي ،اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، دون طبعه ولا تاريخ.
18- النووي – روضة الطالبين.
19- الخن، د. مصطفى ود. مصطفى البغا وعلي الشربجي- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط3، 1419ه 1998.

كتب المذهب الحنبلي:
20- ابن قدامه، عبد الله بن احمد بن محمد – المغني شرح مختصر الخرقي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405ه.
21- ابن تغلب، الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني – نيل المآرب بشرح دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403ه 1983.
22- البهوتي، منصور بن يونس – كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر.
23- أبو السري الدجيلي، سراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، مكتبة الرشد، الرياض، ط 3،1425ه 2004.
24- المرداوي، علي بن سليمان - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار عالم الكتب العلمية، بيروت، 1426 ه.
25- ابن قدامه - شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامه.
26- د. عبد الله الجبرين – شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامه، مكتبة الرشد، ط3، 1429ه.
27- الشيخ عبد الله البسام - الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1426ه.
28- ابن تغلب – نيل المارب بشرح دليل الطالب.

كتب فقهية معاصرة:
29- السبيل، عمر بن محمد – أحكام الطفل اللقيط، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2005.
30- نور الدين أبو لحية - الحقوق الشرعية للأولاد القاصرين، دار الكتاب الحديث.
31- د. عبد الرحمن الصابوني – أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي، دار القلم، دبي، ط 2، 1413ه 1993م.
32- الخزيم، د. صالح بن ناصر بن صالح – عقوبة الزنا وشروط تنفيذها، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1422ه.
33- زكي الدين شعبان – أصول الفقه الإسلامي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي ليبيا، ط6، 1995.

34- أ.د. محمد مصطفى شلبي- أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1403هـ 1983.
35- د. سفيان عمر بورقعة- النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (دراسة فقهية تحليلية)، كنوز اشبيليا، ط1، 1428هـ - 2007م.
36- بدران أبو العينين بدران- الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت، دون طبعه، 1967.
37- د. عبد الحليم عويس – موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1426هـ 2005م.
38- د محمد ربيع صباهي- أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد الأول، 2009.
39- د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح- حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية – بحث محكم مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر: التجديد في الفكر الإسلامي مايو 2001م المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وزارة الأوقاف المصرية.
40- د . محمد محمود العموش - تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، بحث محكم منشور على موقع الإفتاء في الأردن بتاريخ 01-07-2013.
41- رأفت فريد سويلم، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار ابن الجوزي، 2004 م.
42- الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت.
43- د. منى محمود عبد الله ود. إيهاب محمد عبد العزيز وإيمان محمد النبوي - أهم المشكلات النفسية والاجتماعية لدى مجهولي النسب في الأسر البديلة والمؤسسات الإيوائية، بحث محكم منشور على موقع جامعة أم القرى.
44- د. فاخر عاقل- معالم التربية دراسات في التربية العامة والتربية العربية دار العلم للملايين، ط 5،1983 م.
45- د . كامل كمال – الأطفال مجهولي النسب بين الاستبعاد والاندماج الاجتماعي بحث محكمة منشور على موقع المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية المؤتمر السنوي الخامس عشر قضايا الطفولة ومستقبل مصر عام 2013م.
46- فاطمة مجدي - الأطفال مجهولي النسب داخل المجتمع المصري بين المسؤولية الاجتماعية للدولة والواقع الحالي، عن موقع جامعة القاهرة بتاريخ 2019/10/30.
47- مجيب الرحمن- حقوق الطفل، مجلة أخبار العمال (مترجم للغة البنغالية)، (داكا: مكتب مؤسسة العمالة، السنة 3، العدد 5)، ص7.
48- د . هاني جرجس عياد، نظام الاسرة البديل في رعاية مجهولي النسب التحديات والفرص، بحث محكم منشور على موقع جامعة طنطا العدد 15 عام 2012م.
49- موقع وزارة تنمية المجتمع الإماراتية.
50- موقع www.be_free.info.
51- موقع www.kefaya.org.
52- موقع الأمة الوسط – الموقع الخاص للدكتور عبد الملك السعدي بتاريخ 2009/6/17.
53- الموسوعة الحرة، ويكيبيديا.

القوانين:

54- القانون الاتحادي رقم (24)لسنة2022 بشأن مجهولي النسب.
55- قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985.
56- قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم 28 لسنة 2005.
57- قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م.
58- قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.
59- قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي رقم 9 لسنة 1976.
60- القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
61- القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية الصادر عن إمارة الشارقة.
62- القانون الاتحادي رقم (2) لسنة2001 في شأن الضمان الاجتماعي.
63- اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022 في شأن مجهولي النسب قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2024.

الملاحق:

رأيت من المناسب والانفع لمن يطلع على هذا الكتاب ولذوي العلاقة بموضع الأطفال مجهولي النسب أن أضع ملحقاً في هذا الكتاب عبارة عن المرسوم بقانون رقم 2022/24 ولائحته التنفيذية:

الملحق الأول: القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2022 بشأن مجهولي النسب.

مرسوم بقانون مجهولي النسب.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022 في شأن مجهولي النسب.

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006 في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمه"،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2022 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- وبناءً على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (1) التعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة تنمية المجتمع.

الوزير: وزير تنمية المجتمع.

النيابة العامة: النيابة العامة الاتحادية أو المحلية بحسب الأحوال.

الجهات المعنية: الجهات الاتحادية والمحلية المختصة بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.

الجهات المحلية: أي جهة محلية تُعنى بشؤون مجهولي النسب ورعايتهم في الدولة، كل في حدود اختصاصه.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
الدار: كل دار مصرح لها قانوناً بإيواء ورعاية مجهولي النسب.
المنشأة الصحية: كل منشأة حكومية تقدم خدمات صحية في مجالات الوقاية والعلاج والنقاهة.
اللجنة: لجنة الأسر الحاضنة المشكلة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.
الطفل: كل إنسان وُلد حياً ولم يتم (18) الثامنة عشرة سنة ميلادية من عمره.
مجهول النسب: من يُعثر عليه في إقليم الدولة لأبوين مجهولين أو من يُولد لأم معلومة تحمل جنسية الدولة ولأب مجهول أو لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً.
المحضون: مجهول النسب الذي تقوم الأسرة الحاضنة بحضانته.
الحضانة: العناية بمجهول النسب والمحافظة عليه والقيام على تربيته ورعايته.
الأسرة الحاضنة: الأسرة التي يُعهد إليها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون بالحضانة لغايات تنشئة المحضون التنشئة السليمة وتوفير الحياة الكريمة له.
فترة الرعاية: الفترة التي يكون فيها مجهول النسب في رعاية الدار، وتكون من وقت استلامه وحتى إتمامه سن الرشد.
الباحث الاجتماعي المختص: الموظف في الوزارة أو الجهة المحلية المكلف بدراسة ومتابعة شؤون المحضون.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية التي تصدر تنفيذاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (2) أهداف المرسوم بقانون
يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تنظيم رعاية وحضانة مجهولي النسب من خلال تحقيق ما يأتي:
1- توفير كافة أوجه الدعم اللازم لهم من الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية والتعليمية والترفيهية.
2- تهيئة وتأمين الظروف المعيشية اللازمة لنموهم الطبيعي.
3- حمايتهم من التعرض للإساءة أو للمعاملة اللاإنسانية أو للإهمال، وتنشئتهم النشأة الاجتماعية السليمة.

المادة (3) ضوابط العثور على طفل
1- على كل من يعثر على طفل أن يقوم فوراً بإبلاغ مركز الشرطة.
2- على مركز الشرطة العمل على تأمين نقل الطفل مباشرة إلى أقرب منشأة صحية، وإخطار النيابة العامة والهيئة بذلك خلال (24) أربع وعشرين ساعة من تلقي البلاغ.
3- يُحرر مركز الشرطة محضراً بالملابسات والظروف التي وُجد فيها الطفل، يُذكر فيه مكان وتاريخ وساعة العثور عليه، وجنسه، والحالة التي عثر عليه بها وأوصافه، وما قد يكون به من علامات مميزة، ووصف ملابسه والأشياء التي وجدت معه وصفًا دقيقًا، ويوضح في المحضر بيانات الشخص الذي عُثر عليه، ويُرسل المحضر إلى النيابة العامة.
4- على المنشأة الصحية إجراء الكشف الطبي على الطفل وتوفير الرعاية اللازمة له، وتقديم تقرير بذلك إلى النيابة العامة.

5- تتولى النيابة العامة إجراء ما يلزم من تحقيقات حول واقعة العثور على الطفل، وتقديم إفادة تفصيلية بشأن نسبه إلى الوزارة أو الجهة المحلية خلال مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر من تاريخ إخطارها من مركز الشرطة.
6- تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي يجب على الجهات المشار إليها في هذه المادة اتخاذها.

المادة (4) شروط الاستقبال والإيواء

تعمل الوزارة والجهة المحلية على توفير دور لإيواء مجهولي النسب، ويشترط لاستقبال وإيواء الطفل لدى الوزارة أو الجهة المحلية، ما يأتي:
1- أن يكون الطفل محالاً بقرار يصدر عن النيابة العامة.
2- أن يكون خالياً من الأمراض السارية، على أن يثبت ذلك بموجب شهادة طبية صادرة عن المنشأة الصحية.
3- أي شروط أخرى تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهة المحلية وغيرها من الجهات المعنية.

المادة (5) استخراج الوثائق الرسمية

1- تقوم الوزارة أو الجهة المحلية، بناءً على إفادة النيابة العامة المشار إليها في البند (5) من المادة (3) من هذا المرسوم بقانون، بالتنسيق مع الجهات المعنية لاختيار الاسم الرباعي للطفل.
2- على المحكمة المختصة، بناءً على طلب الوزارة أو الجهة المحلية، إصدار شهادة بتسمية الطفل وإشهاد للأسرة الحاضنة حال وجودها.
3- على الجهات المعنية إصدار شهادة ميلاد لمجهول النسب، بعد صدور شهادة بتسمية الطفل.
4- تتولى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار بطاقة هوية لمجهول النسب وفق التشريعات النافذة في هذا الشأن.
5- تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط اختيار الاسم الرباعي المشار إليه في البند (1)، وإجراءات استخراج الوثائق الرسمية المشار إليها في البندين (2) و(3) من هذه المادة.

المادة (6) التزامات الجهة المحلية

تلتزم الوزارة أو الجهة المحلية، بحسب الأحوال، بما يأتي:
1- استقبال وإيواء مجهول النسب بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (4) من هذا المرسوم بقانون.
2- اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن استخراج المستندات الرسمية لمجهولي النسب.
3- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتأمين أسر حاضنة لمجهولي النسب ومتابعتها.
4- تزويد الوزارة والجهات المعنية بالبيانات والمعلومات والتقارير الخاصة بمجهولي النسب سواء المقيمين في الدار أو لدى الأسر الحاضنة.
5- تزويد الوزارة بتقارير دورية تشمل المعلومات المتعلقة بأي حالة إهمال أو سوء المعاملة أو عنف يكون قد تعرض لها مجهول النسب في الدار أو لدى الأسرة الحاضنة، والإجراءات المتخذة بصددها وفقًا لما تُحدده اللائحة التنفيذية.

6- إعداد البرامج اللازمة لتوعية أفراد المجتمع عموماً والأسر الحاضنة على وجه الخصوص حول فئة مجهولي النسب، وكل ما يتعلق بحقوقهم المشار إليها في هذا المرسوم بقانون.
7- حفظ أموال مجهولي النسب بالتنسيق مع الجهات المعنية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك على النحو الذي يحقق مصالحهم.
8- توفير الخدمات التالية لمجهولي النسب بالتنسيق مع الجهات المعنية:

أ. الخدمات المعيشية اللازمة من الغذاء والملبس والمسكن.

ب. الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والثقافية بما يتناسب مع مراحل أعمارهم المختلفة.

ج. تعزيز الهوية الوطنية وترسيخ الانتماء للدولة، وغرس القيم الإنسانية والمبادئ والأخلاق النبيلة.

د. توفير التعليم العام والجامعي وفق التشريعات النافذة.

هـ. تنمية القدرات والمهارات الإبداعية والفنية والفكرية واستثمارها في صقل شخصياتهم.

و. دمجهم في المراكز والأندية الرياضية والثقافية وتوفير الأنشطة المناسبة لهم.

المادة (7) لجنة الأسر الحاضنة

1- تُنشأ في الوزارة أو الجهة المحلية، بحسب الأحوال، لجنة تسمى لجنة الأسر الحاضنة، يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الوزير أو رئيس الجهة المحلية، وتُحدد اللائحة التنفيذية الجهات المعنية لعضوية اللجنة.
2- تختص اللجنة بما يأتي:

أ. دراسة الطلبات المقدمة إلى الوزارة أو الجهة المحلية من الأسر الراغبة في الاحتضان، والتأكد من استيفائها للشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذا المرسوم بقانون.

ب. إصدار قرار بتسليم الطفل إلى الأسرة الحاضنة لمدة لا تزيد على (6) ستة أشهر، وللجنة تمديدها لمدة مماثلة بناءً على تقارير المتابعة الدورية، فإذا تبين أهلية الأسرة لحضانة الطفل، ترفع اللجنة توصيتها إلى الوزارة أو الجهة المحلية، بحسب الأحوال، للسير في إجراءات إصدار إشهاد للأسرة الحاضنة.

ج. البت في شأن المحضون في حال وفاة أيٍّ من الزوجين في الأسرة الحاضنة أو انفصالهما، والنظر في استمرار أحدهما في الحضانة من عدمه أو منح أي من أفراد أو أقارب الأسرة الحاضنة حق الحضانة، بناءً على طلبه، وفق الشروط المشار إليها في هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

د. دراسة التقارير المحالة إليها من الباحث الاجتماعي المختص، واتخاذ القرارات اللازمة بما يحقق المصلحة الفضلى للمحضون.

هـ. أي اختصاصات أخرى تكلف بها من الوزارة أو الجهة المحلية.

المادة (8) طلب الاحتضان

1- على الأسرة التي ترغب في حضانة مجهول النسب التقدم بطلب إلى الوزارة أو الجهة المحلية مشفوعاً بالمستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة في الطلب.

2- يُشترط أن يقتصر الطلب المشار إليه في البند (1) من هذه المادة على حضانة طفل واحد.

3- تُحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمستندات التي يجب أن يتضمنها الطلب المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، والحالات التي يجوز بمقتضاها منح الأسرة حضانة أكثر من طفل.

المادة (9) شروط الأسرة الحاضنة

1- يُشترط لمنح الأسرة حق الحضانة، ما يأتي:

أ. أن يكون الزوجان في الأسرة مسلمين، يتمتعان بجنسية الدولة ومقيمين فيها، وألا يقل سن أي منهما عن (25) خمس وعشرين سنة ميلادية.

ب. ألا يكون قد سبق الحكم على أيٍّ من الزوجين في أي جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، وإن رُدَّ إليه اعتباره.

ج. خلو الزوجين من الأمراض السارية والنفسية والاضطرابات العقلية التي تؤثر على صحة المحضون وسلامته، على أن يثبت ذلك بموجب تقارير طبية صادرة عن منشأة صحية.

د. أن تكون الأسرة قادرة على إعالة أفرادها والمحضون مادياً، وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

هـ. أي شروط أخرى تُحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المحلية.

2- استثناءً من الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة ومع مراعاة الشروط الأخرى المشار إليها في البند ذاته، للجنة أن تُوصي بمنح حق الحضانة في الحالات الآتية:

أ. إذا كان أي من الزوجين في الأسرة، يحمل جنسية الدولة.

ب. إذا كان مقدم طلب الاحتضان امرأة تحمل جنسية الدولة مسلمة غير متزوجة أو مطلقة أو أرملة أو غاب عنها زوجها، على ألا يقل سنها عن (30) ثلاثين سنة ميلادية ولا يزيد على (50) خمسين سنة ميلادية، وتسري عليها الأحكام التي تسري على الأسرة الحاضنة، وذلك وفقاً للضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (10) التزامات الأسرة الحاضنة

تلتزم الأسرة الحاضنة بما يأتي:

1- توفير كافة أشكال الرعاية الاجتماعية التي من شأنها تنشئة المحضون التنشئة الأسرية السليمة، وتربيته تربية صالحة، والاهتمام بصحته وتعليمه وحمايته وتنميته في جميع مراحله العمرية.

2- المحافظة على أموال المحضون وفق الوصاية الصادرة من المحكمة المختصة.
3- الإفصاح للمحضون عن واقعه الاجتماعي بالتنسيق مع الوزارة أو الجهة المحلية، وفق ضوابط تُحددها اللائحة التنفيذية.
4- إخطار الوزارة أو الجهة المحلية بأي تغييرات تطرأ على وضع الأسرة الاجتماعي مثل حالات الطلاق أو الوفاة، بالإضافة إلى التغييرات المتعلقة بمحل إقامتها.
5- تقديم تقرير طبي عن الحالة الصحية للمحضون يصدر عن منشأة صحية، وذلك بناءً على طلب الوزارة أو الجهة المحلية.
6- تسهيل دخول الباحث الاجتماعي المختص إلى المنزل والالتقاء بالمحضون والاطلاع على أحواله.
7- الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة أو الجهة المحلية في حال اضطرار الأسرة تسليم المحضون لفترة مؤقتة إلى أسرة أخرى، وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.
8- إخطار الوزارة أو الجهة المحلية برغبتها في رد المحضون خلال مدة لا تقل عن (30) ثلاثين يوماً، وفق إجراءات تُحددها اللائحة التنفيذية.
9- أي التزامات أخرى تُحددها الوزارة أو الجهة المحلية.

المادة (11) إخلال الأسرة الحاضنة بالتزاماتها

في حال إخلال الأسرة الحاضنة بأيٍّ من التزاماتها المشار إليها في المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، وترتب على الإخلال إلحاق ضرر بالمحضون، للجنة وبناءً على تقرير الباحث الاجتماعي المختص أن تصدر قرارها بسحب المحضون دون أن يكون للأسرة حق الاعتراض على ذلك.

المادة (12) انتهاء فترة الرعاية

1- تنتهي فترة الرعاية لمجهول النسب، في حال تحقق أي من الحالتين الآتيتين:
أ. ثبوت نسبه بموجب حكم قضائي بات.
ب. إتمامه سن الرشد.
2- استثناءً من الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، يجوز بناءً على قرار من الوزير أو رئيس الجهة المحلية تمديد فترة الرعاية، استناداً إلى تقرير الباحث الاجتماعي المختص ووفقاً للضوابط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (13) انتهاء الحضانة

1- تنتهي حضانة الأسرة الحاضنة لمجهول النسب في حال تحقق أي من الحالات الآتية:
أ. ثبوت نسبه بموجب حكم قضائي بات.
ب. وفاة أيٍّ من الزوجين في الأسرة الحاضنة أو انفصالهما، وعدم وجود من تتوافر فيه شروط الحضانة من أفراد أو أقارب الأسرة الحاضنة.

ج. صدور حكم قضائي بات على أيٍّ من الزوجين في أي جريمة من الجرائم الواقعة على العرض أو أي جريمة أخرى ترى اللجنة أن مصلحة المحضون تقتضي إنهاء الحضانة.
د. إلحاق ضرر بمجهول النسب.
هـ. ثبوت عدم قدرة الأسرة على توفير الرعاية الاجتماعية لمجهول النسب.
و. غياب الحاضن غيبة توثر على حسن رعاية المحضون وتربيته.
ز. بناءً على طلب الأسرة الحاضنة، وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.
ح. فقدان أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذا المرسوم بقانون.
ط. أي حالة أخرى تُقررها اللجنة بناءً على تقرير صادر عن الباحث الاجتماعي المختص.
2- تنتهي حضانة الأسرة الحاضنة لمجهول النسب في الحالات المشار إليها في الفقرات (د)، (هـ)، (و) من البند (1) من هذه المادة، بقرار من اللجنة بناءً على تقرير من الباحث الاجتماعي المختص.

المادة (14) حضانة الطفل معلوم الأم مجهول الأب
1- في حال كان الطفل من أم معلومة تحمل جنسية الدولة ولأب مجهول أو لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً، تثبت الحضانة للأم
2- إذا تبين عدم كفاءة الأم لتولي الحضانة أو أن بقاء الطفل لديها يمثل خطراً على سلامته أو حياته أو حياتها أو أن هنالك ظروفاً واقعية تستلزم عدم بقاء الطفل لديها، على اللجنة رفع توصية إلى الوزارة أو الجهة المحلية للتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة بشأن الفصل في حضانة الطفل.

المادة (15) الوصاية أو القوامة على مجهول النسب
1- تسري على مجهولي النسب أحكام الوصاية أو القوامة، والواردة في التشريعات النافذة.
2- للمحكمة المختصة، بناءً على طلب الوزارة أو الجهة المحلية، منح أي منهما أو الأسرة الحاضنة الوصاية أو القوامة على مجهولي النسب.

المادة (16) الحضانة التطوعية
تعتبر الحضانة من الأعمال التطوعية التي تتم دون مقابل، ولا يجوز للأسرة الحاضنة مطالبة المحضون أو الوزارة أو الجهة بأية مصاريف أنفقت عليه خلال الفترة.

المادة (17) النفقة
1- تكون نفقة مجهول النسب من ماله إن وُجد له مال، فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة.

2- يُحدد بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير ضوابط صرف النفقة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.

المادة (18) مزايا الموظف الحاضن

لمجلس الوزراء أو للسلطة المحلية المختصة، بناءً على اقتراح الوزير أو رئيس الجهة المختصة وبعد التنسيق مع الجهات المعنية، تحديد المزايا التي تُمنح للموظف الذي يحتضن مجهول النسب وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، ويعمل في القطاع الحكومي وذلك وفقًا للتشريعات النافذة في هذا الشأن.

المادة (19) الباحث الاجتماعي المختص

1- يلتزم الباحث الاجتماعي المختص بما يأتي:

أ. متابعة المحضون من خلال زيارة الأسرة الحاضنة بإذن صاحب المنزل والالتقاء بالمحضون والاطلاع على أحواله.

ب. إعداد تقرير عن الوضع الاجتماعي والصحي والتعليمي للمحضون، ومدى تنفيذ الأسرة الحاضنة لالتزاماتها تجاه المحضون.

ج. التدخل لتعديل سلوك المحضون في حال ظهور دلائل أو علامات الجنوح عليه واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

د. المحافظة على السرية التامة للبيانات والمعلومات المتعلقة بالمحضون، وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير معنية.

هـ. أي التزامات أخرى يُكلف بها الباحث الاجتماعي المختص من الوزارة أو الجهة المحلية.

2- تُحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الزيارات وإعداد التقارير، وإجراءات متابعة المحضون.

المادة (20) إنشاء السجل الإلكتروني

1- يُنشأ في الوزارة سجل إلكتروني تقيد فيه كافة البيانات والمعلومات والإحصائيات الخاصة بمجهولي النسب وما يطرأ عليها من تغيير أو تحديث.

2- على الجهات المحلية وغيرها من الجهات المعنية ربط ومشاركة البيانات والمعلومات والإحصائيات فيما بينها، والمشار إليها في البند (1) من هذه المادة وأي تغيير أو تحديث يطرأ عليها.

3- تُحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمعلومات التي يجب أن تقيد في السجل، وضوابط الحصول على مستخرج منه والبيانات التي يجوز أن يتضمنها المستخرج.

4- كل ما يدون في السجل سري ولا يجوز الاطلاع عليه إلا للمختصين ولأغراض العمل أو بناءً على طلب من الجهة القضائية.

المادة (21) عقوبة عدم إبلاغ مركز الشرطة
يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تجاوز (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن خالف حكم البند (1) من المادة (3) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (22) عقوبة منع الباحث الاجتماعي المختص من تأدية مهامه
يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم، كل من منع الباحث الاجتماعي المختص من القيام بمهامه أو أعاقه عن مباشرة عمله.

المادة (23) عقوبة تسليم المحضون دون موافقة الوزارة أو الجهة المحلية
يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:
1- احتضن طفلاً وقام بتسليمه إلى أسرة أخرى بصورة دائمة دون موافقة الوزارة أو الجهة المحلية.
2- استلم طفلاً من الأسرة الحاضنة دون إبلاغ مركز الشرطة بذلك خلال (24) أربع وعشرين ساعة من استلامه للطفل.

المادة (24) عقوبة الامتناع عن تسليم المحضون
يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي من أفراد الأسرة الحاضنة في حال امتناعه عن تسليم المحضون إلى الوزارة أو الجهة المحلية تنفيذاً لقرار اللجنة الصادر بسحب المحضون منها.

المادة (25) توقيع عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر
لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (26) اللائحة التنفيذية
يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير بعد التنسيق مع الجهات المحلية والمعنية، اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وذلك خلال (6) ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (27) القرارات التنفيذية
يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير بعد التنسيق مع الجهات المحلية والمعنية، اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وذلك خلال (6) ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (28) الإلغاءات

1- يُلغى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 في شأن رعاية مجهولي النسب، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

2- يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها عند صدور هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه إلى حين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة له.

المادة (29) نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ 2 يناير 2023.

الملحق الثاني: اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022 في شأن مجهولي النسب الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2024 .

اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022 في شأن مجهولي النسب قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2024 .

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022 في شأن مجهولي النسب،
- وبناءً على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1) التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعنى المنصوص عليه في المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022 المشار إليه، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص غير ذلك:

الإهمال: عدم اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياة مجهول النسب وسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية أو الأخلاقية، وحماية حقوقه المختلفة.

العنف: الاستخدام المتعمّد للقوة ضد مجهول النسب من شأنها أن تؤدي إلى ضرر فعلي لصحته أو نموه أو بقائه على قيد الحياة.

سوء المعاملة: كل قول أو فعل أو امتناع عن فعل من شأنه أن يسبب ضرراً أو إيذاءً أو إهانة أو ترهيباً لمجهول النسب يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي.
السجل: السجل الإلكتروني المنشأ في الوزارة وفق أحكام المادة (20) من المرسوم بقانون.
المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022 في شأن مجهولي النسب.

المادة (2) الإجراءات المتخذة عند العثور على طفل
مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في المادة (3) من المرسوم بقانون، على الجهات المذكورة في هذه المادة اتخاذ الإجراءات التالية عند العثور على طفل مجهول النسب:

1- يتولى مركز الشرطة المختص فور استلامه بلاغ العثور على الطفل القيام بما يأتي:
أ. تأمين نقل الطفل إلى أقرب منشأة صحية، وإجراء التحقيقات الشرطية اللازمة وإبلاغ المختبر الجنائي لأخذ عينة من الحمض النووي (DNA).
ب. معاينة مكان العثور على الطفل وإثباته في محضر يُحرّر في هذا الشأن.
ج. إبلاغ الهيئة والنيابة العامة المختصة خلال (24) أربع وعشرين ساعة من استلام بلاغ العثور على الطفل.
د. إعداد المحضر والتقرير الخاص بكافة الوقائع والبيانات التي تم التوصل إليها.
هـ. إحالة المحضر المعد في هذا الشأن وكافة التقارير المتعلقة بالواقعة ومن ضمنها التقرير الطبي المشار إليه في الفقرة (د) من البند (2) من هذه المادة إلى النيابة العامة المختصة فور الانتهاء منها، وبما لا يتجاوز مدة شهر من تاريخ استلام البلاغ.
2- تتولى المنشأة الصحية فور استلامها الطفل القيام بما يأتي:
أ. استقبال الطفل وفتح ملف صحي له باسم مركز الشرطة المُحوّل منه متضمناً رقم البلاغ الوارد من مركز الشرطة.
ب. إجراء كافة الفحوصات الطبية اللازمة وتقديم الرعاية الصحية العاجلة للحفاظ على حياة وسلامة الطفل.
ج. تقدير عمر الطفل وإثبات ذلك في بلاغ ولادة يتم إصداره للطفل وفقاً للتشريعات النافذة.
د. إعداد تقرير طبي شامل عن الحالة الصحية للطفل وإرساله إلى مركز الشرطة المُحوّل منه لإحالته إلى النيابة العامة.
هـ. إبقاء الطفل في المنشأة الصحية إذا كانت حالته الصحية تستدعي ذلك.
و. إخطار النيابة العامة المختصة في حال كانت حالة الطفل الصحية سليمة وكان خالياً من أي أمراض سارية، وذلك لإصدار قرارها بالإحالة إلى الوزارة أو الجهة المحلية، على أن يتم توثيق قرار الإحالة في الملف الصحي للطفل، وإخطار مركز الشرطة المُحوّل منه.

3- تتولى النيابة العامة فور تلقيها بلاغ العثور على الطفل القيام بما يأتي:
أ. اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة بواقعة العثور على الطفل ونسبه.
ب. إصدار قرار بإحالة الطفل وكافة المتعلقات الخاصة به من المنشأة الصحية إلى الوزارة أو الجهة المحلية حسب الحالة الصحية ووفقاً للتقرير المعد من المنشأة الصحية.
ج. تزويد الوزارة أو الجهة المحلية بالتقرير المُعدّ منها حول واقعة العثور على الطفل على أن يتضمن نسب الطفل وأي مستندات متعلقة بالواقعة، وذلك خلال مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر من تاريخ إخطارها من مركز الشرطة على أن يتم حفظ التقرير في السجل الخاص بالطفل.

المادة (3) ضوابط اختيار الاسم الرباعي

على الوزارة أو الجهة المحلية بالتنسيق مع الهيئة وغيرها من الجهات المعنية، اختيار اسم رباعي للطفل وفق الضوابط الآتية:
1- عدم الإشارة بأي شكل إلى كون الطفل مجهول النسب.
2- ألا يكون الاسم منطوياً على تحقير أو إهانة للكرامة.
3- أن يكون الاسم متوافقاً مع الأسماء المتداولة في المجتمع الإماراتي، وبما يتوافق مع التشريعات السارية والنظام العام في الدولة.

المادة (4) إجراءات استخراج الوثائق الرسمية

على الوزارة أو الجهة المحلية القيام بالإجراءات الآتية:
1- اقتراح اسم رباعي لمجهول النسب بالتنسيق مع الهيئة وغيرها من الجهات المعنية وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار.
2- التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لإصدار شهادة تسمية الطفل خلال (10) عشرة أيام عمل من اعتماد الاسم الرباعي.
3- التقدم بطلب إلى الجهة المختصة لاستخراج شهادة ميلاد الطفل، وإلى الجهة الصحية المختصة لاستخراج البطاقة الصحية خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ صدور شهادة تسمية الطفل.
4- مخاطبة الهيئة لإصدار بطاقة هوية وأي وثائق أخرى لازمة لمجهول النسب وفقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن.
5- مخاطبة المحكمة المختصة لإصدار إشهاد للأسرة أو المرأة الحاضنة بموجب قرار اللجنة بقبول طلب الاحتضان.

المادة (5) الإجراءات المتخذة عند تعرض مجهول النسب لعنف أو سوء معاملة أو إهمال

1- على الباحث الاجتماعي المختص في حال تعرض مجهول النسب لعنف أو سوء معاملة أو إهمال في الدار أو لدى الأسرة الحاضنة، اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ. إعداد تقرير تفصيلي في واقعة العنف أو سوء المعاملة أو الإهمال.

ب. تحديد الإجراءات التي قامت بها الدار أو الأسرة الحاضنة.

ج. إحالة مجهول النسب إلى المنشأة الصحية لإجراء الفحص الطبي وإعداد تقرير طبي بالحالة مع بيان عمّا إذا لحق بالطفل أي ضرر جراء ما تعرض له.

د. إحالة التقرير المُعدّ من قبله متضمناً التقرير الطبي إلى الوزارة أو الجهة المحلية التي تتبع لها الدار، أو إلى اللجنة إذا كان الطفل محضوناً لدى أسرة حاضنة.

2- يجب أن يتضمن التقرير كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالواقعة التي تعرض لها مجهول النسب، ومنها على سبيل المثال:

أ. اسم المعتدي وصلته بالدار أو بالأسرة الحاضنة إن كان معلوماً.

ب. اسم المبلّغ إن وجد، وعلاقته بالمعتدي ومجهول النسب.

ج. نوع الواقعة ودرجة خطورتها.

د. وقت وتاريخ حدوث الواقعة، وبيان مدى تكرارها من عدمه.

3- إذا تبين من خلال دراسة الواقعة تعرض مجهول النسب لمظاهر العنف أو سوء المعاملة أو الإهمال، على الوزارة أو الجهة المحلية إخطار النيابة العامة المختصة.

4- على الجهة المحلية تزويد الوزارة بالتقارير المتعلقة بوقائع العنف أو الإهمال أو سوء المعاملة والإجراءات المتخذة بشأنها.

المادة (6) الجهات المعنية لعضوية لجنة الأسر الحاضنة

تضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الجهات الآتية:

1- الوزارة.

2- الجهة المحلية المختصة والدور التابعة لها.

3- وزارة الداخلية أو الجهة الشرطية المحلية المعنية.

4- وزارة العدل أو الجهة القضائية المحلية المعنية.

5- الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

6- وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو الجهة الصحية المحلية المعنية.

7- وزارة التربية والتعليم أو الجهة التعليمية المحلية المعنية.

8- النيابة العامة الاتحادية أو المحلية المختصة.

المادة (7) بيانات ومستندات طلب الاحتضان

1- على الأسرة أو المرأة التي ترغب في حضانة مجهول النسب، والمستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (9) من المرسوم بقانون، التقدم بطلب الاحتضان إلى الوزارة أو الجهة المحلية وفق النموذج المعد لذلك متضمناً البيانات الآتية:

أ. اسم مقدم الطلب.
ب. أسماء أفراد الأسرة.
ج. تحديد العلاقة التي تربط بين أفراد الأسرة.
د. جهة عمل مقدم الطلب.
هـ. جنسية مقدم الطلب وأفراد الأسرة.
و. عنوان إقامة الأسرة أو المرأة طالبة الاحتضان.
ز. أي بيانات أخرى تُحددها الوزارة أو الجهة المحلية.

2- يُرفق مع الطلب المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، المستندات والوثائق الآتية:

أ. صورة عن بطاقة هوية المرأة مقدمة الطلب أو الزوجين، وصورة عن بطاقة الهوية وجواز السفر مع إقامة سارية المفعول في الدولة إذا كان أي من الزوجين غير مواطناً.

ب. صورة عن وثيقة الزواج أو إثبات استمرارية الزواج، أو إقرار من المرأة مقدمة الطلب بأنها غير متزوجة أو وثيقة تثبت أنها مطلقة أو أرملة أو غاب عنها زوجها.

ج. نسخة عن كشف حساب الزوج أو الزوجة أو المرأة مقدمة الطلب عن آخر (6) ستة أشهر صادر عن منشأة مالية مرخصة.

د. شهادة راتب من جهة عمل الزوج أو الزوجة أو شهادة راتب المرأة مقدمة الطلب، إن وجدت، أو إقرار بدخل الأسرة أو إقرار بدخل المرأة مقدمة الطلب موقع عليه من قِبل طالب الاحتضان.

هـ. شهادة بحث الحالة الجنائية لمقدم الطلب وأفراد أسرته.
و. صورة عن آخر مؤهل تعليمي للزوج والزوجة أو المرأة مقدمة الطلب.
ز. صورة عن ملكية المنزل أو صورة عن عقد إيجار المنزل الذي تقيم فيه الأسرة أو المرأة مقدمة الطلب.
ح. شهادة صحية تفيد خلو مقدم الطلب وأفراد الأسرة من الأمراض المعدية صادرة عن منشأة صحية.
ط. تقرير طبي صادر عن منشأة صحية، يفيد خلو مقدم الطلب وأفراد الأسرة الحاضنة من أي اضطرابات عقلية وأمراض نفسية وسلوكية تؤثر على صحة المحضون وسلامته.
ي. صورة شخصية للزوج والزوجة أو المرأة مقدمة الطلب.
ك. أي مستندات أخرى تُحددها الوزارة أو الجهة المحلية.

المادة (8) حالات حضانة أكثر من طفل

يجوز لمقدم طلب الاحتضان التقدم بطلب حضانة أكثر من طفل واحد إلى الوزارة أو الجهة المحلية، شريطة تحقق القدرة المادية والاجتماعية على الاحتضان، وذلك في أي من الحالات الآتية:

1- أن يكون أحد الأطفال من ذوي الإعاقة.

2- أن يكون الطفل الثاني المراد احتضانه من نفس جنس الطفل الأول المحتضن.

3- في حالة اختلاف جنس المحضونين، أن يكون الاحتضان في سن الرضاعة بحيث يتحقق شرط اعتبار المحضونين من المحارم بسبب الرضاعة.

المادة (9) ضوابط الإعالة المادية

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البند (1) من المادة (9) من المرسوم بقانون، تمنح الأسرة حق الحضانة شريطة أن تكون قادرة على إعالة أفرادها والمحضون مادياً، وفقاً للضوابط الآتية:

1- أن يكون لدى الأسرة دخلاً شهرياً ثابتاً لا يقل عن المبلغ الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير أو رئيس الجهة المحلية.

2- أن يفوق دخل الأسرة احتياجاتها الأساسية، وفقاً لتقدير اللجنة.

3- ألاّ يكون قد سبق الحكم على مقدم الطلب بإعساره أو إفلاسه وفق التشريعات النافذة في هذا الشأن، ما لم تنقضِ مدة (2) سنتين على صدور الحكم وأثبت مقدم الطلب ملاءته المالية.

المادة (10) ضوابط الإفصاح للطفل عن واقعه الاجتماعي

تلتزم الأسرة أو المرأة الحاضنة بالإفصاح للمحضون عن واقعه الاجتماعي وفق الضوابط الآتية:

1- اجتياز الأسرة أو المرأة الحاضنة للبرنامج التأهيلي الذي تُحدده الوزارة أو الجهة المحلية.

2- ألاّ يقل عمر المحضون عن (4) أربع سنوات ميلادية ولا يزيد على (8) ثمانِ سنوات ميلادية.

3- تهيئة الطفل تدريجياً لإخطاره عن واقعه الاجتماعي، وفق آلية تُحددها الوزارة أو الجهة المحلية.

4- أن يتم الإفصاح بإشراف ورقابة الوزارة أو الجهة المحلية والحاضن أو أي فرد آخر من أفراد الأسرة تُحدده الوزارة أو الجهة المحلية.

5- عدم إشراك أي طرف خارجي في الإفصاح للمحضون عن واقعه الاجتماعي إلا في الحالات التي توافق عليها الوزارة أو الجهة المحلية.

المادة (11) ضوابط تسليم المحضون إلى أسرة بديلة لفترة مؤقتة

1- يجوز للأسرة أو المرأة الحاضنة تسليم المحضون الى أسرة بديلة ضمن الأسرة الممتدة للأسرة الحاضنة لفترة مؤقتة لا تزيد على (2) شهرين.

2- على الأسرة أو المرأة الحاضنة في حال رغبتها تسليم المحضون إلى أسرة بديلة، إخطار الوزارة أو الجهة المحلية خلال مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام عمل قبل التسليم، بموجب طلب يتضمن البيانات والمستندات الآتية:
أ. بيان أسباب التسليم تفصيلاً.
ب. تحديد الفترة التي سيبقى خلالها المحضون في رعاية الأسرة البديلة.
ج. تحديد الشخص المسؤول في الأسرة البديلة عن توفير الرعاية الكاملة للمحضون.
د. صورة عن بطاقة الهوية الإماراتية لأفراد الأسرة البديلة.
هـ. صورة عن شهادة بحث الحالة الجنائية لأفراد الأسرة البديلة.
و. تحديد عنوان إقامة الأسرة البديلة.
ز. تحديد بيانات التواصل مع أفراد الأسرة البديلة.
ح. موافقة خطية بعدم ممانعة أفراد الأسرة البديلة باحتضان الطفل بشكل مؤقت وتوفير كامل الرعاية له.
ط. تعهد الأسرة البديلة بالتعاون مع الباحث الاجتماعي المختص وتسهيل دخوله إلى المنزل والالتقاء بالمحضون والاطلاع على أحواله.

3- على الوزارة أو الجهة المحلية إصدار قرارها بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تزيد على (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

4- في حال اضطرار الأسرة الحاضنة تمديد الفترة المؤقتة، عليها أن تتقدم بطلب إلى الوزارة أو الجهة المحلية يتضمن تحديد الفترة وأسباب التمديد.

المادة (12) إجراءات رد المحضون

1- على الأسرة أو المرأة الحاضنة في حال رغبتها برد المحضون إلى الدار، إخطار الوزارة أو الجهة المحلية بذلك خلال مدة لا تقل عن (30) ثلاثين يوم قبل الرد.
2- على الباحث الاجتماعي المختص عقد جلسات مع الأسرة أو المرأة الحاضنة للوقوف على أسباب الرد، وإعداد تقرير تفصيلي متضمناً بياناً بأسباب الرد وتقييم المخاطر التي تعرض لها أو قد يتعرض لها المحضون في حال استمرار الحضانة، ورفعه إلى اللجنة للبت فيه خلال مدة لا تزيد على (10) عشرة أيام عمل، ما لم يكن هناك ضرر قد يلحق بسلامة المحضون النفسية أو الجسدية، في هذه الحالة تصدر اللجنة قرارها خلال (24) أربع وعشرين ساعة.
3- تقوم اللجنة بدراسة الطلب والموافقة على الرد من عدمه مع بيان إجراءات التعامل مع الطفل.
4- على الباحث الاجتماعي المختص تهيئة الطفل نفسياً ومصارحته بقرار العودة إلى الدار أو إلحاقه بأسرة أخرى حاضنة، إن وجدت.
5- على الوزارة أو الجهة المحلية استلام الممتلكات والمنقولات والمستندات وأي أشياء أخرى تتعلق بالمحضون.
6- على الوزارة أو الجهة المحلية تأمين أسرة أخرى حاضنة أو إلحاق المحضون بالدار.

المادة (13) ضوابط تمديد فترة الرعاية

يجوز تمديد فترة الرعاية لمجهول النسب الذي أتم سن الرشد، وفق الضوابط الآتية:

1- على الباحث الاجتماعي المختص إعداد تقرير تفصيلي عن الحالة الاجتماعية لمجهول النسب ومدى حاجته إلى تمديد فترة الرعاية.

2- يجب أن يتضمن التقرير المشار إليه في البند (1) من هذه المادة بياناً لمبررات تمديد فترة الرعاية ومدة التمديد، مشفوعاً بكافة المستندات والوثائق المؤيدة لصحة المبررات إن وجدت.

3- على الباحث الاجتماعي المختص إحالة التقرير إلى الوزارة أو الجهة المحلية، لدراسة التقرير وإصدار قرارها بالتوصية بالموافقة على التمديد أو رفضه.

4- صدور قرار من الوزير أو رئيس الجهة المحلية بالموافقة على التمديد.

5- أن تتمثل حالات تمديد فترة الرعاية لمجهول النسب الذي أتم سن الرشد في أي من الآتي:

أ. استكمال دراسته الأكاديمية أو المهنية.

ب. ألاّ يكون لديه دخل شهري أو لا يستطيع الوفاء باحتياجاته الأساسية أو ليس لديه عمل.

ج. إذا ثبت بموجب تقرير طبي أن لديه مرض ويحتاج إلى استمرارية بقائه في الدار.

د. إذا كان المحضون أنثى وترغب بتمديد فترة الرعاية.

هـ. إذا كان من ذوي الإعاقة وغير قادر على القيام بشؤون حياته دون مساعدة الآخرين.

و. أي حالة أخرى يرى الوزير أو رئيس الجهة المحلية سبباً لتمديد بقائه في الدار.

المادة (14) إنهاء حضانة مجهول النسب بناءً على طلب الأسرة أو المرأة الحاضنة

يجوز إنهاء حضانة الطفل مجهول النسب بناءً على طلب الأسرة أو المرأة الحاضنة وفق الضوابط الآتية:

1- أن تتمثل حالات إنهاء حضانة الطفل في أي من الآتي:

أ. عدم القدرة على تلبية احتياجات المحضون بناءً على تغير القدرة المالية.

ب. تغير الحالة الاجتماعية كالزواج أو الطلاق وترتب على ذلك عدم القدرة على استمرار الاحتضان.

ج. إتمام الطفل المحضون سن (18) الثامنة عشرة سنة ميلادية.

د. عدم القدرة على التعامل مع سلوك الطفل المحضون.

هـ. أي حالات أخرى تُقررها الوزارة أو الجهة المحلية.

2- على الأسرة أو المرأة الحاضنة اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القرار لإنهاء الحضانة.

المادة (15) الزيارات الميدانية

1- على الباحث الاجتماعي المختص القيام بالزيارات الميدانية للمحضون لدى الأسرة أو المرأة الحاضنة والتأكد من مدى توفير احتياجاته المعيشية والتعليمية والصحية.

2- على الباحث الاجتماعي المختص مراعاة الضوابط التالية عند القيام بالزيارات الميدانية:
أ. التنسيق المسبق مع الأسرة أو المرأة الحاضنة لإتمام الزيارة في مقر الاحتضان.
ب. التنسيق المسبق مع الجهات التعليمية أو التدريبية أو العلاجية التي يتواجد فيها المحضون.
ج. التزام الباحث بأخلاقيات المهنة والحفاظ على حرمة المسكن أثناء الزيارة.
د. أن تكون مدة الزيارة مناسبة للهدف من الزيارة.
هـ. ألا تقل عدد الزيارات عن (6) ست زيارات سنوياً لمن هم دون (4) أربع سنوات و(4) أربع زيارات لمن هم أكبر سناً.
و. تنفذ الزيارات الطارئة في حال تعرض الطفل لأي نوع من سوء المعاملة أو العنف أو الإهمال دون الحاجة إلى التنسيق المسبق.

3- على الباحث الاجتماعي المختص مراعاة الضوابط التالية عند إعداد التقارير المتعلقة بالزيارات الميدانية:
أ. بيان مدى توفير احتياجات المحضون المعيشية والتعليمية والصحية.
ب. بيان مدى تنفيذ الأسرة أو المرأة الحاضنة لالتزاماتها تجاه المحضون.
ج. بيان الوضع المادي والمعيشي والاجتماعي للأسرة أو المرأة الحاضنة.
د. ترفع التقارير المشار إليها في هذه المادة إلى اللجنة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

المادة (16) بيانات ومعلومات السجل الإلكتروني

يُقيّد في السجل بيانات ومعلومات مجهولي النسب الآتية:
1- الاسم باللغتين العربية والإنجليزية.
2- الجنس وتاريخ الميلاد المقدر.
3- التاريخ والوقت والمكان الذي عُثر فيه على الطفل.
4- الشخص الذي عثر على الطفل وكافة بياناته الشخصية.
5- وصف الملابس والأشياء التي كانت مع الطفل، والعلامات الفارقة وصورة شخصية للطفل.
6- اسم مركز الشرطة الذي استلم الطفل، ورقم البلاغ، ورقم القضية.
7- اسم المنشأة الصحية التي قامت بالكشف الطبي على الطفل، ورقم الملف ونسخة عن التقرير الطبي.
8- الجهة المحلية والدار التابعة لها.
9- بيانات الأسرة أو المرأة الحاضنة.
10- بيانات الأسرة البديلة إن وجدت.
11- الحالة التعليمية والصحية لمجهول النسب.
12- مدة فترة الرعاية في حال تمديدها.
13- تاريخ انتهاء حضانة مجهول النسب، إن وجد.
14- تقارير المتابعة الدورية وأية تقارير أخرى.

المادة (17) ضوابط الحصول على مستخرج من السجل

1- لكل ذي صفة أو مصلحة التقدم إلى الوزارة بطلب الحصول على مستخرج من البيانات والمعلومات المقيدة في السجل الإلكتروني، على أن يتضمن الطلب تحديداً لطبيعة البيانات والمعلومات المطلوبة مع بيان مبررات الحاجة لها.

2- يجب ألا يتضمن المستخرج أي بيانات أو معلومات تكون ذات طابع سري لاتصالها بواقعة مجهول النسب.

3- يجوز أن يتضمن المستخرج المشار إليه في البند (1) من هذه المادة البيانات الآتية:

أ. الاسم باللغتين العربية والإنجليزية.

ب. الجنس وتاريخ الميلاد.

ج. الإمارة.

د. الحالة التعليمية.

هـ. الحالة الصحية.

المادة (18) القرارات التنفيذية

يصدر الوزير أو رئيس الجهة المحلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (19) الإلغاء

يُلغى القرار الوزاري رقم (368) لسنة 2014 الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 في شأن الأطفال مجهولي النسب، كما يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (20) النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في 3/يونيو/2024 ونفذ بنفس التاريخ تاريخ النشر في الجريدة الرسمية في 31/مايو/2024 م.

كلمة هذا الكتاب

هذا الكتاب عبارة عن دراسة مقارنة ما بين أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي والمرسوم بقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2022 م في شأن مجهولي النسب، مع ما يقابله من أحكام وردت في القانون المحلي رقم (3) لسنة 2006 بشأن رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية الصادر عن إمارة الشارقة.

جاء الكتاب في مقدمة وتمهيد وفصلين: تحدث المؤلف في التمهيد عن أهمية التعريف بأحكام مجهولي النسب في الفقه الإسلامي والمرسوم بقانون رقم 2022/24 في شأن مجهولي النسب ولائحته التنفيذية والفصل الأول: جاء بعنوان أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، وقد تضمن على تعريف اللقيط لغة واصطلاحاً، واسباب انتشار ظاهرة مجهول النسب وطرق الحد منها، وبيان حكم الالتقاط في الفقه الإسلامي، ووجوب الإشهاد على الالتقاط، وبيان شروط اللقيط والملتقط، والأحكام المتعلقة بأموال اللقيط، وملكية اللقيط للمال الموجود معه، وحكم التبرع له، وكيفية الادعاء بنسب اللقيط، وطرق إثبات نسبه، وتعرض لحكم التبني شرعاً، والحلول البديلة عن التبني.

والفصل الثاني: جاء بعنوان رعاية الأطفال مجهولي النسب في التشريعات الإماراتية وقد تحدث المؤلف فيه عن التشريعات الإماراتية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة، والأطفال خاصة، والأسباب الموجبة لإصدار المرسوم بقانون رقم 2022/24 في شأن مجهولي النسب، والأهداف من تشريعه، كما ورد به بيان مفصل عن إجراءات التبليغ عند العثور على مجهول النسب، واختصاص لجنة الأسر الحاضنة، ومهام الباحث الاجتماعي، وبين واجبات دائرة الخدمات الاجتماعية في رعاية مجهولي النسب، وكيفية حصول الأسر الحاضنة على رعاية المحضون والشروط الواجب توافرها في الأسرة الحاضنة، وواجبات الأسرة الحاضنة تجاه المحضون، ومسؤوليتها أمام الجهات الرسمية، والعقوبات المترتبة على تقصيرها تجاه المحضون، وتضمن شرحاً وافياً للنصوص الواردة في المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2022 م، ولائحته التنفيذية، والتأصيل الشرعي لهذه النصوص، كما تضمن بعض التوصيات التي تمنى المؤلف أن يؤخذ بها عند تعديل اللائحة التنفيذية.

عفاف إبراهيم المري
رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية في الشارقة

https://sssd.shj.ae
Info@sssd.shj.ae
0097165015555
sssdshj

9 789948 714682